البساطة التركيب وقد يقرر ان زيدا اذا كان بسيطا من كل وجه فكيف ينتزع منه
صورة كالحيوان وهي بعينها تنتزع من الآخر كعمرو اذ تقرر عندهم ان مصداق حمل مفهوم واحد
ومطابق صدقه بالذات لا يمكن ان يكون حقايق متخالفة الذات من غير اشتراكها في
ذاتي اصلا فالتركيب لازم البتة هذا في المخلوطة المطلقة والمجردة فلم يذهب الى وجوده في الخارج
او مخلوطة بالوجود الخارجي وعوارضه فلا يكون بان فرض مجردة مجردة الا الا افلاطون والمثل
الافلاطونية وهذا مما شنع عليه قد يحمل قول افلاطون بالمثل على عالم المثال كما ذهب اليه الصوفية
وقد يحمل الصور العلمية القائمة بانفسها في علم الواجب وقد يحمل على ارباب الانواع المدبرة
لها المجردة عن المواد وقد يحمل على الافراد المجردة من كل نوع قال الشيخ ظن قوم ان القسمة
يقتضي وجود شيئين لكل شيء كانسانين في معنى الانسانية فاسد محسوس انسان معقول
مفارق الذي لا يتغير وجعلوا لكل واحد منهما وجودا فسموا الوجود المفارق وجودا مثاليا وكان
المعروف بافلاطون ومعلمه سقراط يفرطان في هذا الرأي اقول لما صرح به الشيخ بعد هذه العبارة
من انهما يقولان ان للانسانية معنى واحدا موجودا يشترك فيه الاشخاص ويبقى مع بطلانها
صريح في افلاطون قائل بالماهية المجردة الى الموت الكلامية على خطأ اذ ما نقل الشيخ الرئيس
هو المتعين بالقبول ولا يعارضه احد ومن هنا ظهر فساد ما قيل في تأويله ان المراد من
المجردة المطلقة فانها في حد نفسها مجردة وان لاحظه التجرد اهل يوجد في الذهن قيل لا
بالوجه ظ وقيل نعم وهو الحق فانه يجري في التصورات والتحقيق ان اريد الصورة
بكنهه فممتنع لاستلزامه اقترانه بالعوارض الذهنية وان اريد التصور بالوجه فجائز لكنه
لا يستلزم المدعى فصل معرف الشيء ما يحمل عليه تصورا اي حمل تصور فيه اشارة الى انه
ليس في انشاء التعريف التصديق اصلا لا قصدا ولا تبعا سواء كان ذلك التصديق تحقيقا او صورة

بخير خاتمه

ز

غير حاصلة او كان تفسيرا اي لفظيا الى الصورة اي حاصلة من بين الصور المخزونة والثاني
اي تصوير التفسير اللفظي والاول اي التصوير تحصيلا الحقيقي وفيه رد على من قال ان التعريف
اللفظي تفيد تصوير الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا التصوير لم يكن قبل
تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها فهو اي التعريف الحقيقي تعريف بحسب الحقيقة
اعم من ان يكون ذلك بالكنه او بالوجه قال في الحاشية وجود الصورة في الخارج كما هو المراد مبني على ما هو
التحقيق من حصول الاشياء في الذهن انما هو بنفسها واعيانها لا باشباحها وامثالها
ما في الادات الباقية من انه مبني على اتحاد العلم والمعلوم بالذات فيدل على عدم الفرق
بين المذهبين وذلك عجيب وبالجملة في مسئلة الاتحاد انما هو الصورة الذهنية لا الحقيقة الخارجية
كما لا يخفى على المتدرب انتهت اقول المراد بالصورة الذهنية من حيث انه كثيرا ما يطلق
الصورة عليها فلا يتوهم ان الصورة الذهنية علم لا معلوم والمراد بالصورة في قوله تحصيل صورة غير
حاصلة ايضا نفس الماهية من حيث هي اذ المعرف يكون تلك الماهية لا الشخص الذهني والا اي
ان لم يعلم وجودها سواء كانت موجودة او معدومة فالتعريف بحسب الاسم اعم من ان يكون
بالكنه او بالوجه والتعريفات التي للامور الاعتبارية الموجودة في نفس الامر كالوجود والامكان
والوجوب يكون من هذا القبيل على التحقيق المصرح وقيل المراد الوجود النفس الامري اعم من الوجود الخارجي
فالتعريف لتلك الامور قد يكون بحسب الحقيقة وقد يكون بحسب الاسم ولا بد ان يكون المعرف اجلى
واوضح من المعرف بالفتح والا لم يكن اولى منه في كونه معرفا له دون ان يعكس فلا
يصح بالمساوي معرفة وبالاخفى معرفة ولا بد يكون مساويا في الصدق بالمعرف
بالفتح فيجب الاطراد معناه استلزام وجود المعرف بالكسر وجود المعرف بالفتح اي كلما صدق
المعرف بالكسر صدق المعرف بالفتح وهذه القضية تستلزم صدق عكس نقيضها وهي يعنيها معنى المنع

ولذا ابقه مطردا اي مانعا ويجب الانعكاس بمعنى كلما صدق المعرف بالكسر صدق المعرف

بالفتح ويلازمه الجمع اي شمول المعرف افراد المعرف بالفتح ولذا ابقه منعكسا اي جامعا فلا

يصح بالاعم ولا بالاخص فان قيل كثيرا ما يعرف الشي بالاخص كقول الادباء الاسم كزيد

والفعل كضرب وقد يعرف بالمباين كقولهم النفس كالنار اجيب بما اشار المص بقوله

والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المحققة فذلك تعريف للشي بخاصته والحق

جوازه اي التعريف بالاعم لم يجوزه بالاخص لان الاعم اكثر افرادا من الاخص

فيكون اشهر منه فامكن ان يلتفت منه الى الاخص من دون او لان الاعم

اسبق حصولا في الذهن عن حصول الاخص فيه فلا يمكن ان يلتفت بالاخص الى الاعم وهذا

اذا كان الاعم ذاتيا للاخص والاخص مدركا بالكنه او لان الاعم واحد مبهم بسبب وحدته الابهامية

يقتضي الاتحاد مع اي اخص فرض فيتحد معه بخلاف الاخص فانه متحصل لا يقتضي الاتحاد

مع الاعم فلا يتحد معه فالاتحاد من جانب الاعم فيمكن ان يلتفت الى الاخص فالاتحاد من جانب

الاخص فلا يمكن ان يلتفت به الى الاعم وهو حد ان كان المميز ذاتيا والا وان لم يكن المميز

ذاتيا بل كان عرضيا فهو رسم قال السيد الزاهد لا يجوز تعريف الشي بعد تحديده اذ بعد تصوره بالكنه

لا يقصد تصوره بالوجه آخر فلا يكون المعرف في الحقيقة ذلك الشي بل يكون المعرف هو الشي الماخوذ

مع الوصف اقول فيه نظر اما اولا فلان البيان منقوض بالمعلوم بالرسم فالمعلوم بالوجه ينبغي ان لا يعلم بوجه آخر

والا لكان المعلوم في الشي في الحقيقة هو الشي الماخوذ مع الوصف فلا يكون التعريف

تعريفا له والضرورة قضت بان شيئا واحدا يمكن ان يعلم بوجوه شتى والا لامتنع الكسب

وثانيا ان الحق انه لا يصح الرسم اصلا لا قبل الكنه ولا بعد الكنه لانه لا يقصد به حصول نفس الشي المرسوم لانه لا يفيد

الكنه فلا يكون المقصود الا الشي من حيث العوارض فلا يكون المرسوم مرسوما وثالثا فلانه تقرر عنده ان

التعريفات ١٤

في التعريفات تصوراً واحداً يتعلق بالمعرِّف بالكسر بالذات أوّلاً وبالمعرَّف بالفتح ثانياً وبالعرض على
عكس القصد والالتفات فيمكن أن يقدح أن المعرِّف هو نفس الشيء ولا يلزم تصوره ثانياً حتى يلزم
تحصيل الحاصل إنما يحصل في الذهن صورة الرسم لكن على وجه الانطباق على المرسوم الذي هو
نفس الشيء ويقصد به الالتفات إليه وكل منهما إن اشتمل على الجنس القريب فالحد التام كحد
الإنسان بالحيوان الناطق والرسم التام كتعريفه بالحيوان الضاحك وإلا أي إن لم يشتمل
على الجنس القريب فإما لا يشتمل على الجنس أصلاً أو اشتمل على الجنس البعيد فناقص أما الحد الناقص
كتعريف الإنسان بالناطق فقط أو بالجسم الناطق أما الرسم الناقص فكتعريفه
بالضاحك فقط أو بالجسم الضاحك فالحد التام ما اشتمل فقط على الجنس والفصل القريبين و
هو الموصل إلى الكنه قال الشيخ يجوز التحديد بالأجزاء الخارجية ويستحسن تقديم الجنس لأنه
لعمومه وشهرته أولى بالتقديم ولم يقل يجب لأنه قال الشيخ ناطق حد تام ويجب تقييد أحدهما
بالآخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود وبدون التقييد يكون هناك كثرة محققة وهو
أي الحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان لأنه جميع الذاتيات وهو يمتنع أن يزيد وينقص أو بسيط
لا يحد وهذا بناء على استلزام التركيب الذهني للتركيب الخارجي وقد يحد به وهذا لأن الفصول
والأجناس لا بد أن يكون بسائط قطعاً للتسلسل والمركب يحد وقد لا يحد به إذا لم
يتركب عن غيره والتحديد الحقيقي عسير لأن الجنس مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة والفرق
بينهما عسر قال السيد الباقر الوقوف على حقائق الأشياء ليس في مقدرة البشر و
نحن لا نعرف من الأشياء إلا الخواص واللوازم ولا نعرف الفصول المقومة لكل واحد منها
بل إنها أشياء لها خواص ثم ههنا مباحث نفائس الأول الجنس والفصل كل منهما كلي إذا
قد يحلل له من حيث التعقل وجوداً منفرداً وضاف إليه زيادة لا على أنه معنى خارج

لا حتى به بل قيده لاجل تحصيله وتعيينه تضمنا فاذا صار محصلا لم يكن شيئا آخر فان التحصيل ليس تغيره

بل تحقيقه وقد عرفت ما فيه سابقا فاذا نظرت الى الحد وجدته مؤلفا من عدة معان كل منها

المنشورة غير الآخر بحسب الاعتبار فهناك كثرة بالفعل فلا يحمل احدهما على الآخر ولا المجموع على المحدود

المعنى الحد بهذا الاعتبار معنى المحدود والمعقول لكن اذا لوحظ الى ابهام متعين بالآخرة او جنس توصيفا.

لاجل التحصيل والتقويم كان شيئا مؤديا الى الصورة الوحدانية التي للمحدود واجمالها ذهب الى ما ذهب

ان في التعريفات لتصورين تصور المعرف بالكسر وتصور المعرف بالفتح والاول علة للثاني ورد عليه بانه

لا يمكن ان يقال ان الجنس والفصل في مرتبة الحد متغايرة في الوجود وفي مرتبة المحدود متحدان ذهنا فان

المتغايران في ظرف لا يمكن ان يتحدا فيه فالتفاوت بينهما يرجع الى وحدة الالتفات وكثرته

بان يقال ان في مرتبة الحد صور متعددة والتفاتات كثيرة وفي مرتبة المحدود صور كثيرة والتفات واحد فلم يترتب

على التعريف الا وحدة الالتفات وهي غير التصورة فلم يكن التصور كسبيا قال السيد الزاهد ان في التعريفات

تصورا واحدا متعلقا بالمعرف بالكسر اولا وبالذات وبالمعرف بالفتح ثانيا وبالعرض على القصد

والالتفات ويرد عليه ان ذلك يفيد كسبا لها مثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان يفهم منه شيء واحد

بعينه المجهول الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق كما ان العقد الحملي بعينه الصورة الاتحادية التي للموضوع مع

المحمول في الخارج لان هناك تركيب خبري ففيه حكم وهنا تركيب تقييدي يفيد التصور الاتحادي فقط

دون النفس فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو الحد الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء وهو

المحدود فاندفع شك الامام الرازي ان تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع الاجزاء وهو نفسها

او بعضها فالتعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه

والعوارض لا بعينه وقد يمنع وبقية يجوز ان يكون بين لازم من اللوازم بين الملزوم خصوصية

بها ينتقل الذهن منه الى ماهية الملزوم بان المعرفة الحاصلة في التعريف ليس قبل حصول

علم الغا

علم النار بالدخان وحصول علم البصر بالعمى والا لجاز ان يعرف الشي بالمباين الغير المحمول
بل التعريف بالتحصيل شي لم يكن حاصلا بحيث يكون العلم المتعلق بالتعريف علما بالمعرف
فان كان حدا فالمعرف والمعرف متحدان بالذات ومتغايران اعتبارا فكذا العلمان
فامكن ان يقع علم احدهما علما بالاخر بخلاف ما اذا كان التعريف رسما فان المعرف والمعرف
فيهما متغايران بالذات فلا يمكن ان يقع علم احدهما علما بالاخر حقيقة فتدبر فالانقسام باسرها
باطلة ومن ههنا ذهب الامام الى بديهية التصورات كلها قد يقع التصور بالكنه فيختص بالنظريات
واما العلم بكنه الشي فلا يكون الا بديهيا فالامام ان قال ببديهية جميع التصورات سواء كان بالكنه
او بكنه الشي فهو غلط وان قال ببديهية التصور بكنه الشي فهو حق فيما يمكن تمثل الشي بنفسه في الذهن فان
من الحقائق ما يمتنع حصوله في الذهن كالواجب تعالى وقد يقع على ما ذهب اليه الامام يلزم ايضا كون التصديقات
باسرها بديهية اذ التصديق عنده ليس الا التصورات ثلثة او اربعة والجواب عنه انه يجوز ان يكون
نظرية التصديق عنده بتوقف حصول الاذعان بالعقد على النظر من غير ان يتوقف تصور حقيقة
الاذعان عليه ولا منافاة بين بديهية الاشياء بحقايقها التصورية وبين ترتب حصول الاذعان
بالقضية على النظر وايضا له ان يقول ان للحكم اعتبارين حقيقة التصورية وكونه رابطة
بين الطرفين فهو باعتبار الاول بديهي مستغن عن النظر وباعتبار الثاني مترتب على
النظر ونظيره القول بالجعل المركب فان الاتصاف عندهم من حيث حقيقة التصورية مستغن
عن الجعل كساير الحقايق ومن حيث انه رابطة بين طرفيه مترتب على الجعل فمراده
ببديهية التصورات بديهية الاشياء بحقايقها التصورية مع قطع النظر عن اعتبار زايد
عليها الثاني التعريف اللفظي من المطالب التصورية فيه مسامحة فانه ليس فيه تحصيل صورة غير
حاصلة وانما فيه احضار صورة من بين الصور المخزونة فانه جواب ما وذلك لا ذهب فيه فانا

فانا اذا احتاج الى التعريف اللفظي لا نسال الا بما فالظ ان يقال ما ثلثة انحا حقيقية واسمية
ولفظية وكلما هو جواب ما فهو تصور فالتعريف اللفظي تصور الا ترى اذ قلنا الغضنفر
موجود فقال المخاطب ما الغضنفر فقلنا الاسد فليس هناك حكم بل تصوير محض نعم بيان
موضوعية اللفظ في جواب هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظي يقصد اثباته بالدليل
في اللغة كالنقل او وجه الاستعمال فمن قال انه من المطالب التصديقية وان الغرض منه تعيين
الصورة من بين الصور المخزونة بانه معنى هذا اللفظ لم يفرق بينه اي بين التعريف اللفظي
وبين البحث اللفظي اللغوي والذي ادى اليه رائي انه لا يخفى انه اذا قيل في جواب ما الغضنفر
الاسد فهو تعريف لفظي للغضنفر ولا يصح ان يقال انه تعريف للحارث وذلك الحارث اسم للاسد
اذا قيل يقال انه تعريف لفظي للحارث دون الغضنفر فلو كان المقصود من التعريف احضار الصورة فقط من
دون قصد الى بيان موضوعية اللفظ لزم ان لا يكون قولنا الاسد في جواب الغضنفر تعريفا لفظيا
للغضنفر على الخصوص بل يصح ان يقال انه تعريف للحارث ايضا لانه ليس الا احضار صورة الاسد وهو حاصل
في كلا الصورتين فالظ ان المط من التعريف اللفظي يكون امرا بعد احضار الصورة من بين الصور وبيان انه
معنى هذا اللفظ والله تعالى اعلم التمثيل مثل المعرف كمثل نقاش ينقش شيئا في اللوح فانه ينقش في الذهن
صورة مفهوم او موجود فالتعريف تصوير بحت لا حكم فيه اصلا والا لكان تصديقا لا تصويرا فلا يتوجه عليه
شيء من الممنوع من المنع والنقض والمعارضة فان المناظرة انما تنعقد على الاحكام نعم فيه
احكام ضمنية مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطراد والانعكاس الى غير ذلك مثل دعوى الا
وصحته والمساواة فيجوز منع تلك الاحكام الظ انه اراد بالمنع المعنى الاعم الشامل للمنع و
النقض والمعارضة فان قيل المنع طلب الدليل على مقدمة فكيف يمنع تلك الاحكام قلنا اطلاق المنع
منها بالنصوص في معنى المنع فانه طلب الدليل على ما التزم صحته او في معنى المقدمة بانها ما التزم صحته

والمعارضة

سواد الك

سواء كان موقوفا عليه الدليل او لا لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات لا يجوز والا لان قضية
المنع لما لم يكن اختصاصه بواحد من تلك الادعاءات صارت الكل قابلا له مجزوما بالبطلان كان منه او
مترددا بصحته فالنقض الذي هو دعوى البطلان مع هذه القابلية اهل بعض من غير ضرورة وقس
عليه المعارضة المشتملة على الادعاء فالحق الحقيق بالاتباع ان تعيين المنع في هذا المقام وان لم
يقل به احد من الاعلام وفيه نظر لان الغصب انما يعتبر باطلا اذا كان المناظر على منصب فرجع عنه
الى منصب آخر في مذاكرة واحدة واما اذا كان الحكم قابلا للمنع واشتغل بدعوى البطلان فلا يلزم
الغصب ثم وان سلم فبطلانه ممنوع فكانه ادعى جواز منع تلك الاحكام الشرعية بنسخها قبل العمل
كفرض خمسين صلوة ليلة المعراج بخمس قبل العمل بها نعم ينقض الحد بابطال الطرد بان يقال الطرد في
هذا الحد فانه يصدق على ما لا يصدق عليه المحدود وبابطال العكس بان يقال العكس فيه فانه لا يصدق
على ما يصدق عليه المحدود ومثلا اشارة الى انه يمكن بيان الاختلال فيما سوى الطرد ومثلا دعوى
الاوضحية بان يقال هذا التعريف ليس باوضح منه بل هو مساو في المعرفة والجهالة والمعارضة
انما تتصور في الحدود الحقيقية التامة اذ تمام حقيقة الشيء لا يكون الا واحدا بخلاف الرسم فان
الرسم يجوز ان يكون متعددا الرابع اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل اصلا وقد يتوهم ان العدم
مثلا معناه بالفارسية نابودن هستى فهذا التفصيل المستفاد منها معتبر في اللغة العربية وليس
كذلك فانما القول ما يفهم من لفظ نابودن هستى بالتفصيل انما يفهم من العدم بالاجمال لكن لما لم يجد
في الفارسية لفظا مفردا اشرناه بالمركب كما ان لفظ ود انما يدل على معناه اجمالا فاذا
اريد تفسيره بالفارسية عرف بدوستى بسيار وبالعربية بالمحبة والايجاز تحقيق قضية
احادية بحسب اللفظ مع ان اقل مراتب القضية اللفظية ان يكون ثنائية وقد عرفت
ما فيه فيما سبق ومن هنا قالوا المفرد اذا عرف بمركب تعريفا لفظيا لم يكن التفصيل المستفاد

ذلك المركب مقصود ابل التعريف بالمركب مقصود ابل التعريف بالمركب انما يكون بضرورة
عدم وجدان الالفاظ المفردة المرادة قال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ
نظير المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب
بل كما ان المعقول المفرد اذا اقترن به في الذهن معقول اخر وحمل عليه فاعتقد انه ذلك
او ليس ذاك كان حقا او باطلا كذلك اللفظ اذا اقترن به لفظ وحمل عليه فاعتقد انه ذاك
او ليس ذاك كان حقا او باطلا كذلك اللفظ اذا اقترن به لفظ وحمل عليه فقيل انه كذا وكذا
كان صدقا او كذبا بل لا يفيد المعنى افادة اولية والا لزم الدور لان الدلالة موقوفة
على العلم بوضع الالفاظ للمعنى وهذا العلم موقوف على العلم بالمعنى لتوقف الكل على الجزء فلو كان العلم
بالمعنى موقوفا على الدلالة لزم الدور وقد ينقض بالمركب ثم يجاب بان العلم بمعناه انما توقف على العلم
بوضع مفرداته لا العلم بوضع المركب فلا دور وربما كان الامر كذلك لم يختلف معناه عند الاتفاق في
المفردات كضرب موسى عيسى وضرب عيسى موسى ولو حسب بان الهيئة احدى المفردات فلا اتفاق فيها عند
اختلاف الهيئة وانما منه الانحصار فقط فلا يصح التعريف به الا لفظيا هذا ما تيسر لنا من شرح القسم الاول
من الكتاب والله يفتح ابواب الصواب وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين والحمد لله
رب العالمين واسأله ان يوفقني عند شرح القسم الثاني منه للاتمام والاكمال ويعصمني
عن الفتور والملال وعليه التكلان وهو المستعان وهو نعم المولى ومنه المبدأ واليه المنتهى التصديقات اي ادراك
الحكم منه اجمالي وهو انكشاف الاتحاد بين الامرين دفعة واحدة مثلا اذا ابصرنا
جدارا ابيض فقد يحصل العلم بانه ابيض من غير ان يلاحظ الجدار مفردا ثم يلاحظ الابيضية
الحكمية ثم يحكم بالاتحاد ومنه تفصيلي وهو المنطقي ودون ذلك اما لانه ليس كسبيا اذ ليس بديهيا
فان البديهية وجودية كالكسبية او عدم ملكة هي الكسبية واما لانه ليس بكاسب فان تحصيل بلا قصد

ادية

وروية فلا يكون محلاً للحركة الفكرية الذي يستدعي صوراً متعددة مفصلة تفصيلاً ان الحكم
وايضاً ان كان كيفية ادراكية فلا يصح تقسيمه هذا انه على تقدير كونه هي اما انه ادراك نسبة
التامة وادراك القضية بما هي هي ولا ثالث وكل منها يستدعي صوراً متعددة كما لا يخفى للنزاع
في تعلقه لا تصديقياً وامكان من لوازمها على ما يريده قولهم باتحاد العلم والمعلوم كما على
اطلاع على ما فطنه الفاضل الباغنوي مخصصة بالعلم التصوري فانا نشك في قضية ثم نذعن بها
فعلى قاعدة الاتحاد يلزم ان لا يتغاير فاما هي قائمة بالنفس في المصدر المعلوم بانفعال او لما تعلق
بشيء تعلقه بالمعقول فاما ان تعلق بالنسبة من حيث هي رابطة على ما هي عليه الجمهور او بالقضية التي
مفهومات متعددة على ما يومي اليه عبارة البعض او بالموضوع والمحمول والحكم كان نسبة رابطة بينهما
على ما اختاره الفاضل الهروي وقد نسبه الى الشيخ الرئيس لاجل امرين شهادة العقل بعدم
تعلقه بما خارج عن القضية وعدم كونه كادراك المرأة عند ادراك المرئي وعلى هذا التقدير
ايضاً لا يصح تقسيمه هذا استحالة ان يصدق التقسيم مع تعدد الصور لان تعلق سويته بعينه وقد
نسبنا التقسيم الى الشيخ والمص سلم الامر اشارة في وردان لا دخل والنسبة انما تدخل في تعلق
الحكم بالتبعية لانها من المعاني الحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال انما هي مراة لملاحظة
حال الطرفين ولا يكون هي متعلقة ولا جزء منه لان المركب من المستقل وغيره غير لائق لاتحاد الكل
والجزء في الملاحظة والقصد وتبعيتها فلا يمكن ان يقصد احدهما بالذات والآخر بالعرض وفيه
انه يوجب استقلال ما ليس من شأنه وعدم استقلال ما هو فيه والحق ان اتحاد الكل والجزء الذهني
في الملاحظة مسلم واتحاد الكل مع الجزء الخارجي لا واختار انه يتعلق بمعنى اجمالي
مفصله بالعقل الى امور ثلثة واليه اشار بقوله وانما يتعلق الحكم حقيقة بمفاد الهيئة التركيبية وهو
الاتحاد مثلاً وليس بمعنى المجموع والا لزم صحة الحمل بين النسبة وبين طرفيها فهو ما معنى بسيط

اليها فيكون كالحالة الحادثة عند المناخرة وكالنواة المنحلة الى الشعب والاوراق
او بمعنى الامور المتعددة الملاحظة بلحاظ واحد في التصور اذ هو كيفية نفسانية لايكون
الا بسيطا فاجمالية وتفصيلية ليست باعتبار نفسه ولا باعتبار متعلقه عند المص لكن لاكان الاجمال
قد يحدث دفعة وقد يحدث لبعد حصول صور متعددة مفصلة فالمنفهم المتعلق بالاول اجمالي
والثاني تفصيلي فما قيل ان بطلان دخول النسبة في متعلق الحكم لايوجب تعقلها بالاجمال لتمكين الامر
كما ذهب الفاضل الهروي وقيل تعلقه بالكثير من حيث م حدة الالتفات اليه كما ينفي تعلق
بالاجمال وعندي ان شهادة العقل لعدم تعلقه بما هو خارج عن العقلية وبعدم كونه كادراك المراة
تامة ما ستهما جنود شياطين الوهم ومع تمامها لايكون شيء من المذاهب المومي اليها صفوع الحق
الا مذهب السيد الزاهد الهروي لانا قد اشرنا الى ضعفه فلذا اختار ان التصديق متعلق
اولا وبالذات بالمحمول حال كونه مرتبطا بالموضوع اولا ترى انه لا يحصل عند تصديقك
زيد قايم الا الاذعان بقيام زيد وكانه يؤيده ما اشتهر ان مرجع البحث والاعتقاد الى المحمول
دون الموضوع وهذا ما لاح انه اولى الالباب عنا ان فيه نهم السليم وفهمهم المستقيم ثم ان القضية مطلقا
سواء كان محمولها الوجود والعدم وتسمى بالهليات البسيطة او كان غيرهما وتسمى بالهليات المركبة
لاتتم ولاتحصل الا بامور ثلثة وثالثها نسبة اختيارية حاكية والاخران طرفاها لا القضية
كما توهم بعضهم في الهليات البسيطة انها لا تحتاج الى الوجود الرابطي
والعدم كك ويشهد عليه قولهم في ترجمة زيد موجود زيد هست دون زيد هست است
ولايخفى انه اقتناص للحقايق بالاطلاقات العرفية ولا زيد كما توهم في الهليات
المركبة ان محمولها يشتمل على ربط آخر فمعنى زيد ابيض زيد وجد له البياض ومن ههنا
لبستبين ان النظر في عان البسيط فهو عبارة عن الرجحان فقط لا مركب من الرجحان

والاذعان

والانحصار اجزاء القضية هناك اربعة على طريق القدماء وخمسة على طريق المتاخرين فانه
لا تعلق الا بالقضية واحدة فانا نلحظها ولا نلحظ خارجها ولا بد ان يعتبر فيها نسبتان
متنافيتان ليتعلق بالقضية باعتبار كل من تينك النسبتين جزء ه فانهما متنافيتان فان تعلق بكلها احد النقيض
ما يتعلق به الآخر فالقول بجواز تركه على طريق المتاخرين وهم ويعلم ان البساطة
مختصة به بل اليقين والوهم والشك والانكار كذلك الظن والمتاخرون عموا بناء على ما ادعاه
من اتحادهما نوعا وتغايرهما متعلقا ان الشك يتعلق بالنسبة التقييدية ويسمى مورد الحكم
اي الموضوع ويسمونها النسبة بين بين لانها ليست بمنكرة ولا بمذعنة واما الحكم بمعنى الوقوع
ويسمونها النسبة التامة الخبرية فلا يتعلق به من حيث انه كذلك الا التصور والحكم
مدركا في اطراف الشرطية الصادقة والكاذبة لكن لا من حيث انه كذلك بل بعد لحاظ استقلاله
بموضوعه في جانب المحكوم عليه وبه فلا يتوهم ان الحكم في اطراف الشرطية مدرك وقد لا يصدق
اعجبني قولهم بفساد منشاه اما فهموا ان التردد لا يقوم حقيقة ما لم يتعلق بالوقوع اي ما يتعلق
به التصديق وتخصص ذكره لانه هو عندهم لان المشكوك بعد قيام الدليل هو المذعن فالعكس عند
شبهة في الدليل طرأت كما في بعض الشروح ان ملهم ان الشك يتعلق بتلك النسبة
من حيث وقوعها او لا وقوعها لا بعينهما فاسد فالمدرك في الصورتين واحد والتفاوت
في الادراك بانه اذعاني او ترددي فقول القدماء من اتحادهما متعلقا هو الحق الحقيق
بالقبول ومنها اي في قوله ثم القضية اه شك في ان المعلومات التصديقية
التي تحمل اجزاء القضية متحققة في صورة الشك مع انها اي القضية غير متحققة على
ما هو المشهور من ان المشكوك ليس بقضية وهو يستوجب انفكاك الشيء عن جميع اجزائه وهو ممتنع
قيل في حل ان القضية اي قولنا قول يحتمل الصدق والكذب بالنسبة الى تلك المعلومات

كل اى كلى بالعرض اى عرضى فتلك المعلومات مقومة للمعروضة حقيقة فلا يلزم تحققه
عند تحققه كالكاتب بالنسبة الى الحيوان والناطق فانهما مقومان
لمعروضه وهو الانسان ولا يلزم تحققه عند تحققهما بل يتوقف على قيام الكتابة وهذا الحمل
هو المنظم من تقرير القابل والكاتب يحتمل مرادا آخر بان يراد بالكل المجموع ويقول بالعرض بواسطة
الغير ولذا اخترناه وقد نظير على هذا المعنى لا يرد ما اورد المصحح بل بناه حمل الكل على المجموع
وبالعرض على ما هو بواسطة الغير واسطة في الثبوت او العروض وليس كما ستعرف اقول المنافاة
في صدق المعنى المركب على مجموع المعلومات الثلثة وهو المراد بما القول
في تعريف القضية المعقولة ولا في انقسامه باختصاص الصدق لاشتماله على ما طرف النسبة
الحاكية فلو فرض عدم صدق مفهوم القضية على مجموع المعلومات في حالة الشك فيجب ان يعتبر
امر آخر بعد الوقوع الادراكه بان يقال ان القضية معنى مركب من المعلومات من حيث معروضية
الاذعان كيف ولو لم يعتبر فلا مانع من صدقه الا ترى ان الكاتب مفهوم فاذا الكتابة فكل ذات
فرضت ووجدت فيه الكتابة فلا بد ان يصدق عليها مفهوم الكاتب وذلك اى الامر الآخر
نفس الادراك او حيثية عروضه خارج عن مفهوم القضية اجماعا وان وهم ان الوقوع نفس الوقوع
بنفسه بل بشرطية ان يجعله الاذعان وقوعا اذ ليس في حالة الشك فليس قبل في دفعه ان وجد
الوقوع بشرط الايقاع اى بشرط ان يجعله وقوعا فصحيح المجعولية الذاتي بمعنى جعل الشي نفسه ويرجع قال
جلال الدين فلا يجوز الذات وجوهرياته وكذلك خلط اللوازم الذاتية لا يكون مجعولا لجعل مستانف غير
جعل الذات بل جعله عين جعله لا ان لا يكون لها جعل اصلا اذ الجعل الذات فيجب ذلك في خلط
خلط الذات والذاتيات واللوازم الذاتية فيه لانه اذا لم يكن الذات لم يكن خلط فيه حكمه فقال السيد الباقر
لا تعلق به جعل اصلا وقال لحاظ الماهية غير متسلخة عن لحاظ الذاتيات وصدق الايجاب انما

ای الحکم

الى علة لو كان صدق سلبه من جهة ان الموضوع بحيث يمكن انسلاخ المحمول عنه نظرا الى ذاته
بينهما انما يصدق السلب من حيث ان الموضوع في نفسه فاقد للحقيقة مما لم يتقرر ولم يوجد من
تلقاء الجاعل لم يكن ذات فلا يثبت شيء له حتى الذات والذاتيات فاذا صدر صار هو هو وصار سائر
المقومات لا من حيث هو صادر بل بعين ما صدر حتى لو امكن التقرر بنفس الذات
من غير علة وصدور يكفي وقد تبعه بعض شروح هذا المتن ايضا وظني انه ليس بتمام اولا
ان عدم الانسلاخ لحاظ الذاتيات عن لحاظ الماهية لا يدفع احتياج خلطها
بها الى جعل وقوله وصدق الايجاب آه لا نظر له وهو عند النظر الصحيح وقوله
وبينهما وانما يصدق السلب الى قوله حتى لو امكن آه مغالطة صرفة كيف ويمكن
ان يقال ان خلط الوجود بالماهية انما يصدق السلب بينهما من جهة فقدان الموضوع في
نفسه حتى لو امكن التقرر بنفسها لكفى والعجب من الشارح انه قد اخذ ذلك في حل اكثر
شرحه بل كلها نقل اقوال السيد الباقر والسيد الزاهد من غير تطلع فيما قالوه من غير افهام
لما رموه والافادة اي افادة معنى يحتمل الصدق مقدم على الايقاع فان مناطها النسبة
الحاكية وهي متحققة قبله استيناف ودعم تمهيد لقوله فالحق والقضية ليست متنظرة بالتحصيل
بعدها الا ان مفهومها يحتمل الصدق لا ازيد ولا انقص فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع مما لا
دخل له في تحصيل هذه الحقيقة فالحق ان قولنا زيد هو قائم قضية على كل تقدير فانه يفيد معنى محتملا
للصدق والكذب مشكوكا كان او مذعنا ففي الشك انما التردد في مطابقة الحكاية
للمحكي عنه لا في اصل الحكاية بل هي موجودة ام لا لا في احتمالها اي المطابقة نعم القضايا
المعتبرة في العلوم هي التي يتعلق بها الاذعان اذ لا كمال في تحصيل الشك فاعتبار الايقاع
لتحصيل الكمال لا لتكميل القضية هذه والاشكال مما لم يقرع سمعك مم فانه مصرح في المطول لكنه التحقيق

لا على الاطلاق بالبعض بسبب القضية تقول تقابل تقابله صادق او كاذب فالمشكوك القضية لانه
لا يحتمل تقابله صادق ولا كاذب ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة محققها ان يدل عليها بثلث عبارات
فاللفظ الدال على النسبة فقط يسمى رابطة ولغة العرب انما حذفت الرابطة اكتفاء بعلامة اعرابية
دالة عليها الالة الشرامنية فيسمى القضية ثنائية وربما ذكرت فيسمى ثلاثية والمذكورة اما زمانية
اداة لكنه ربما كان في قالب الاسم كهو ولا يرد جائي زيد هو راكب جواز ان يشترك بين المعنى
الاسمي والمعنى الحرفي ولجواز استعارته للاخير ويسمى رابطة غير زمانية او غيرها دلالتها على الزمان
واستين في اليونانية واست في الفارسية منها وربما كان في قالب الكلمة ككان او التسمية
رابطة زمانية وهي مشتركة بين المعنى اللفظي والمعنى الحرفي ثم القضية ان حكم فيها اي صدق ثبوت
شيء لشيء سواء كان على طريق الاتحاد بينهما كما في قولنا زيد قائم او على طريق القيام
والانتزاع كما في قولنا ضرب زيد فانه يصلح التصديقية بان يصدق ثبوت الضرب لزيد كما
في الموجبة او حكم فيها بنفيه عنه كما في السالبة فحملية فلا تنقض حدها بالجملة الفعلية كما توهم
والا فشرطية ويسمى المحكوم موضوعا في الحملية ومقدما في الشرطية والمحكوم به محمولا في الحملية وتاليا
في الشرطية واعلم ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية التي يقصد بها الاصحاب الا ما في صورة
كقولنا ان دخلت الدار فانت طالق فان امثاله يقتضيا فضلا عن الحكم بينهما بين المقدم
والتالي ومذهب اهل العربية انه في الجزاء والشرط قيد للمسند فيه بمنزلة الحال او الظرف كذا في المفتاح
قال السيد كلام صاحبه ظاهر في لا نزاع بينهم في الواقع على ما يظهر من كلام ثم قال السند والاول
هو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا
كان ناهقا ولو كان الجزاء هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق
انتفاء المقيد اقول لا على الاطلاق بل اذا لم يرجع التقييد للمطلق كما في قولنا زيد الا ممتنع

فان كلما

فان كان كلما فرض مفيدة بالامتناع فهو ليس بمتحقق والا لم يكن ممتنعا فكيف يفيده.

وقد يستدل عليه ايضا بكذب المقدم لاستلزام انتفاء القيد انتفاء المقيد ايضا قال
العلامة الدواني كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية لا يلزم منه كذبه في الاوقات
التقديرية اي لا نفس الامرية فان التالي ثابتة في جميع اوقات فرضها اي على
طريق التحكم فلا يتوهم ثمة من ان هذا من قلة التدبر فان مفاد العقد اذا رجع
الى الحملية فليس فيه تعليق وتقدير بل هو مختلف بالشرطية التي حكم فيها بين المقدم
والتالي حمارية زيد ثابتة له وان كانت بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة عنه
والتالي ليس مدلوله الثبوت في نفس الامر فقط بل اعم منه ومن الثبوت في الاوقات الغير الواقعية
ولا تقول ان كل قضية فان مدلولها الثبوت الاعم فان المدلول لها هو المتبادر منها
في القضية اذا لم يقيد بقيد اصلا او قيد بقيد واقعي فالمتبادر هو الثبوت النفس الامري
فهذا هو مدلولها وان قيدت بقيد غير واقعي ولا يفهم منها الا الثبوت الاعم فهذا هو مدلولها
فلا يرد ما اورد السيد الزاهد من ان مفاد القضية مطلقا هو الثبوت النفس الامري والا لم يكذب
قضية ما اصلا لان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم مع انه لا بعد في التزام صدق
القضية مطلقا والحكم بكذبها باعتبار العرف لا ينافيه الا ترى ان زيدا قائم في ظني لم يكذب
بانتفاء القيام في الواقع هذا النظر في غير موقع لانه لا يقيد الا في اللفظ فان معناه زيد
مظنون القيام وما ذكر من الاستلزام فمسلم لكن لا نسلم ان المطلق منهما منتف فانه اي خود
على وجه اعم مما في نفس الامر ولا يستلزم انتفاء الاعم لجواز تحققه في ضمن فرد منه غاية ما يقال
ان العبارة غير موضوعة لتادية ذلك المعنى الاعم مطابقة ولا ضير فيه لانه لا يوجب عدم الاعم
مدلول القضية كالوجود منها المتبادر الخارجي ومدلوله الاعم الذهني ومثل ذلك يحمل شبهة

تقرير الشبهة ان زيدا يصدق عليه معدوم النظر وهو مقيد ولا يصدق المعدوم الذي هو
مطلق بالنسبة اليه عليه وهذا يحتمل الوجهين الاول ان يراد عدم النظر في نفسه ويكون حكما على
زيد من قبيل زيد من قبيل كاتب علامه والثاني ان يراد بعدم النظر سلبه عن زيد سلبا
بسيطا فان اريد الاول فمثل ذلك يحتمل فان المطلق منهما ليس العدم نفس المتعلق
بزيد بل انما هو اعم منه ومن التعلق بالنظر وان اريد الثاني فلا يحتمل فان اشتراك العدم من العدم
في نفسه بين العدم الرابطي بمجرد اللفظ اقول انهم ومنهم المحقق الدواني جوزوا استلزام الشي
نقيضه للنقيضين بناء على جواز استلزام المحال محالا وتشبثوا بذلك في مواضع عديدة
منها جواب المغالطة العامة الورود المشهورة من ان المدعى ثابت والا فنقيضه ثابت
اي كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا ولو شئت قلت بدله كلما لم يكن المدعى ثابتا
لم يرتفع نقيضه ولتوجد هذه الكلية باعتبار التقادير الواقعية والا فلا ثم كلية فان من
تقادير عدم المدعى عدم الشي من الاشياء والجزئية لا تنفع لان المصرح به في محله الا ان يقال
ان المعتبر في كلية الشرطية التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم وقد بين ان عدم الثاني
لا يمكن ان يجامع المقدم فكيف ما هو اخص منه وبعارضه عموم عدم المدعى منه ايضا وكلما
كان نقيضه ثابتا كان شي من الاشياء ثابتا فان ثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم ولو
شئت قلت بدله كلما كان لم يرتفع نقيضه من حيث الاطلاق الماخوذ من الامكان العام انما
هذا قلت هذا الذي يظهر ان الجواب ما يقدح في الكبرى بان النقيض رفع شي لا شي
يعبر عنه بالرفع حتى يكون شيا ثابتا لا يقع عنه ان العدم المطلق لم يكن المدعى
ثابتا كان شي من الاشياء ثابتا على طريق تبديل مقدمتي القياس كلما لم يكن المدعى
لم يرتفع الممكن من حيث الاطلاق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما يمكن شي من الاشياء

حكما

ثابتا كان المدعى ثابتا والى قولنا كلما ارتفع الممكن من حيث الاطلاق كان المدعى
ثابتا لان المدعى ايضا شيء وممكن قال في اسئلة شبهة الحق في الجواب منع استحالة
استلزام الشيء لنقيضه وذلك لجواز استلزام المحال المحال انتهى والجزم في قولنا
ان كان المدعى ثابتا كان الشيء من الاشياء ثابتا وان اوجب الجزم في عكس نقيضه لكنه
لا ينافي الجزم في عكس النتيجة لجواز استلزام محال النقيضين نعم ان الجزم في عكس النقيضية
المذكورة على طريق المتاخرين ينافيه لانه نقيض صريح لها واذا لم يضر مجيب من قبيل القدماء
فلا شيء عليه والجواب الحق في هذا التحرير بخصوصيته ان طريق اثبات المدعى ابطال النقيضة وبطلان
العكس الموجب لبطلان النتيجة الموجب لبطلان احدى مقدمتي القياس الموجب لبطلان اطرافها التي
منها ثبوت النقيض حتى يثبت المدعى نعم انه شبهة على القاعدة القائلة ان الموجبة الكلية
تنعكس بالعكس الى موجبة كلية ويكفي في جوابه ان بناءه على التساوي نقيضي المتساويين وعموم
نقيض الاخص عن نقيض الاخص عن نقيض الاعم وهو مخصوص بسوى نقايض الامور العامة على
شرح المنطق وهو يوجب تخصيص القاعدة المبنية عليه بسوى ما محموله ذلك وقد سنح لبعض الفضلاء في شرح التحرير
ان هذه وهو ان عدم المدعى ملزوم ثبوت النقيض الملزوم لثبوت شيء ما الملزوم لصدق قضية قائلة
بان ان لم يكن المدعى ملزوم ثبوت النقيض الملزوم لثبوت شيء ما الملزوم لصدق قضية
قائلة بان ان لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا الملزوم لصدق عكسها وهو باطل
فالمدعى حق فالمدعى هذا بناء على ان رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم وهو لرفع ملزومه
وهلم الى ان ينتهي الى رفع عدم المدعى واذا قد خفي هذا التحرير الذي الهمني ربي
بفضله عن بعض الافاضل قال ان جوابه لشدة وضوحه قد خفي على انظار المتاخرين ولنا بعون الله
تحرير آخر على طبقه في ابطال كل مدعى قد اوردناه في بعض الرسائل ومنها ما اشار اليه المص

في الحاشية من ان عدم الزمان يستلزم وجوده فهو قديم وشرحه في سمع الكيان واذ ليس الغرض
اظهار التفصيلة فلا علينا لو تركه لعدم تمهيده ذلك تقول لو كان الشرط قيد المسند في الجزاء
لزم اجتماع النقيضين صدقا فيما اي في الشرطيتين اذا كان المقدم اي مقدمهما ملزوما
لهما اي للنقيضين بان يكونا تاليين لهما كقولنا لو لم يكن شيء من الاشياء
ثابتا لكان زيد قائما و زيد ليس بقائم فانهما صادقان اي حمليتين متناقضتين
فان قولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء مناقض قولنا زيد ليس بقائم
في ذلك الوقت وذلك بديهي هذا لو كان الظرف قيدا للمسند كما يفهم من ظاهر عباراتهم من انه
قيد المسند في الجزاء ولناصر المتوهم ان يقول ان مرادهم انه قيد له اعم من ان يكون الثبوت
او السلب ففي الموجبة التالي الثبوت وفي السالبة للتالي السلب فيهما مقيد وسلب مقيد وهما ليسا
بنقيضين وايضا يجوز اختصاص استحالة اجتماع النقيضين عند تقييدهما بالاوقات او فرضه
واما اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين النسبتين فلا يلزم فان نقيض الاتصال رفعه لا وجود الاتصال الآخر
اي اتصال كان وتالياهما ليسا نقيضين متناقضين لعدم جميع شرائط التناقض فان منها
اتحاد الشرط ومعناه اشتراط شيء واحد للايجاب من شيء وسلب شيء يقتضي اشتراط السلب به
فطلب الاتحاد في غير موقع فالقول بان الاستحالة غير محققة باهل العربية على ما في بعض
الشروح وهم محض فمذهب المنطقيين هو الحق بل هو بديهي وكلما نذكر تنبيهات عليه فصل الموضوع
ان كان جزئيا فالقضية شخصية ومخصوصة ان لم يجز حصول الجزئي في الذهن كما عليه
اكثر المحققين فلا بد ان الموضوع في الشخصية عندهم امرا كليا من حيث الانطباق على الجزئي
خصوصا عند من زعم ان الحكم في المحصورات على نفس الطبيعة لانه يرى ان المحكوم عليه يجب
حصوله في الذهن وان كان كليا فان حكم عليه بان يلاحظ نفسه بلا ملاحظة زيادة شرط

شرط عند الحكم فمهملة عند القدماء وهي عند المتاخرين داخلة في الطبيعة فانها عندهم حكم
فيها على الطبيعة باي اعتبار اخذ وان حكم بشرط ملاحظة الوحدة الذهنية والوجود العقلي
والكلية اي لا لاحظة عند الحكم كونه والهذا ذهنيا دعاما مطلقا الا على طريق الدخول في العنوان
بل على مشاكلة التقييد في التعبير والعنوان فطبيعة كقولنا الحيوان جنس قال في الحاشية
لا يبعد ان يتوقع من المتوقد المستيقظ ان يقترح من هذا المقام ان لام التعريف خمسة
لا اربعة كما هو المشهور لام العهد الخارجي كما في القضية الشخصية الخارجية ولام الجنس كما في
المهملة القدمائية ولام الطبيعة كما في القضية الطبيعية كقولنا الانسان نوع ولام
الاستغراق ولام العهد الذهني انتهى اقول الغرض ان لام التعريف لرخصته بدليل ضمائره
متقابلة لا يمكن استعمالها في اثنين منها معا فلا بد ان يغير كل منها على حدة وادراج لام الطبيعة
في لام الجنس تعميم للاصطلاح كما في بعض الشروح لان لام الطبيعة هي لام الجنس والمشار بها الى الجنس
سواء اخذ بنفسه من حيث هو هو او من حيث العموم ترجيح بلا مرجح فان لام الاستغراق يمكن
ان يدرج في لام الجنس ايضا بان يقال انها ما يشار بها الى نفس الجنس باي حيثية اخذت
ومنها الانطباق على جميع الافراد فتدبر وان حكم فيها على افراده فان بين كمية افراده
كلا او بعضا فمحصورة ومسورة وما به البيان سور وقد يذكر وقد يذكر في جانب المحمول
فيسمى القضية منحرفة والتفصيل يطلب من شرح المطالع وان لم يبين كمية الافراد
فمهملة عند المتا عند المتاخرين ولم يعتبرها القدماء لان صدق الجزئية
وايا ها واحد فليس مع اعتبار احديهما في اعتبار الاخرى فائدة معتدة بها ومن ثم قالوا
انها تلازم الجزئية اشارة الى ان المهملة القدمائية لا تلازم الجزئية لجواز ان يكون للطبيعة
من حيث هي حكم ولم يسر الى فرد لا حقيقي ولا اعتباري فالقول بالتلازم بالنظر الى تعميم الافراد

من الاعتبارية ليس بشيء اعلم بان مذهب اهل التحقيق ومنهم جلال الدواني وافاضل المدققين

والباغنوي ان الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة لانها الحاصلة في الذهن وهي الملتفت اليها بالذات

اولا لكن من حيث الاتحاد مع الافراد والجزئيات معلومة بالعرض فليست محكوما عليها كذلك فان

الحكم فرع الحصول ومحصل تحقيقهم ان الموضوع ان كان كليا فاما ان يلاحظ عند الحكم

عن نفسه ويحكم عليها فمهملة او يلاحظ فاما ان يلاحظ حيثية العموم ثم يحكم على نفسه

فطبيعية او يلاحظ حيثية الانطباق على الافراد اي اتحاده معها بالذات او بالعرض

ثم يحكم على نفسه فمحصورة فعلم منه ان المحكوم عليه في هذه القضايا الثلث هي نفس الطبيعة الا

ان الفرق باعتبار لحاظ الحيثية عند الحكم وعند لحاظها الا ان الحيثية غير المحكوم عليه [illegible]

اخرى انها الطبيعة تصدق عليها انها المركب التقيدي وربما يتراءى ويعارض انه لو كان

الحكم على الطبيعة لاقتضى الايجاب وجود الحقيقة حقيقة فان المثبت له هو المحكوم عليه حقيقة والايجاب

فرع وجود المثبت له مع انها قد يكون عدمية كما في معدولة الموضوع بل سلبية كما في سالبة الموضوع

والمحمول قد يكون من الاوصاف الانضمامية كقولنا الحجر اسود فلا يكفي وجودها منشا ل

انتزاعها والا لزم زيادة الصفة على الموصوف فالحق ان الافراد لكانت معلومة بالوجه لكنها

محكوم عليها حقيقة الاترى الى الوضع العام والموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع

له حقيقة مع ان في الوضع حكما لانه ليس الا الحكم بالتعيين والجواب ان مفاد الايجاب مطلقا هو الثبوت

مطلقا بالذات او بالعرض واذ كل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة فهي محكوم

عليها بالذات ومثبتة لها بالعرض وليس كل محكوم عليه بالذات فهو مثبت له كذلك كما ع

وهم المعارض اما انه اي الحكم لماذا او لا بالذات للطبيعة او للافراد فمفهوم زائد على نفس حقيقة نعم

لو كان مدلول الايجاب ثبوت المحمول للمحكوم عليه بالذات لكان للمعارضة وجه فتامل فانه تحقيق المحصورة

الاربعة الموجبة الكلية وسورها كل ولام الاستغراق وعد الاعداد منها والغرض انها كالكل المجموعي
منها والافرادي منها فلا يرد لما ورد المسند الزاهد انه لو كان كذلك لزم المنافاة مع عدها من
كل رجل لهذا الحجر وسبعون حاملون له والموجبة الجزئية وسورها بعض وواحد والسالبة الكلية
وسورها لا شيء ولا واحد ووقوع النكرة تحت النفي فانه يفيد العموم على ما في الادب والسالبة
الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس والفرق بينهما يطلب من شرح المطالع
وفي كل لغة سور تخصها على ما يظهر بعد التصفح قد جرت عادتهم بانهم
يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب فان ج ثلثة وللموضوع ذات
ووصفان وب اثنان وللمحمول مفهوم ومصداق والاشهر التلفظ بهما اسما كما لا يخفى
كما هو المشهور كالمقطعات القرانية الواقعة في اوائل السور كالم وحم فانها تتلفظ بمركبات
ولو بالتوقيف فلذلك قد تنظم او تانث على نهج الخطابة ويدل على ذلك انهم يعبرون عن الجيم
بالجيمية والباء بالبائية ولا يعارضه كلام ابن الحاجب الاصل في كل كلمة ان يكتب بصورة
لفظها ولا قولهم في الجواب عند سؤال كيفية نطق الجيم من جعفر لانه لا بعد في الاصطلاح
كذا مصطلح القاموس [illegible] تقريبية واستقرار كلامهم يدل عليه وبالجملة اذا ارادوا التعبير عن
الموجبة الكلية مثلا اخبار الاحكام جردوها عن المواد دفعا لتوهم الانحصار اي انحصار
الاحكام فيها قالوا كل ج ب فههنا اربعة امور فلنحقق احكامها في مباحث الاول ان الكل يطلق
بمعنى الكلي مثل كل انسان نوع واضافة كل ج خاصة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
وبمعنى الكل المجموعي ومن شانه الانقسام الى الاجزاء نحو كل انسان لا يسعه هذه الدار وكل حامل
لهذا الحجر وبمعنى كل الافرادي ومن شانه الانقسام الى الجزئيات ويكذب في المثال المذكور
والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر فالمراد ههنا انه المعتبر في القضايا [illegible] العموم هو المعنى الثالث

المشتمل عليها

فان احدى مقدمتي القياس يشترط كليتها والقوانين قضايا كلية والمشتمل عليه هي المحصورة والمشتمل
على الكلي فطبيعية والمشتمل على الثاني شخصية لو كان ما صدق عليه شخصا لان مجموع الشخص شخص
لا على الاطلاق كما وهم او مهملة لو كان كليا لا على الكلية كما توهم قد توهم ان مثل مجموع الانسان
والفرس الذي هو كلي فيحتمل الطبيعية ايضا وان مثل مجموع اشخاص العالم كلها شخصية والحق
ان مفهوم مجموع افراد الانسان ليس بكلي لعدم احتمال الشركة على وجه الاجتماع ولا شخص لاحتماله
الشركة على وجه البدلية بجواز الزيادة والنقصان بل فرد منتشر والمشتمل عليه جزئية لان الحكم عليه
حكم على بعض فرد الطبيعة ويمكن الفردية المعتبرة كما سورها والتي اشتملت على البعض المحمول
مهملة الثاني ان نحو لا شيء من ما حقيقته ج ولا ما هو موصوف بعدم تناول كل ما يقال له فلا ينطبق
تفسير القضية على جميع القضايا المستعملة في العلوم والمراد بالوصف ما يعم اللوازم بل اعم منهما
الا بجواز اختلاف حمل الاوسط على ذاته في الكبرى بان يكون الاول حملا عرضيا والثاني حملا
ذاتيا وبالعكس فلا يحصل الاندراج فما هو يصدق عليه ج من الافراد صدقا بالذات او بالعرض و
تلك الافراد قد يكون حقيقية اذا لم يكن خصوصها بنحو من الاعتبار فقط كافراد الشخصية والنوعية
والحصصية وقد يكون اعتبارية كالحيوان الجنس فانه اخص من مطلق الحيوان ولهذا لا ينتج الا
حيوان جنس فلا يرد نقضا على القاعدة القائلة التي هي ان شيئا اذا حمل على شيء ثم حمل المحمول
عليه على ثالث فالاول يحمل على الثالث بكذا قال الشيخ اقول لو ابدل الجنس بما يعم من
الحيوان الجنسي لم يتم الجواب وقد يقال الكبرى الطبيعية لا ينتج وفيه ما فيه لظني
ان الحمل ربما وقع في القاعدة المذكورة بمعنى فرد الموضوع فرد المحمول فلا غائبة في
القاعدة الا ان المتعارف في الاعتبار القسم الاول قولنا كل ج ب وكذا القضية متعارفة ثم
انا اذا اعتبر صدق العنوان على ذاته بالامكان كما بمعنى سلب ضرورة العدم فلا يلزم دخول المنطقي كل

انسان حیوان لان النطق ملكة الانسانية بمعنى الاستعداد ومن قال بالذهول فقط غلط ثم المراد
بالامكان الامكان بالقياس الى ذاته فلا ينافي امتناعه في نفس الامر في قولنا كل شريك البارى ممتنع
ومن العجائب ما وهم بعضهم ان المراد ان لا يكون الكلي المفروض مفهومه آبيا عن الصدق عليه وان امتنع
من خارج آخر فان كلية الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة فلا شئ من الكليات
ذاتا يأبى عن الصدق على واحد من الحقائق فيدخل في كل انسان الحجر وغيره وذلك ظاهر الفساد
حتى يدخل في كل اسود الرومي والشيخ ما وجد مخالفا للعرف واللغة اعتبر صدقه عليها بالفعل
في ظرف الوجود الخارجي هذا في القضايا الخارجية واما في العرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها
اي اتصاف ذات الموضوع بان وجودها بالفعل في نفس الامر كذا اسود او جد او لم يوجد واما الحاصل ان
ليس المراد بفعلية الاتصاف ان يكون ذات الموضوع موجودا بالفعل ويكون متصفا بالعنوان بل
بمعنى ان كل ذات لو فرض وجودها ويكون بعد الوجود متصفا بالعنوان فهي كذا سواء
وجدت الذات او لم توجد فهذا يشتمل القضايا الخارجية والحقيقية فالذات الخالية عن السواد
دايما بعد فرض وجودها لا يدخل في كل اسود على راي الشيخ نعم يدخل على راي الفارابي ومن قال
بدخولها على رايه كشارح المطالع والعلامة التفتازاني ومن تابعهما فقد غلط من قلة تدبره في
بعض عباراته كانه فهم من الفرض الذهني مجرد التقدير ولم يفهم انه يكون انتزاعه
لفظيا لا يكون لاختلاف الاحكام كاشتراط فعلية الصغرى وعدم انعكاس الممكنة على
راي الشيخ وعدمها على راي الفارابي نعم المعدات المعدومة التي هي اسود بالفعل بعد الوجود
داخلة فيه على رايهما الثالث الحمل قد يطلق بمعنى الحكم الحملي وهو الاذعان والقبول وقد يطلق على متعلقه
وهو المراد ههنا ولذلك فسره بقوله اتحاد المتغايرين في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود خارجيا
كان او ذهنيا مطلقا وقد يراد بحسب الوضع وقد يراد على انهما شيئان برأسهما على علاقة الجزئية [illegible]

يرد على طرده النقض باجزاء الجسم المتصل اقول الاول تعيين للحمل المتعارف والثاني ابطال للعكس لان حمل الذاتيات
ليس كحمل العرضيات في قد ريقه لا اتحاد بحسب الوجود في اجزاء الجسم لان وجود الجزء بعينه في نفسه بحيث تنتزع
عن الكل وليس وجود الكل عبارة عنه وفيه ما فيه اتحادا فيه بالذات اي بذات احد الشيئين الذي هو الموضوع
بان لا ينسلخ لحاظه عن لحاظ الآخر ووجوده عن وجوده باي اعتبار اخذ وذلك في حمل الذاتيات
او اتحادا فيه بالعرض اي لا بذات احد الشيئين الذي هو الموضوع سواء كان ذلك الاتحاد
من جهة المحمول بان تقوم بالموضوع كما في حمل النوع على الجنس او بالعكس او من جهة قيام سواء
احدهما بالآخر وقيام مبدء لشيء ثالث فلا يرد ان في حمل النوع على الجنس والجنس على الفصل
وبالعكس اتحادا في الوجود بالذات مع انه حمل العرضيات فلا يختص بالذاتيات والتخصيص
لعزة هذه الامور كما قيل من شان المقامات الخطابية وقول السيد الزاهد الاحكام تختلف باختلاف الحيثيات
فوجود النوع اذا نسب اليه فهو للجنس بالذات واذا نسب الى الجنس فهو للنوع بالعرض وكذلك للفصل بالعكس
غير تام اذ وحدة وجودات الجنس والنوع والفصل فرع وحدة ذواتها حقيقة فذات واحدة
هي ذواتها حقيقة فوجودها وجود كل منها حقيقة بلا تفاوت والعلامة المشتهر بين جلال الدين الدواني
حمل العبارة على انه قد يكون بمعنى مع الاتحاد في الوجود والذات وقد يكون في الوجود دون الذات ثم حكم
بفساده بان الثاني فاسد فان تكثر الوجود يستلزم تكثر الماهية ووحدته لوحدته كما صرح به المحقق الطوسي
ولم يفهم ان الاتحاد في الوجود بالذات فرع وحدة الذاتين بالذات والاتحاد بالعرض فرع وحدتهما
بالعرض ولهذا قال بعض الافاضل ان فيه بحثا آخر من الوجود في تعريف الحمل لعدول الحمل
هو اتحاد المتغايرين وجودا انا اذا حملنا وقلنا الانسان حيوان لا نفهم منه الا الاتحاد
ولا يخطر ببالنا مفهوم الوجود البتة فافهم فانه دقيق ولم يفهم ان العلامة الدواني روح الله روحه
حقق ان معنى الحمل هو الاتحاد وهو يقتضي الاثنينية والوحدة اذ لو كانت احدهما فقط لم يتحقق ولكن الوحدة

على جهات شتى كالنوعية والجنسية فلكل الجنس حتى يجري في جميع اقسام الوحدة التي تتحقق فيها
الكثرة الا انه اشتهر من افراده هو الحكم بالاتحاد في الوجود بالذات او بالعرض لكنه بالمعنى الذي ذكرنا
لا فرق بين المبادي والمشتقات بالنظر الى مطلق الحمل نعم هو بالنظر الى المتعارف الا انه يعلم وجه
تخصيص كتعارف الكتابة لذوات اربع قوائم مع انها لم يدب على الارض وهو اما
بمعنى ان الموضوع بعينه المحمول له احتمالات ان لا يتعدد الا بالاعتبارات ولا بغيره
ان يتعدد الا بالاعتبارات وح اما ان يوجد حيثية تقييدية لواحد من الطرفين فقط او لكليهما
او لم يوجد والاول باطل لاجماع على بطلانه والثاني والثالث على جوازه والرابع مما تنوزع فيه بل
يجوز في العلامة الدواني قال لان النسبة لا تعقل الا بين الشيئين والحكم من بابه واستاذنا العلامة
مد ظله نعم ونحن نشايعه لان العينية معنى نسبي ولا يعقل الا بين الشيء ونفسه ان يتعدد بغير الاعتبارات
كما في المفهومات المتغايرة في جليل النظر كما قالت الاشاعرة الوجود عين الماهية
فيسمى الحمل الاولي وقد يكون نظريا ايضا كما صورة التعدد بغير الاعتبارات ولا يلزم المراد وجه التسمية او يقتصر
فيه على مجرد الاتحاد في الوجود فيسمى الحمل الشائع المتعارف وهو المعتبر في العلوم وهو قد يقصد الموضوع
فرد المحمول او قد يقصد فرد الموضوع فرد المحمول وينقسم بحسب كون المحمول ذاتيا وعرضيا الى الحمل بالذات والى
الحمل بالعرض هذا ما يظهر من كلام القوم لانهم قالوا ان مصداق الذاتيات نفس ذات
الموضوع من دون حيثية زائدة ومصداق العرضيات ذات الموضوع مع حيثية زائدة وقالوا هذا
هو الفرق بين الذاتيات والعرضيات فالقول بان الحمل بالذات مصداقه نفس الذات مساوق بالمحمول له
الذاتي نعم انه يرد على اصولهم النقض بالوجود بالنسبة الى الواجب فان مصداقه نفس الذات مع انه عرضي له الا ان يتوهم
تتوهم منها في بعض الشروح من ان ما يظهر من كلامهم ان مناط الحمل بالذات ان يكون مصداقه نفس الذات من حيث
هي والحمل بالعرض ان يكون مصداقه خارجا عنها لا مجرد كون المحمول ذاتيا او عرضيا كما ذكر المحقق الكتاب

اذ العرضي ايضا قد يحمل حملا بالذات على معروضه كحمل مفهوم الموجود على الواجب عند الحكماء اذ ليس له وجود زائد
يقبل بان نسبة المحمول الى الموضوع اما بواسطة في او ذو او له فهو الحمل بالاشتقاق او بلا واسطة ويسمى المقول
على وهو الحمل بالمواطاة في افق المبين ويفيد اعطاء الاسم والحد والاشبه بالحق ان اطلاق لفظ الحمل عليهما
بالاشتراك اللفظي لان الحمل بالمواطاة يفيد معنى هو هو ولا يفيد الحمل بالاشتقاق ذلك اعلم ان كل مفهوم
يحمل على نفسه بالحمل الاولي فان عينية كل مفهوم مع نفسه ضروري ومن هنا استمع ان سلب الشي
عن نفسه باعتبار الحمل الاولي قبيح مطلقا نعم لو كان اطلاق لفظ الحمل على الاولي والتعارف
بالاشتراك اللفظي اما لو كان بالاشتراك المعنوي فلا لان الاتحاد في الوجود فرع ثم طايفة
من المفهومات قال السيد اذ التي مبادیها فيها مما يتكرر نوعها يحمل على نفسها حملا شايعا
عرضيا كالمفهوم والممكن العام ونحوهما قال السيد ان عروض الشي للشي يستلزم عروضه المشتق عنه من حيث انه مشتق
منه وعروض مبدا الاشتقاق لشي يستلزم حمل مشتقه عليه اقول لا انتقاض على ما في بعض الشروح بعروض القول
للمحمد حتى لزم صدق المقول على المحمود اذ حقيق خلافه لانه بمعنى الحمل بالمواطاة والمراد منها العرض
بالاشتقاق بل لا وجه في الانتقاض بما في شرح الاستاد العلامة مخطلا ان المبدائية والمحمولية بالاشتقاق
ونظايرها عارضة لجميع المصادر لاشتقاقها وطايفة من المفهومات قال السيد التي مبادیها ليس مما يتكرر نوعها
لا يحمل على نفسها بذلك الحمل قال السيد الا عرضت مبادیها لها فيعرض لنفسها فيكون متكرر النوع وهو خلف
ولا انتقاض على ما في بعض الشروح بصدق الكاتب على الضاحك مع صدق الضحك على الكتابية لان المراد بحملها على
نفسها ان يكون الموضوع فرد المحمول بل لا وجه للانتقاض بما في شرح الاستاد العلامة ان المحمولية بالمواطاة
والمستقية عارضة لجميع المشتقات لا لمبادیها بل يحمل عليها نقائضها حملا عرضيا كالجزئي واللامفهوم
انما قلت لان السيد الزاهد قال في ايتا لان مناط الاتحاد الذاتي هو الاتحاد في الوجود حقيقة ولا يمكن في ذلك فيستبين
ومن هنا اعترف الناقض اتحاد نحو الحمل فان قلنا الجزئي ليس بجزئي بالحمل الشايع لا يناقض قولنا الجزئي جزئي بالحمل الاولي

فوق الوحدات الثمانية الذاتيات العامة المشهورات ح منها ثم شك وهو ان الحمل ليس بجائز والا لصدق في الحمل
محال لصدق جميع المقدمات الدالة عليه المشتملة على الحمل ح والى تلك المقدمات اشار بقوله لان مفهوم الموضوع
عين مفهوم المحمول او غيره والعينية تنافي المغايرة ولا بد منها في الحمل والمغايرة تنافي الاتحاد ولا بد منه
فالحمل ليس بجائز وبالامكان مستلزم للاستحالة وحل ان التغاير من جهة اي مفهوما لا ينافي الاتحاد في
من جهة اخرى اي وجودا نعم يجب ان يوخذ المحمول الا بشرط شيء حتى يتصور فيه مرا لان باعتبار بشرط شيئية
اعتبار الوحدة و باعتبار بشرط لائية اعتبار التعرية المحضة والمعتبر في صدق الحمل المتعارف
صدق مفهوم المحمول على الموضوع بان يكون ذاتيا له او يكون مبدؤه صفة قائما بالموضوع او
منتزعا عن الموضوع بلا اضافة اي بلا مقابلة بينه وبين شيء او باضافة كما في زيد اعمى فثبوت
زوجية الخمسة بناء على ان كل مفهوم تصوري فهو موجود في نفس الامر لاتصافه فيها بالمفهومية
لا يستلزم صدق قولنا الخمسة زوج لان مناط المطابقة للمحكي عنه والمصداق وهو عبارة
عن كون الموضوع في نفسه بحيث يصح عنه الحكاية بانه هو المحمول وتلك الحيثية مختلفة باختلاف المحمول
كما عرفت فاندفع ما يتشكك ان القضايا الكاذبة موجودة في الذهن فكل موجود فيه موجود في
نفس الامر فمفهومها مطابقة لنفس الامر فيكون صادقة لان صدق القضية مطابقتها لنفس الامر والتحقيق
ان يقال ان كل قضية فرضت فهي موجودة في المبادي العالية فهي قد لاحظت اختلاط موضوعها
بمحمولها فان قصدت الحكاية عنها فهي صادقة البتة كما ان زيد قائم في ظني صادق باعتبار انها
عن الظن فجميع القضايا صادقة باعتبار الحكاية عن المبادي العالية او عن ظرف لحاظ المبادي السافلة
باعتبار الحكاية عن المصداق بالمعنى المذكور فبعضها صادق وبعضها كاذب اقول انها
تحرير آخر للشك ان القضايا الكاذبة بما هي قضايا متصفة بالكاذبة في نفس الامر اي بمجرد
اختراع الذهن فلا بد ان يكون موضوعها لا بمجرد الاختراع ايضا ولا يكون ذلك الا بان يكون لها محكي عنه

ايضا وتجويز ان ثبوت الكاذبية بمجرد اختراع الذهن يوجب ان لا يكون بعض القضايا وفاقية الا

ولا كاذبة فيها وهو خرق الاجماع الرابع وفيه نكات الاولى ثبوت شئ لشئ في ظرف مع كونهما

شيئين قبيل فرع لوجود المثبت له مطلقا ينقض بالوجود فنقول لا نقض به وان رضي به المهرة لان وجود

الممكن بنفس ثبوته لا ثبوت شئ له على ما نص عليه الشيخ فانه قال وجود الجسم هو موجوديته لا كحال

البياض في الجسم وقيل يستلزم وقيل فرع فعلية وتقرر المثبت له لثبوته في ذلك الظرف واختاره المحقق

وشايعه المصارع ولا انتقاض بثبوت الشئ لنفسه وثبوت الذاتيات للذات لانه ليس مع كونهما

شيئين مع ان المحقق الباقر حقق ان فرعية للتقرر بمعنى انه اذا لاحظنا طبيعة الربط الايجابي

وجدناها مقتضية له كاقتضاء الماء للبرودة ولا يمنعها عدمها بالنظر الى خصوصية الى تحققين في

بعض الصور وسيعلم انه حقق المحقق الباقر ان فرعية للتقرر ينبغي ان لا يثبت به فكر الجعل البسيط اقول لنا

ليس ذلك نظرا الى اكثر لا يقولون بالتقرر بل لان التقرر عندهم فرع الربط الايجابي لانه المجعول

حقيقة عندهم والتقرر تبعية فلا يمكن القول بفرعيته للتقرر على الاطلاق كما في بعض الشروح انه

يمكن القول بالفرعية بالقياس الى التقرر لمن لم يؤمن بالجعل البسيط بناء على ان طبيعة الارتباط الايجابي

يقتضي تقدم الموصوف بالذات فمنه اي الثبوت ما مصدرية يثبت لامر ذهني محقق وهي

اي القضية التي يحكم فيها بالثبوت الذهنية او لامر ذهني مقدر وهي ايضا داخل تحت التقدير

سواء كان موجودا او لا وهي الحقيقية الذهنية او لامر خارج محقق وهي الخارجية ومقدر اي الحقيقية الخارجية

او مطلقا سواء كان ذهنيا حقيقيا او مقدرا او عينيا كذلك وهي الحقيقية بل يشترط امكان

افراد موضوعها المشهور نعم والا لم يصدق الكلية منها اصلا لان الحكم مجهول الحال بعد

وجوده والدواني لا لان مثال شريك الباري ممتنع حقيقة عنده على الاطلاق اي كلما يطلق

لفظ الحقيقة بلا تقييد يراد بها هذا المعنى فلفظ على الاطلاق غير داخل في الكلام كذا في شرح العلامة الاستاد

مد الله تعالى ظله كما في القضايا الحسابية والهندسية فانها لا يلاحظ تحقق الموضوع اما السلب
فلا يستدعي صدقه وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفائه قال شيخ الاشراقيين مسلم
في المشخصات الطبيعية واما في المحصورات السور فغير مسلم لاشتمالها على عقد الوضع وهو حمل العنوان
على ذات الموضوع نعم ان الايجاب يستدعي وجوده من جهتين فالسلب من جهة واحدة فقط
اقول هذا مردود من جهتين اما اولا فلان سلب المحمول عن ذات الموضوع يجوز ان يجامع
سلب العنوان عنه والحاصل ان ملاحظة الاتصاف عند الحكم بالسلب لا يوجب تحققه نعم
لو فرض سواء كان خبريا او توصيفيا للزم وجود الموصوف وملاحظته لا يلازمه ومن فهم فقد
اخطاء واما ثانيا فلانه لو صح ذلك يصح ارتفاع النقيضين فانا نجزم بكذب
بعض الانسان فرس في المراسين كاتب فلو استدعى السالبة وجود الموضوع للزم الجزم
بكذب النقيضة ايضا فتامل فيه قال السيد باقر في الافق المبين يلزم وجود موضوع السالبة
من جهة الايجاب اللازم فقد اشير اليه اقول اللازم لوجود الموضوع لا اللازم للصدق لصدق السالبة
والحاصل انه يلزم وجود موضوع السالبة من جهة الايجاب اللازم لوجوده بمعنى انه اذا
فرض صدق الايجاب يلزم وجود الموضوع كما تقرر ان الموجبة يلزم وجود موضوعها من جهة
عقد الحمل بمعنى انه او فرض تحققه في نفس الامر لا بمجرد اعتباره كما في الكواذب وهذا
غاية ما تيسر في توجيه كلام السيد الا انه لا يخفى انه تسليم لما ادعاه صاحب الاشراق لان غرضه
استدعاء السالبة وجود الموضوع سواء كان بنفس عقد الوضع او بيلازمه نعم تحقق
مفهوم السالبة في الذهن لا يكون الا بوجوده اي الموضوع فيه اي في الذهن حال الحكم فقط
فانه تصور المحكوم عليه ثانيا المحكوم من حيث انه محكوم ليس صورة في العقل لم يزد ما نعم انما الشيخ بل
بمعنى اي حصل من الشي لم يتحد معه بالذات فهو معدوم ذهنا وخارجا لان علم المحال ليس الا اذا علم به

بل نفس منشأ انتزاعه فلو وجد في الذهن الكان بما هو موجود معدوما ايضا وذلك كما ترى وجميعا

منها تبين ان الكلي موجود في الذهن حقيقة اي بنفسه موجود في نفس الامر لما عرفت ان الممتنع

لا يحصل في الذهن بنفسه اي بشخصيته وعلى ما قالوا ان الموجود في الذهن اعم من الموجود في نفس الامر

فلعل تاويله ان كالعلم كالكواذب تروجيه الثلاثة مثلا الممكنات المحققة بمحض الاختراع

والتعمل لم يكن موجودا في حد ذاتها اي مع قطع النظر عن الاختراع بخلاف الصوادق

فانها بوجود منشأ انتزاعها موجودة مع قطع النظر عن الاختراع اقول وعليه الكل المفهوم

فثبوت المفهومية ليس بمجرد الاختراع احد المفهومية او لم يخترع فهو مفهوم فلا بد ان يكون

المثبت له كذلك ايضا وقد يقع في الت‍ادل بل ان الواقع ونفس الامر قد يطلق على كون المحكي عنه بحيث

يصح عنه الحكاية بالمحمول وهو اعم من الموجود في الذهن من وجه وقد يطلق على كون الشيء

متحققا ولو بعد الاختراع وهذا المعنى اعم منه مطلقا فلا يحكم عليه ايجابا بالامتناع وسلبا بالوجود

لان الحكم فرع التصور الا انه يحكم على امر كلي وهذا استثناء منقطع اذا كان من الممكنات تصوره يجعل

ذلك عنوانا للممتنع ويسري الحكم منه اليه وكل محكوم عليه بالحقيقة هي الطبيعة المتصورة كل متصور ثابت

فلذلك يصح عليه الحكم من حيث هو هو بالامتناع وربما يجد وجدوده لان امتناعه ينافي ثبوته وثم

اذا لوحظ باعتبار جميع موارد تحققه او بعضها عليه الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع ثابت للطبيعة

في الجملة وذلك صادق بانتفاء الموارد انتفاء محضا وحاصله ان المواد ليس موجوده بعض جزورتيه

وليست تلك النسبة ثابتة لها لان الثبوت فرع وجود المثبت له فسلب الوجود عن الموارد

بالذات وعن المفهوم الكلي الذي جعل عنوانا لها بالعرض وذلك المفهوم لما كان من الموجودات

صح ان يلحظ سلب الوجود ويعبر ثبوته له في الحكم به ويكون ذلك حكاية عن انتفاء الموارد انتفاء

محضا وحاصله لا اشكال بالقضايا التي المحمول لا نها منافية للوجود كشريك الباري ممتنع اجتماع النقيضين محال

والمحال

والمجهول المطلق يمتنع عليه الحكم والمعدوم يقابل الموجود المطلق لانها كلها وان كانت موجبات
بحسب الحكاية لكن مصداقها انتفاء المواد انتفاء محضا فالموجبات ان كان مفادها ثبوت شيء لشيء
لكن قد يكون مصداق بعضها انتفاء ذلك الموضوع في نفسه كما حقق السيد السند في بعض تعليقاته
على حاشية شرح المواقف فان قيل الحكاية ح لم يكن مطابقة للمحكي عنه قلنا ان اريد
بالمطابقة تحقق ما يحكى عنه والانتقال منها اليه فيما نحن فيه تلك المطابقة متحققة
وان اريد كون ما في الحكاية في درجة المحكي فعلا غير ضروري او لا ترى انه قد اشتهر
ان الهليات البسيطة تشتمل في درجة الحكاية على الوجود او العدم الرابطين وليس في
درجة المحكي عنه وجود رابطي وعدم كذلك وايضا في القضايا المحصورات حكم على الطبائع ففي
درجة الحكاية ثبوت المحمول لها وليس في درجة المحكي عنه لانها قد يكون عدمية بل سلبية فان قيل انما
ثبوت في درجة المحكي عنه ولو بالعرض قلنا ليست تلك القضايا ضرورة حكاية عن ذلك الثبوت
بالعرض وايضا ليس الثبوت بالعرض في غير الواسطة بل بمعنى الواسطة في العروض ومحصله راجع الى
نوع الاتحاد بين العنوان والمعنون صحيح للعقل اسناد الثبوت الذي للمعنون الى العنوان
فليجز له نظرا الى ذلك الاتحاد ان يعتبر سلب الشيء عن المعنون سلبه عن العنوان ثم يعتبر ثبوته
له نظرا الى انه نحو تحقق وبالجملة ان مواد هذه المفهومات تسلب عنها الوجود سلبا
ضروريا فذلك المواد من حيث هي هي لا يمكن ان يكون معقولا كما لا يكون موجودا لكن سلب الوجود
عنها بما هو هو لا يمكن ان يكون معقولا لكن العقل الانساني من شانه ان يتصور بكل
امر مفهوما ويجعل ذلك المفهوم عنوانا لما لا يعقل فاذا اريد حكاية ذلك السلب تصور بتلك
المفهومات وجعلت عنوانا لها وكذا تصور مفهوم الامتناع وجعل عنوانا لذلك السلب ثم
حكم الثبوت بينهما حكاية لذلك السلب وانتقالا منه اليه ومجرد الحكم بالثبوت لا يستدعي وجود الموضوع

ولذلك يستندون في ذلك الاستدعاء الى صدق التوجيه الا اذا كان حكاية عن الثبوت وانما ليست
هذه القضايا حكاية عن الثبوت فلا يستدعي وجود الموضوع ولذا قال المصنف وذلك ظاهر في انحصار المواد
وليس غرضنا ان المحكوم عليه بالذات في هذه القضايا هو العنوان المقصود بالذات لا المعنون ولا ان الاعتبار
اعتبار نفسه من حيث هو واعتبار اتحاده وانطباقه على ذلك الحقائق الباطلة فهو بالاعتبار الاول
ممكن موجود في نفس الامر موصوف بصحة الحكم عليه وبالاعتبار الثاني ممتنع ليس بمتحقق في الخارج
بالامتناع فنفس الطبيعة الموجودة في الذهن لها صفة الامكان والامتناع لكن باعتبارين
ولا ينافي موجوديته اتصافه بوصف الامتناع فانه حال كونه في الذهن يصدق عليه باعتبار
تحققه في المواد وانطباقه عليها ممتنع وليس بموجود كما يصدق على المعاني الحرفية حين ملاحظتها
بلحاظ استقلالي انها غير مستقلة في لحاظ آخر لما فيه وجوده من الخلل على ما يظهر بمراجعة شرح
الاستاد العلامة مد ظله واذ قد عرفت غرض المصنف جزمت بانه لا يرد عليه ما اورد عليه فليتفحص واما الذين
قالوا ان الحكم على طبيعة الافراد فمنهم من قال كشارح المطالع انها سوالب ولا ريب ان الحكم لان الحكم
الايجابي صحيح في هذه القضايا ودفعه بالترديد بانها ان اعتبرت سوالب فضاد والا فكاذبة
مدفوع بان كذب الموجبات يوجب عدم صحة الاستدلال على لزوم لوازم الممتنع
كعدم الاخبار للممتنعات بواسطة الممتنع فان ايجاب احدى مقدمتي القياس
لازم في جميع الاشكال وان لم يمنع انحصار المواد في الثلثة باعتبار تكيف المنتسبة الايجابية
بالضرورة السلبية او عدم تكيفها ومنهم من قال انها تتحقق مع انتفاء الموضوع لاقتضاء تصور المحكوم عليه في الحكم
كما في السوالب من غير فرق يمكن ان يقال ان حينئذ التقابل ايضا انها حكاية عن السلب البسيط فلا توجه ولا يخفى
انه يصادم البديهة قال الاستاد مد ظله العالي ان البديهة بديهة او هي من مناط الثبوت علاقة خاصة
بين الموصوف والصفة لا اقتضاء لوجود الموصوف في الخارج في بعض المواد ناشئة خصوصية الاتصاف كما قصار

وجوده الصدق ومنهم من قال ان الحكم على الافراد الفرضية المقدرة الوجود كانه شملا بالتصور بعنوان
شريك الباري ورتفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر يحتمل ان يراد على تقدير وجوده الامتناع
ثابت له كما هو شان الحقيقة وان يراد ممتنع بالفعل في نفس الامر الاول وقع في الحاشية قوله
اثره خلاف المتبادر الى الذهن والمتبادر هو الثاني والقضية بالمعنى الاول يمنع الجزم بتلك القضايا
لان الحكم بعد وجوده لا يدري على اي حال هو والثاني دفعه بقوله لا يذهب عليك انه يلزم ان
يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف في احد المتبين الست اذ ادرت بالمعنى الوجود
رابطي اي لا يتطرق فيه التشكيك بالشدة والضعف والزيادة والنقصان الى
طبيعة الوجود بما هو وجود ففي كلام المص مسامحة عن ثبوت الصفة دون ثبوت الموصوف
فان الامتناع متحقق في نفس الامر ان وهم ان الامتناع رفع الذات وهو ليس بشي فكيف يعرض لما
لم يتحقق يدفع بان الرفع ليس بمرفوع وهذا ما زيد بالتحقق بخلاف الافراد فانها مرفوعة رفعا
فتدبر اشارة الى رفع الوهم المذكور انشا انشائه الاتصاف وهو جوهرية الصفة على انها اما عرض فرفعه
انضمامي وهو ما يكون بانضمام صفة ومنه انتزاعي وهو لا يكون كذا بل بان يكون الموصوف
بحيث يصح للعقل اذا لاحظه على ما هو عليه من الاحوال هناك يحكي عنه بما ينتزع منه فيصف بحسب حاله
كما في الاوصاف وقد فصله المص في الحاشية فالانضمامي يستدعي ثبوت الشيئين في ظرف الاتصاف
بخلاف الانتزاعي بل يستدعي الموصوف فقط فمطلق الاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة
اي على الاستقلال في ظرفه والاستدعا مطلق الثبوت اعم من ان يكون بنفسه او بمنشا
انتزاعه مسلم في استدعا ثبوت الموصوف واما مطلق الثبوت اعم من ان يكون بحسب الظرف
الاتصاف او غيره فضروري فان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون مع وجوده تعبره
لا انضماما ولا انتزاعا قال الاستاد ايده الله تعالى لم لا يجوز وجود الصفة في مستوى ظرف الاتصاف بنفسه.

فانا نعلم ضرورة ان وجود الفوقية في الاذهان العالية او السافلة لغو في اتصاف السماء
بها فان مناطه ان السماء على حالة يصح انتزاع الصفة اقول هذا حق جدا ولعل الوجه
ان الانتزاع فرع الامتياز ولا امتياز للمعدوم الصرف ههنا شك اذا كان ظرف الاتصاف
هو الخارج مثلا ولم يكن نعتية الصفة لم يصدق قولنا الفوقية ثابتة للسماء في الخارج حقيقة
لانتفاء الموضوع في الخارج فيصدق نقيضه فلم يكن الاتصاف في الخارج بل الجواب ان
الايجاب انما يستدعي الوجود الاعم من ان يكون بنفسه او بمنشأ انتزاعه فالقول المذكور يصدق حقيقة
فان الفوقية موجودة في الخارج بمنشأ انتزاعه وهو السماء هذا بحسب الجلي من النظر واما التحقيق
منه فيحكم ان وجود منشأ انتزاعه وجود المباين للصفة والضروري في ان ثبوت شيء لشيء فرع
ثبوت المثبت له ولو لم يقتض انه فرع ثبوت المثبت له بنفسه لا بما هو الاعم من وجوده [illegible]
خصوصية خاصة ولهذا احكم بحصول الاشياء باشباهها في الذهن لانا كثيرا ما نحكم باحوال على اشياء
معدومة في الخارج لم يرد وجود ظلالها واشباحها كافيا في صدق الايجاب ولو لم كانت
لها خصوصية خاصة معها ولو كفى وجود المباين فالاشباح ومناشي الانتزاع سواء والفرق
تخصيص بلا مخصص للصفة ما لم يؤد البيان اليه ولهذا ذهب بعض من لم يظفر بشيء الا ان محل السواد
والبياض في البلقة هو الكل لكن من جهتين في الجواب بما في الافق المبين ان عدم
صدق القول المذكور نظرا الى عدم موضوعها في الخارج لا ينافي كون الموصوف في الخارج على حالة
تصحح الحكاية بالصفة وهذا ايضا نحو من انحاء ثبوت الصفة للموصوف في الاعيان فان هذا الحمل
قد يعقل نظرا الى حال الصفة في العين وهذا في الاتصاف الانضمامي فقط وقد يعقل نظرا
الى حال الموصوف في العين وهذا يكون في الانتزاعي ايضا فتدبر ان وهم ان الاتصاف نسبة فكما
يقتضي وجود الموصوف فكذلك يقتضي وجود الصفة قلنا نعم ... الاتصاف ليس تحققا في الخارج حتى يلزم

تحقق الصفة فيه لانه نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق المنتسبين اي تحقق في الذهن
فتحقق الحاشيتان فيه ايضا والحاصل ان في الاتصاف الانضمامي الخارجي الموصوف تحقق
مع الصفة في الاعيان بناء على وجود الصفة والموصوف كلاهما في العين كالجسم الابيض
والبياض عين مشتقه عند المص في الاتصاف الانتزاعي الخارجي اتحاد الموصوف
والصفة في الذهن لكن ذلك الاتحاد بحسب الاعيان لعدم الصفة في العين الا ان الموصوف
في العين على حالة تصحح انتزاع الصفة كالسماء للفوقية قال جلال المحققين فرق بين
كون الخارج ظرفا للاتصاف وكونه ظرفا لوجوده فالخارج ظرف الاتصافين بنفسهما لا لوجودهما
فظرفية الخارج لنفس الاتصاف لا يوجب تحقق الحاشيتين فيه فظرفيته لوجوده يوجبه المحقق
الباقر انكر الطوق وتبعه المص وقال الخارج جنبه للاتصاف الانتزاعي لا وعاء له نعم ان
الخارج ظرف للاتصاف الانضمامي ولهذا استدعى وجود الحاشيتين فيه اقول
ولعل وجهه ان الاتصاف موجودية الصفة للموصوف على ما يراه الباقر او موجودية الموصوف
على وجه يحكي عنه بالصفة على ما يراه الجلال او موجودية الصفة بنفس الوجود لا بوجود غيره كما هو
شان الاعراض التي سواه فظرفية الشيء لنفس الاتصاف ظرفية لوجوده عينه نعم انه لو فرق
بين ظرفية الشيء للاتصاف وظرفية لوجوده بمعنى انه فيه على نحو تصحح انتزاع وجود غيره والحل هذا
مبني خيال الدواني فلهذا ما ذكره الجلال اما محمولة لاول الى بدرجته او يؤول
الى ما ذكرنا وهذا ما شيد كلام السيد الباقر والا فلا يخفى ان تسليم كون الخارج ظرفا
للاتصاف الانضمامي بتسليم للفرق المذكور كيف وذلك الاتصاف ليس موجودا في الخارج والاوجبة
الاتصاف الرابعة المتاخرين لما رادوا قاعدتهم ان يرجع التناقض الى موجبتين كليتين والموجبة
الكلية تنعكس بعكس النقيض كنفسها منقوضة باللاشيء واللاممكن فانهما متساويان مع عدم الرجوع

الى الموجبة الكلية وبقولنا كل شيء ممكن عام صادق دون عكس نقيضه لاستدعاء الايجاب
الا وجود الموضوع اخترعوا قضية سموها سالبة المحمول ليصلح تلك القواعد وفرقوا بينها و
بين السالبة بان في السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي سالبة المحمول يرجع
ويحمل ذلك السلب على الموضوع لا من حيث هو رابطة لان الغير المستقل لا يحكم
ولا عليه لا وحده ولا مع غيره بل يلحظ بلحاظ استقلالي ثم يحمل ذلك ولكن لا بد ان يعلم
انه يكون ذلك حكاية من السلب المحض كما عرفت ان بعض الموجبات وان كان مفادها ثبوت شيء
لشيء لكن قد يكون حكاية عن الانتفاء المحض كما حققنا في اذ شئت ان السيد قده حقق قولنا
زيد معدوم موجبة محكية عن الانتفاء المحض ولهذا حكموا بان صدق الايجاب فيها لا يستدعي الوجود
اي وجود الموضوع كالسلب البسيط لا يستدعيه لان اقتضاء الايجاب لوجود الموضوع ليس بالنظر
الى الحكاية بل بالنظر الى المحكي عنه وهو سلب محض بل السلب اي سلب سالبة المحمول تستدعيه
كالايجاب المحصل لان سلب سالبة المحمول لا يمكن ان يجامع السلب المحمول عن الموضوع والا
فيصدق المسلوب مع ارتفاع وجود المحكي عنه فرجحان حاكمة بان الرابط الايجابي مطلقا يقتضي
وجود الموضوع سلمنا لو كان حكاية عن ثبوت شيء لشيء وهو مم في سالبة المحمول ومن ثمة قيل تارة
انها قضية ذهنية اي يحكم فيها بسلب النسبة الايجابية على مفهوم الموجود الموضوع في الذهن
القضية الطبيعية وتارة تلازم السالبة البسيطة المحصورة مع سالبة المحمول الطبيعية وردوا لا
بان بعض سور سالبة المحمول بمفهوم موضوعه محمول نحو كل شريك الباري ليس بحالي بموارد تحققه ممتنع
فثبوت سلب النسبة الايجابية ليس بالنظر الى نفسه ولا باعتبار موارده وثانيها انه ينقطع
لاصلاح قواعدهم وهو الذي يشجعهم على اختراع تلك القضية اللهم ان يكون الغرض تبيين حقيقة
الحال لا بيان مذهبهم وقيل تارة ان جميع المفهومات التصورية موجودة في نفس الامر تحقيقا او تقديرا

فالح

فالحكم في السالبة المحمول عليها فهي قضية حقيقية تلازم السالبة البسيطة الخارجية وعلى هذا
يصلح قواعدهم المذكورة كما لا يخفى ورد اولا بامكان المعدولة الحقيقية فكيف يتحقق بها مصلحة ره
ثانيا انه لا يمكن ادعاء صدق امثال قولنا شريك البارى ليس بكلى لان المحال لا يدرى انه يتحد وجوده
على اى حال يعود ثالثا ان الجمهور اعتبروا الصدق الحقيقية امكان افراد موضوعها والجلال
انكر شرطية قائلا انه كيف يتوهم ذلك الا امثال شريك البارى ليس بموجود والجواب انه
لولا انا لم نجزم بالكلية منها اللهم الا ان يستدل به على استلزام الحكم مطلقا كما وقع من المص
فيها وبين السالبة تلازم اى تساوى بحسب الصدق ولو اتفاقا وفيه ما فيه كما عرفت فتذكر
اعلم انه قد رأى هذا العبد الضعيف في بعض حواشى الحاشية القديمة حرسه الله تعالى عن آفات الزمان
وطوارق الحدثان ان بعض المتأخرين كما اخترعوا موجبة سالبة المحمول كذلك اخترعوا موجبة
موجبة المحمول وهي ليس في بسطه كثير فائدة واذا حققت الايجاب الكلى فقس عليه سائر المحصورات
فان كلما يعتبر كلا يعتبر بعضا والسلب مع الايجاب والاشياء تتبين باضدادها ثم قد يجعل
حرف السلب جزء من طرف فتسمى معدولة الموضوع كقولنا اللاحى جماد او معدولة المحمول
كقولنا الجماد لا حى او معدولة الطرفين كقولنا اللاحى لا عالم والا فمحصلة لتحصيل الطرفين
فيها وزيد اعمى معدولة معقولة لان العمى عدم البصر ومحصلة ملفوظة كعدم حرف السلب في اللفظ
وقد يحصل اسم الموجبة من المحصلة بالمحصلة والسالبة منها بالبسيطة وهي اعم من الموجبة المعدولة
لصدقها مع انتفاء الموضوع وهذا فرق معنوى بينهما وتتأخر فيها الرابطة عن حرف السلب
لفظا او تقديرا وتتقدم الرابطة عليه في المعدولة وهذا فرق لفظى بينهما وفي الموجبة السالبة المحمول
رابطتان والسلب بينهما وهذا فرق بينها وبين السالبة والمعدولة كل نسبة سواء كانت ايجابية او سلبية
في نفس الامر اما واجبة او ممكنة او ممتنعة واعلم ان هذه المفهومات لها معان اعتبارية مصداق حملها

نفس الماهية لا لامور عينية منضمة الى الماهيات والا لتقدمت عليها بالوجود مع الآثار
بالعكس وزعم قوم انها امور عينية لها صور في الاعيان وهويات زائدة على الماهيات
وذكروا عليه حججا اقواها اربعة الاول انا حكمنا على شيء بانه ممكن في الاعيان ندرك
تفرقة بين هذا وبين ما نحكم بانه ممكن في الذهن فليس الا ان الممكن الخارجي امكانه
في الخارج والممكن الذهني امكانه في الذهن وفيه بحث ظاهر وثانيها انه ان لم يكن الشيء
ممكنا في الاعيان لكان ممتنعا او واجبا اذ لا يخرج عن احد هذه الاوصاف والامور اعتبارية
لا عينية كان للذهن ان يصف بها كل ماهية وانتفت وثالثها ان كل حادث
يجب ان يسبقه الامكان و لا يوجده الفاعل الا لانه ممكن في الاعيان والا
لما حصل له التحقق الا في الذهن فما وجد في الخارج لابد ان يكون امكانه فيه اقول
لا يخفى ان هذه الاحتجاجات كلها مبنية على عدم فرق المحتج بين كون قول القائل
في الاعيان ظرفا للاتصاف وبين كونه ظرفا للمحمول الذي هو ممكن فظن المحتج انه ظرف للمحمول
وليس كذلك بل ظرف الاتصاف وظرفية الشيء للاتصاف لا يوجب ظرفيته له فان
كون العين ظرفا لاتصاف الشيء بالامكان كون الشيء في العين بحيث يصح انتزاع الامكان
عنه وهذا لا يوجب كون الامكان في العين كما لا يخفى على المتأمل ومن هذا يندفع الاحتجاجات
كلها وقد يستدل على اعتبارية الامكان بانه لو كان عينيا لم يكن للجاعل الحق معلول
اول لان امكانه لعدم وجوبه وتقدمه على الممكن احق بان يصدر ذاته تعلم انه
لو سلم التقدم فانتقض القول باعتباريته لان تقدمه بمعنى تقدم مصداقه وهو
نفس ذات الممكن فلابد ان يكرره لا وقيان حجتها وليعلم ان هذه المفهومات كما تحمل
بالذات كذلك توجد بالغير ايضا لكن للامكان بالغير معنى ان الغير يجعل بحيث يستوي الطرفان

فيلزم ان يكون من ضرورياته وجوده او عدمه ... ما نقض ... كانت تم

بالنظر

بالنظر الى ذاته والا فمع قطع النظر عن الغير وجوب او امتناع فيقلب الحقيقة
للاستواء فلا يدخل له وهنها بمفهوم وهو الامكان بالقياس الى الغير لا يقتضي
ضرورة وجوده ولا ضرورة عدمه وان كان نفس الواقع احدهما وقالوا الاينافي
الامكان والوجوب ولهذا قالوا ان عدم الواجب ممكن بالقياس الى عدم العقل الاول وان كان
ممتنعا في نفس الواقع ولولا غرابة الفن لكسبت المقام حلية التفصيل الا اني في ذكر ذلك
التفصيل لما بينت بعض الشارحين استدين بهلاك كتابه عما يعز عنه انفس خلع عالم المتبدين
وان لم نخرج عند الناقدين وعلى الكيفيات المواد في الحاشية تثبت المواد في كل قضية
سواء كانت موجبة او سالبة وان كانت المواد كيفية للنسبة الايجابية على ما ذكره الشيخ
انتهى يمكن ان يحمل على ما اثره المحقق الباقر ان النسبة السلبية لا تتكيف بكيفية
اصلا فانها قطع الربط لا ربط وهي بما هي هي ليس لها لحاظ وكيفية فقال
اني مصوب فيما ذكرت لشركائي الى تعيين من ايقظه سفه فليدع اعترض سيد الزاهد
على قوله فانها قطع الربط لا ربط بانها كما انها قطع الربط الايجابي كذلك ربط سلبي كيف والا
لم ينعقد القضية وقوله لا تتكيف رده الاستاد مدظله بان الربط السلبي كالايجابي في عدم وجوده في
الخارج الا في الذهن بعد الانتزاع وفي انهما قد يكونان مطابقين للواقع وقد لا فتخصيص احد
الكيفيات باحدهما دون الاخر بلا مخصص اقول وهو الفه بوجه آخر وانه لو تم ما ذكره
لزم ان يكون الممتنعات ممتنعة لان نسبة وجودها اليها ليست بضرورية وعلى حد فكلم
سلبها انفه ليس بضروري فيكون ممكنات لان الممكن ما ليس نسبة وجوده الى ما لا يستعدها
بضروري الا ان يعتبر في الممكن سلب النسبة على طرفي سالبة المحمول ويمكن ان يحمل
على ما الفهم من شرح المطالع من ان المواد في الاصطلاح هي كيفيات للنسبة الايجابية

وان كانت النسبة السلبية بها ايضا ووجه تخصيص الاصطلاح شرف النسبة الايجابية
واغنا اعتبارها عن اعتبارها في النسبة السلبية فان ممتنع النسبة السلبية واجب النسبة الايجابية
وممكنها ممكنها الدال عليها اي الكيفيات سواء كانت النسبة الايجابية او السلبية وسواء
كانت هي الوجوب والامتناع والامكان او غيرها من الدوام واللادوام وان كانت المواد
في الاصطلاح مخصوصة بالوجوب واخويه المقيدة بها النسبة الايجابية على ما يفهم من شرح المطالع
الجهة الشفا رحمه الله ان تقرن بالرابط بالسور وتغير المعنى فان قيل كل انسان يمكن ان
يكون كاتبا فيمكن ان قرن بالرابطة فلا شك فيه لان كل واحد من الناس يعلم ان الكتابة
لا تستحيل بطبيعة واحد من الناس وان قرن بالسور فيكون المعنى يمكن ان يكون كل واحد كاتبا
فيشك فيه فان من الناس من يقول محال ان يوجد ان كل واحد من الناس كاتبا حتى يكون
الاتفاق الا واحد من الناس الا وهو كاتب هذا في الكليات واما في الجزئيات فلا يتغير المعنى
وما اشتملت عليها تسمى موجهة ورباعية لان الجهة رابع الاجزاء وبسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا
فقط او سلبا فقط ومركبة ان كانت ملتئمة منهما كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ما بعده
تسميته بالمنحرف للاول والا اي ان لم تشتمل على الجهة فمطلقة ومهملة من حيث الجهة اي عن
الموجهة وهو ظاهر وهي اي الجهة ان وافقت المادة في التحقق اي لم يرتفع تحقق مدلول الجهة
تحقق المادة صدقت القضية فلا يرد ان الجهة في قولنا لا شيء من الانسان بحيوان بالضرورة
موافقة للمادة فان المادة كيفية للنسبة الايجابية وهي الضرورة والجهة للنسبة المذكورة
في القضية مع كذب القضية والا كذبت ولا تغتر بلا شيء من الحجر بانسان بالضرورة كما يخفى
للدقيق المبين تقسيم المفهوم بحسب العناصر الثلاثة الى الواجب والممكن والممتنع قسمة حقيقية جارية في
قاطبة المفهومات بالقياس الى اي محمول كان فكل مفهوم اما واجب الحيوانية او ممكنها او ممتنعها

لكن حتى

لكن حيثما يطلق الواجب والجواز في الحكمة الحقيقية اعني علم ما فوق الطبيعة يتبادر الذهن
الى الواجب الوجود او الممتنع الوجود او الممكن الوجود فالوجوب والامتناع والامكان الدائرة
في هذه بهي ما هي جهات العقود وموادها في صناعة الميزان فاختاره المصنف وقال
والتحقيق ان مواد الحكمة هي الجهات المنطقية في افق الاعتبار لكن المستعمل
منها هي تلك العناصر بعينه منسوبة بمفهوم المحمول الذي هو الموجود وقال الاستاد مد ظله
هذا ليس بمغايرة في المفهوم وقيل نظاما ان هذه المغايرة بحسب المعنى وتحقيقه ان
هذا الاختلاف راجع الى اختلاف المحمول لا الى اختلاف نفس معنى الوجوب والجواز اذ هما
والامكان لوازم الماهية واجبة لذاتها بصدق قولنا الاربعة زوج بالوجوب وهي جهة
منطقية فلو كانت عين المادة الحكمية التي هي وجوب الوجود في نفسه لكان المعنى زوجية الاربعة
لذاتها واجبة الوجود في نفسه هو المستعمل في الحكمة وبين وجوب الثبوت لغيره
وهو المستعمل في المنطق ولا مغايرة بينهما بحسب المفهوم لا بحسب المضاف اليه الاول الى وجوب الوجود
اللوازم في نفسه محال لكنه غير لازم لان الجهة المنطقي وان كانت هي الوجود لكنه تقيد
الى المحمول الذي هو غير الوجود واتفاقي اي وجوب ثبوت الشي اللوازم للملزوم ما بها لا لازم لكنه غير محمول وقال
السيد الزاهد ان الوجوب والجواز قد يطلق على المعاني المصدرية الانتزاعية وهي جهات القضايا وقد
يطلق على مصداق الحمل ومصحح انتزاع هذه المعاني هي المواد في الحكمة حقيقة اقول لا يبحث
عن هذه الكيفيات الا في مبحث الامور العامة منها فلو اريد بالوجوب والجواز منشأ
انتزاعها فهي المعاني متضمنة مع الواجب والجواز فذلك لا ينفك واما هي نفس الواجب
والجواز فليس تلك من الامور العامة فكيف يبحث عنها في مبحثها هذا اي كون المواد المجردة
في الكيفيات الثلث من حيث انها كيفيات النسبة الايجابية على رأي القدماء واما على رأي المحققين

فالمادة عبارة عن كل كيفية كانت ايجابية او سلبية ومن ثم كانت المواد جهات غير

غير متناهية انت قد فهمت مما سبق ان الموجبات على طريق المتقدمين ايضا غير

متناهية فهى اى القضية ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة مطلقا اى غير مقيدة بشرط

او وصف فضرورية مطلقة او مادام الوصف فمشروطة عامة او فى وقت معين فوقتية مطلقة او غير

معين بمعنى عدم اعتبار التعيين فمنتشرة لعدم اعتبار التعيين مطلقة اعتبار الاطلاق لعدم التقييد

باللادوام بتفصيل المقدم ان الضرورة اما ذاتية اى لا بالغير او غيرية والذاتية قسمها المحقق الباقر

الى مطلقة اى غير معلقة بوصف فهى منحصرة فى الضرورة الازلية السرمدية والازلية منها

بمعنى عدم مسبوقية الوجود بصريح البطلان فى الخارج كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة وغير مطلقة فهى معلقة

بوصف على انها مع ذلك الوصف لا بسببه قسمان ازلية زمانية كقولنا العقل الفعال حى بالضرورة

وعند الجمهور هذه الضرورة دهرية ايضا لا عند المحقق لحدوث العالم عنده حدوثا دهريا غير ازلية

كقولنا الانسان حيوان بالضرورة وهذا بناء على تقرر ان ثبوت الذاتيات لا بعليل اصلا لا بعلة لا تقابلها

ولا بعليل الذات نعم انه مع تقرر الذات والضرورة الغيرية معلقة بشرط والشرط اما داخل العقد او

خارج عنه والداخل اما متعلق بالموضوع او بالمحمول والمتعلق بالمحمول واحد لانه اما وصف وليس

ذات سائر فذات الموضوع فهم اعتبار هذه الاقسام فى جانبى الايجاب والسلب واحد غير مختلف الاولى الضرورة

بشرط المحمول لانك اذا قلت زيد ليس بكاتب مادام كاتبا لم يصح بل يصح اذا قلت مادام ليس بكاتب

وح صيرت السلب جزء من المحمول مفاد القضية موجبة لا سالبة والضرورة بشرط المحمول لا تخ

عنها قضية فعلية ابدا وهى ضرورة متاخرة عن وجود المحمول بخلاف سائر الضرورات ثم

قد يصطلح الضرورة المطلقة الذاتية على الضرورة الحاصلة مادام الذات وان كانت من تلقاء الغير وهذا المعنى

معتبر فى الميزان وهذا تمام القول فى الضرورة ولكل ضرورة امكان يقابلها بمعنى رفع تلك الضرورة

انوا المواد

وهذا هو المراد بقولهم ان نقيض الضرورية الممكنة فاحفظ هذا البسيط فانه سينفع
ذلك او حكم فيها بعدم انفكاكها مطابقا اي غير مقيدة بشرط او بوصف فدائمة مطلقة
واعلم ان الدوام كالضرورة تقسيما واحكاما فان الدوام اعم ولكل دوام نقيض وهو الاطلاق
اللازم لرفعه فاعتبار دوام الوصف فعرفية عامة لان هذا المعنى يفهم العرف
العام من مثال قولنا لا شي من النائم بمستيقظ او بفعليتها فمطلقة عامة
او بعدم استحالتها فممكنة عامة او بعدم استحالة الطرفين فممكنة خاصة ولا فرق بين الايجاب
والسلب فيها الا في اللفظ لا في المفهوم وهو ظ وقد اعتبر تقييد العامتين والوقتيتين المطلقتين
باعتبار التغليب باللادوام الذاتي فسمي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية
والمنتشرة بخلاف قيد الاطلاق وهذا النشر مرتب وقد اعتبر تقييد المطلقة العامة باللاضرورة
واللادوام الذاتيين فسمي الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة وهي اي وجودية اللادائمة
المطلقة الاسكندرية في شرح المطالع لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام
تحرز عن فهم الدوام ففهم الاسكندر الافرودسي منها اللادوام

المبحث الموجهات

فيها مباحث اي تفتيش اعتراضا كان او تحقيقا للمقام الاول اشتهر تعريف
الضرورية المطلقة بانها التي يحكم بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما
دام ذات الموضوع موجودة قد عرفت ان المعتبر في تلك الضرورة اعم من ان
يكون بالذات او بالغير وفيه بحث من وجهين الاول انه اذا كان المحمول هو الموجود يلزم
عدم منافات الضرورة الامكان الخاص لا يخفى ما فيه لانك قد عرفت ان الضرورة متعددة
ولكل ضرورة امكان يقابلها بمعنى رفع تلك الضرورة فالمحمول الموجود منها ضرورة بالغير وبشرط المحمول
ونقيض تلك الضرورة امكان بمعنى رفع تلك الضرورة وليس في تلك الامكان فيتحققانهما والا لكان المحقق

منها بمعنى رفع الضرورة الذاتية وهو نقيض الضرورة الذاتية وهي ليست بمتحقق منها فكذلك نقيضه
ضرورية ميزانية ونقيضها كاذبة وممكنة حكمية ونقيضها ليست بمتحققة فتدبر واجيب
بالفرق بين الضرورة في زمان الوجود والمعتبر في تعريف الضرورية هو هذا وهو ليس بمتحقق فيما كان
المحمول اسوا الوجود منها بشرط اي الوجود وهو متحقق منها فما هو ليس بمتحقق نقيضه صادق مع ما هو
متحقق نقيضه كاذب وارد وانه ان كان المراد بالضرورة في زمان الوجود اعم
من ان يكون بالغير او بالذات فلا يخفى انه متحقق في المثال المذكور وان كان المراد
هي الضرورة بالذات فلا يخفى انه يلزم حصرها في الازلية التي يحكم بضرورة النسبة ازلا وابدا
فلا يكون اعم مع ان المقرر عندهم ان الضرورة المطلقة اعم من الضرورة الازلية لانه لما لم يجب في وجود
الموضوع في اوقات وجوده لم يجب ايشي في وقت وجوده فلا يكون الذاتية في اوقات وجود الموضوع الا
مع وجوبه في اوقات وجود الموضوع مع وجوبه ما سوا الازل والابد ونوقض بثبوت الذاتيات فانه ضروري
للذات دائما ولا بشرط الوجود اي ليس مع وجود الذات ولا الوجود فاعلا ولا الوجود غيرها مادخل في ضرورته
والا لكانت حيوانية الانسان اي كون الانسان حيوانا مجعولة فافهم اشارة الى انه يمكن
ان يعارض على عدم مجعولية بثبت وجود الاول ان ثبوت الذاتي للذات لم يكن في حالة العدم
فهو ليس بضروري وثابت في حالة وجوده فعدمه ليس بضروري فهو ممكن والامكان علة الاحتياج
الى الجاعل وثانيها ان الذاتيات لم يكن في حالة العدم فهو حادث وكل حادث
لابد له من محدث بالضرورة وثالثها انه لو كان ضروريا غير محتاج بالنظر الى ذاته الى جاعل
جاعل اصلا فتحققه في وقت دون وقت ترجيح بلا مرجح اقول الجواب عن الاول ان الواجب ليس
من شانه امتناع جميع انحاء عدمه فان الواجب يمتنع بعض انحاء عدمه جائز فان عدمه نعوذ في الزمان
جائز بل واجب تعالى فانه متعال عن الزمان فضرورة ثبوت الذاتيات في زمان لا ينافيها عدمه في زمان

لا ينافي

لاينافيهما عدمه في زمان عدم التقرر فانه متعال عنه ومن هيهنا علم ان مناط الامكان جواز جميع
انحاء العدم التي لا يكون في قوة فرض النقيضين لا جواز نقض العدم لا بعض انحائه
اي بعض كان والا لكان الواجب تعالى ممكنا ومناط الوجوب ضرورة بعض
انحاء الوجود لا بشرط ولا بشرط ما في قوة الوجود والجواب عن الثاني انه
قال المحقق الباقر في الافق المبين ان من الناس من يظن ان الحدوث وحده
علة الافتقار الى العلة ومنهم من يجعله شطرا من العلة ومنهم من يعده شرطا للعلية والعلة
هو الامكان ثم قال بعد فقرات ويتعلم انه اذا لوحظ وصف الحدوث بما هو حدوث مع عزل
النظر عن امكان الوجود الحادث بالنظر الى ذات الحادث الموصوف لم يكن في طباعه مبدأ
لاستيجاب الاستناد الى علة خارجة ثم استدل عليه بان الحدوث كيفية التقرر او الوجود المتاخر
عن الجعل والايجاد المتاخر عن الاحتياج فاذا كان الحدوث علته او معتبرا فيها كان تقدم الشيء على نفسه
بمراتب ثم هيهنا نعم ان كان حادث ممكن فلا بد له من محدث فبين الممكن والحادث عموم وخصوص من
وجه والجواب عن الثالث ان الواجب ليس من شأنه ان يجب جميع انحاء وجوده في وقت عدم التقرر
من حيث انه وقت عدم التقرر ليس من شأنه الواجب الذي هو ثبوت الذات بالذات ان يوجد فيه
فليس ان يوجد في وقت التقرر ومن وقت عدمه ترجيح بلا مرجح كما انه ليس وجود الواجب تعالى
في السرمد دون الزمان ترجيحا بلا مرجح ثم لما كان ان ناقض يدعي توجه عليه المنع بان يقال لا نم استحالة مجعولية
ثبوت الذات مطلقا بل انما الممتنع تعلق الجعل به استقلالا واما تعلقه به بالعرض بان يكون
جعل الذات هو بعينه جعل ثبوت الذات بالذات على ما اختاره جلال الدين الدواني فليس بمحال للممكن الجواب
عنه الابتناء انه لا يمكن تعلق الجعل اصلا لا بالذات ولا بالعرض ولا يظهر بيانا شافيا [illegible] ومأخذ المحقق
الباقر بيانات غير وافية على ما يظهر بمراجعة شرح الاستاد بدر ظله الثاني ما دام الوجود متعدد بالوجود

ولا يصدق بدونه اي الوجود لان المقيد ينتفي بانتفاء القيد فلا يكون السالبة الضرورية البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة لانهما يتلازمان عند وجود الموضوع لا يخفى ما فيه لان عموم السلب من جهة تسبيح
طبيعة فلا باس في عدم عمومه باعتبار تقييد كيفيته يلزم ان لا يصدق لا شيء من العنقاء انسان بالضرورة
فيصدق نقيضه بعض العنقاء انسان بالامكان ع فيه ما عرفت ان لكل ضرورة امكان
يقابلها فالكاذب منهما امكان حكمي نقيض الضرورة منهما امكان بمعنى سلب تلك الضرورة
المقيدة بقيد الوجود وهذا صادق لعدم وجود الموضوع واجيب بان اداة ظرف الثبوت
الذي يتضمنه السلب فيرجع محصل السالبة الضرورية الى ضرورة سلب
المقيد وح يجوز صدقها بانتفاء الموضوع كما في المثال المذكور وبانتفاء المحمول العارض في
جميع الاوقات كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او في بعضها نحو لا شيء من القمر
بمنخسف بالضرورة فان ثبوت الانخساف للقمر في جميع اوقات مسلوب بالضرورة فان القمر
لا يكون في وقت الحيلولة بمنخسف وفيه انه لا ينافي الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل فيصدق
بالامكان وفيه قد عرفت ان لكل ضرورة امكان يقابلها فالامكان الصادق ليس نقيضا
لضرورة سلب الثبوت المقيد بجميع اوقات وجود الموضوع بل لضرورة سلب مطلق الثبوت ونقيض تلك
الضرورة امكان بمعنى رفع تلك الضرورة فالصادق ليس بنقيض والنقيض ليس بصادق وفي جملة الهم
قالوا ان الموجبة الضرورية اعم مطلقا من الموجبة الضرورية الازلية واما سالبتهما فمتساويان لانه
اذا صدق السلب ما دام الذات صدق السلب ازلا وابدا لان صدق الايجاب يستدعي وجود الذات
وقد فرض عدمه وانعكس فظ واذا عرفت ذلك فنقول ان المجيب من اجاب بان قولنا لا شيء من القمر
بمنخسف بالضرورة سالبة ضرورية صادقة فان قال ان السالبة الازلية لا يصدق في المثال
المذكور بناء على ان السلب ليس الا لنفي الثبوت كل قمر منخسف بالامكان الازلي فذلك ينافي ما عليه الجمهور

من ل ١١ انهم

من سبا دايتهما وان التزم صدقهما وتصرف في معناها شمل التصرف في معنى السالبة الضرورية
المطلقة فيصدق في المثال المذكور ان الثبوت ازلا وابدا مسلوب بالضرورة فنقول على هذا التقدير
ايضا سيبطل ما قالوا ان السالبة الضرورية الازلية والمطلقة متساويان فان الثبوت مادام الذات
اعم مطلقا من الثبوت ازلا وابدا فسلبا بما يجب ان يكون النسبة بينهما بالعكس فان سلب الاعم اخص
من سلب الاخص ولا بد ان يعلم ان ضرورة الاعم اعم من ضرورة الاخص وبالجملة يلزم مفاسد غير عديدة
لا يخفى على المتدرب سيما في مباحث العكوس والمختلطات قال الاستاد ومن مظانه انه يلزم
ان لا ينعكس السالبة الضرورية كنفسها ولا الى الدائمة فانه لا يصدق في المثال المذكور
لا شيء من المنخسف بالقمر بالضرورة او بالدوام فيبطل القواعد المبنية
عليه هذا الانعكاس وغاية ما يجاب ان الموجود اعم من المحقق والمقدر فمعنى مادام
الذات موجودة في الازمنة التي تقدر الذات موجودة فيها سواء كانت موجودة
بالفعل او لم تكن وفيه ما فيه لان الوجود يكون اعم في الموجبة الضرورية ايضا لاعتبار قيد مادام الذات
فيها ايضا فلا يكون السالبة اعم واما ثانيا فلانه يلزم ان لا يصدق خارجية منها الثاني
المشهور في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة مادام الذات
الموضوع موجودة وهيهنا شك وهو انه يلزم ان لا يكفل الدوام الذاتي بالاطلاق
العام في نقيضه محمولها الموجود فانه يصدق زيد موجود مادام موجودا صدق قولنا زيد
ليس بموجود بالفعل ايضا يلزم ان لا تفارقه في نقيضه محمولها من لوازم الوجود كالتحيز فلا
يتوجه الحل الاتي فلا يكون بينهما تناقض ولا علم ان نقيض كل شيء رفعه لكنه ايضا النقيض في
اصطلاح المتأخرين على لازم رفعه فقولهم نقيض الدائمة المطلقة العامة محمول على هذا المعنى لكنه لا يصح
لان الدوام اما ذاتي وهو ما يكون في جميع اوقات الذات او دوام ازلي وهو ان يكون الدائم متحققا في جميع

اجزاء الازل والابد انكان زمانيا وان لا يكون مسبوقا بصريح البطلان في الواقع انكان متعاليا
عن الزمان فان الدوام الذاتي النقيضة ايض رفعه يمكن ان يتحقق برفع الزمان فلا يلزم في الواقع
سلب الدوام فعلية الجانب المخالف في وقت من اوقات الذات او في جزء من اجزاء الازل
والابد او في الدهر فقولهم نقيض الدائمة المطلقة العامة غير صحيح بل المطلقة العامة اخص من
نقيض الدائمة فذلك الحكم في بادي الراى غلط كبير ووهم تعالوا عن نقصان فهم [illegible] الا انهم
لما انسوا وجوب الزمان ولو بالغير وبعدم جواز العدم السابق واللاحق عليه وان جاز ذلك عليه
راسا من بدو الامر لكنهم منعوا البعد تعممه لجماعة الوجود ونقيضه بنقيض الفعلية وتقرر واراد انه فذاتي
به تحقيق الجانب او سلبه وتحقق الزمان والدهر وان جاز بجوازه ذاتيا انفكاك تحقق السلب عن
تحقق الزمان حكموا بان سلب الدوام في جميع اوقات الذات يلازمه فعلية الجانب المخالف في وقت من
اوقات الذات فالصادق قضية محمولها الوجود وهو الدوام الزماني ونقيض كاذب ونقيض الدوام
الازلي المطلقة العامة التي معنى فعلية الجانب المخالف في جزء من اجزاء الازل والابد او في نفس الدهر
وهو بعينه المطلقة العامة بهذا المعنى صادقة في المثال المذكور ونقيضها في الدوام الازلي كاذب
فلا وجه للاشكال المذكور وقيل في حله التبادر من التعريف ان يكون المحمول مغايرا للوجود ويلاحظ ثم
نسبته الى الشيء بنفسه فليس هناك دوام ذاتي مصطلح اقول العقل الفعال لكن موجود ممكن فيلزم صدق
نقيضه وهو دائمة محمولها الوجود ورد اولا بانه نفي الدوام المصطلح لا مطلق الدوام وثانيا
بان الاطلاق الدهري ليس بنقيضه الدوام لكذبه فان العالم حادث حدوثا دهريا الا ان يبنى على
المشهور من قدم المجردات لان الرد لا يتعلق بالكذب بل الغرض انهم لا يخصصون المطلقة العامة
بسوى المحمول له الوجود ولا يقتضي تعريفها فعندهم ما محموله الوجود مطلقة عامة مصطلحة حكموا بان نقيضها
دائمة فلا بد ان يكون ما محموله الوجود دائمة عندهم ايضا فان كل عرف يستعملون الالفاظ على

على لسانهم الثالث المشروطة العامة تارة توجه بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني
وتارة اخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الوصف والفرق في الاول يجب ان يكون للوصف مدخل
في الضرورة بخلاف الثانية وبينهما عموم من وجه فانهما تصادقان في المثال كل انسان حيوان
ويفترقان في مثل كل كاتب متحرك الاصابع وكل كاتب انسان الرابع ذهب قدماء منهم العلامة
الرازي في شرح المطالع وتبعه الفاضل اللاهوري الى ان الممكنة العامة ليست قضية بالفعل
اي بدون اخذ الامكان في جانب المحمول لعدم اشتمالها على الحكم لم يرد به الاذعان لان
قضية القضية لا ينوط به كما عرفت بل المراد به النسبة الحاكية فان قولنا زيد قائم بالامكان
ليس حكاية عن ثبوت شيء لشيء فليست موجهة فان الجهة قيد القضية بل الامر في المقام ان الامكان
ماخوذ في جانب المحمول فزيد قائم بالامكان في قوة قولنا زيد ممكن ثبوت القيام او معناه زيد
ليس سلب القيام عنه بالضروري فكانه حكاية عن سلب ضرورة السلب فلا يفيد منها الا في اللفظ
وهذا ما يشهد به الضرورة السليمة والفطرة المستقيمة فلا توجه بما قال ان ذلك خطاء الا ترى ان
كيفية للنسبة وحصل النسبة الثبوت وهذا هو الحكم لانا لا نسلم ان الامكان كيفية
نسبة بل هو في جانب المحمول ح اهنا قلنا انه لا يفيد منها الا في اللفظ كيف
ولو كان الممكنة قضية مقيدة لزم ان لا يصدق بدون صدق المطلق مع ان المحمول قد
لا يثبت للموضوع وتصديق الممكنة ح والجواب ان المطلق صادق في ضمن صدق القضية ولو صح لزم
صدق كل قضية فرضت فليتامل نعم ذلك لضعف المدارج فانه متنزل بين ان يكون
وان لا يكون ومن ثم قالوا ان الوجوب والامتناع دالة على وثاقة الربط اي وهم ان الامتناع
يدل على رفع الربط فكيف وثاقته ودفع بان وثاقته اريد به عدم التنزل بين ان يكون وان لا يكون
والامكان على ضعفها وتنزلها فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت مطلقا اي

نفس الثبوت اعم من ان يكون في ضمن الامكان او في ضمن الامتناع او الوجوب غاية الامر ان المتبادر منه
اي مما دل على الثبوت عند الاطلاق هو الوقوع على نهج الفعلية واختار الاستاد المحقق ظاهر هذا
اصل القضية في ذلك لا يضر في عمومه كما قالوا في الوجود فانه يتبادر منه الخارجي مع انه اعم من
الذهني اي مس اللا دوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة حتى في نفي
الكيفية وموافقتي الكمية لا فيقيد بهما لانهما رافعان للنسبة من غير تفاوت فالمركب
قضية متعددة لان العبرة في وحدتها وتعددها بوحدة الحكم وتعدده اما باختلافه
في نفي كيفا او موضوعا او محمولا لا رابع لها رد على من قال ان من موجبات التعدد
تركب احد الطرفين من اجزاء المحمولة فان الحكم على الشيء ربما حكم على اجزائه وبعضها بالشكل
الثالث والاول والجواب ان الكلام في التعدد بالفعل والتعدد بالقوة غير محصور مع
ان العقد قد يكون سلبيا فتركب المحمول لا يوجبه لا بالايجاب صغرى الاول ودس النسب الاربع
في المفردات بحسب الصدق والحمل على شيء وفي مصداقات القضايا لا يتصور لانها لعدم
استقلالها لا تحمل على شيء وانما هي بحسب صدقها وتحققها في الواقع ثم المنطوق في النسبة
ما يحكم به مفهوماتها في بادي الراي تسهيلا ما بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي يرى من خلطها في الفلسفة
فذلك مرتبة بعد تحصيل هذا الفن فانه آلة لجميع الفنون واياك ان تظن ان هذا احراج المتعلمين بل
عليك ان تومن انه تسهيل لهم تعويلا على ما يظهر في الفلسفة ومن ثم قالوا ان الضرورية المطلقة
اخص مطلقا من الدائمة المطلقة والا فبناء على التحقيق بما نتا ويان ان الشيء ما لم يجب لم يوجد على
ما يحقق في الفلسفة وح لا تستصعب عليك استخراج النسب بين الموجهات المذكورة ولو استغربت
علمت ان الممكنة العامة الحكمية اعم القضايا موجبتها من موجبتها وسالبتها من سالبتها والممكنة
الخاصة اعم المركبات المطلقة العامة اعم الفعليات واذا ليس في المشروطة بحسب الوصف

الوالف

للوصف بل ما يحكم فيه بثبوت المحمول للموضوع ضرورة لا ينفك عن الوصف ولا شك في عموم المطلقة
العامة منها ايضا والضرورية المطلقة اخص البسائط مطلقا والمشروطة الخاصة اخص المركبات
مطلقا على وجه يتعلق بكلا الاخصين اي اخصية الضرورية المطلقة على تقدير اخذ المشروطة
بالمعنى الثاني واما على تقدير اخذها بالمعنى الاول فيكون اعم منها من وجه فان قولنا
كل كاتب انسان ضرورية مطلقة وليست مشروطة بالمعنى الاول وكذا اخصية المشروطة
الخاصة على تقدير اخذ المشروطة العامة المعتبرة فيها بالمعنى الثاني والا فيكون بينها
وبين الوقتية عموم خصوص من وجه **فصل** الشرطية ان حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير
اخرى لزوما او اتفاقا او اطلاقا اي اعم من ان يكون لزوما او اتفاقا فمتصلة لزومية
او اتفاقية وان حكم فيها بتنافي النسبتين صدقا وكذبا معا بان لا يجتمعا لا في الصدق ولا في
الكذب او صدقا فقط اي يعتبر عدم المنافاة في الكذب او يحكم به او كذبا فقط اي يعتبر
عدم المنافاة في الصدق او يحكم به عنادا اي لذاتي الجزئين او اتفاقا اي لا لذاتيهما بل لمحض الاتفاق
او اطلاقا بان يوخذ اعم فمنفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو وكل من هذه الثلثة
عنادية او اتفاقية او مطلقة وربما يخص مانعتي الجمع والخلو بالتنافي في الكذب مطلقا هذا
يحتمل وجهين الاول ان لا يحكم في جانب الكذب في مانعة الجمع وفي جانب الصدق في مانعة الخلو
لا بالتنافي ولا بعدمه الثاني ان يحكم بالتنافي في الصدق ح لا في منع الجمع والتنافي في الكذب
في منع الخلو سواء حكم في جانب الكذب او الصدق بالتنافي او عدمه او لا يحكم بشيء منهما
وبهذا المعنى تكونان اعم من الحقيقة ومنهما بالمعنى الاول وهذه حقائق الموجبات اما
سوالبها فترفع ايجاباتها فالسالبة اللزومية ما يحكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب وعلى
هذا القياس ثم الحكم فيها ان كان على تقدير معين فمخصوصة والا فان بين كمية الحكم على جميع

تقادير المقدم وبعضها محصورة كلية او جزئية والا فمهملة والطبيعية منها والمهملة يقدر بانها
غير معقولة اذ لا حكم في الشرطية الا على التقادير فلا يتصور الا باهمالها او بتعيينها وسور الموجبة
الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي واطلاق لو وان واذا في المتصلة واو واما في
المنفصلة للاهمال قال الشيخ ان شديد الدلالة على اللزوم لان الدلالة
لا تختلف بالشدة والضعف فالمراد ان تستعمل حيث يكون اللزوم ضعيفا ومتى
ضعيفة واذا كالمتوسطة وقد استشهد الشيخ على فرقه انه لا يقال ان كانت
القيمة فيحاسب الناس بل يقال اذا قامت القيمة او محاسبة الناس بارادة الله تعالى
ولا يكون لزوما يقينا ولا يقال اذا كان الانسان موجودا فالاثنان زوج بل يقال
متى كان لا يخفى ما فيه لانه يجوز ان يكون ذلك الفرق باعتبار دلالة ان على الشك في وقوع
المقدم فيه نظر لان كلمات الشرط لمجرد الدلالة على التعليق من دون ومن العجب انه قال
الشيخ ان اذ يدل على مطلق الاتصال مع انه لم يوضع للشرط على ما هو وضع الشرط
على ما يظهر من كتب العربية واطراف الشرطية لا حكم فيها الا ان اي حين كونها اطرافا
للشرطية لعدم احتمالها للصدق وعدم استقلالها فلا يرتبط بالغير وتحقيق الحكم
الحملي باقتضائه استقلال المحكوم عليه دون الشرطي كما وقع من السيد الزاهد بلا
مخصص ولا يلزم قبله ولا بعد التحليل وحذف ادوات الشرط اي بمجرد التحليل الا بعد
الاعتبار لعدم اشتمال الاطراف حين الحكم الشرطي على النسبة التامة الخبرية حتى تفيد
بعد حذف الادوات افادة وكذبها هو الحكم بالاتصال او الانفصال كما ان مناط صدق الشرطية وكذبها

هو الحكم بالاتصال والانفصال كالايجاب والسلب الغرض الاستدلال على ان كون
مناط صدقهما وكذبهما على الحكم بالاتصال والانفصال والحاصل انه اذا لم يكن حكم في الاتصالات
ولا بد للصدق والكذب من الحكم فلا يكون مناطهما الا الحكم الاتصالي والانفصالي
وان امكن الاستدلال عليه بوجه آخر وهو ان المقصود بالذات من الشرطية هو الحكم الاتصالي
والانفصالي الذي هو مناط كون القضية الشرطية نوعا مباينا للحملية فيكون مناطا صدقهما
وكذبهما هو الحكم الاتصالي والانفصالي لا غير لكنه لا يضر المقصود وقد سبق الوعد ببيان
فتامل نعم يكون شبيهة بحمليتين او منفصلتين والامثلة ظاهرة وتلازم الشرطيات
وتعاندها مع قلة جدواها ونفعها مبسوطة في المطولات واذ قد عرض المص فلنوجز
ايضا ميمنة لمبحث الشرطيات فيها مباحث وتفاتيش الاول قد اشتهر بين القوم
ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما موجبة للآخر او كلاهما معلول علة واحدة
موجبة وهي التي يمتنع تخلف المعه عنها قيل لا ثالث وقيل التضايف علاقة اخرى وقد اشار
المص بقوله كالمتضايفين الى انهما معلولا ثالث وهو الوحدة مثل وقيل لا بد من ارتفاع
ثالث ارتباطا افتقاريا بينهما وقيل بكفاية الثالث فقط اذ كلما تحقق المعه تحققت العلة
وكلما تحققت العلة تحقق المعه الآخر ورد البيان بانه يتكرر الوسط فلا بد للصدق من شيئين على جهة واحدة
من جهتين فيهما اقول الجهتان متلازمتان فيكفي تلازمهما التلازم المعلين بحسب المعلولية
والا فلا تلازم بينهما ولو كان افتقاري بينهما والتفصيل في المقام ان التلازم معنيان
على ما صرح به الفاضل الخوانساري في حواشي الشفاء واستادنا العلامة قدوة المحققين
وزبدة المتاخرين عين العلما في شرح هذا الكتاب احدهما ان يكون شيئان بحيث يمتنع انفكاك
احدهما الا ويكون الآخر مع قطع النظر عن ان ذاتيهما تستدعي في لحاظ العقل ان لا يكون

احدهما الا ويكون الآخر معه وثانيهما انفكاك ذلك الاستدعا فمراد القوم من التلازم ان كان
المعنى الاول فحكمهم بلزوم العلية والمعلولية وقولهم بانه ليس بين معلولي علة ثالثة تنفك الا تحقق
بل من حيث تحقق تلك العلة الموجبة تعلقا ما وحاجة ما لكل واحد منهما بالآخر ليس بحيث اذ لا
يمنع العقل عن ان يمنع انفكاك احد الشيئين عن الآخر بدون العلية والاحتياج لم
تنهض عليه برهان شاف وان كان المعنى الثاني فقولهم انه لا يكفي العلة الموجبة
بل لا بد من ايجابها العلاقة بينهما والحاجة ليس بسديد لانهم ان ارادوا بالعلاقة
علاقة اللزوم التي هي الاستدعاء المذكور فلينبغي ان يوجد ذلك الاستدعاء من الشيئين الا بر
بدون علية احدهما للآخر او معلوليتهما لشيء ثالث ولا دليل على خلافه وان ارادوا مجرد
الاحتياج بينهما في امر فذلك الامر اما ان يمتنع انفكاك كل منهما عن الآخر اولا وعلى الثاني
ظاهر ان الاحتياج في ذلك الامر لا يوجب التلازم بينهما وعلى الاول فمن الظاهر ان منشأ هذا اللزوم
ليس الامتناع الانفكاك بين المتلازمين باعتبار الاحتياج الى امر ولا شك ان هذا الامتناع حاصل
من معلوليتهما لشيء ثالث من دون حاجة الى هذه الحاجة كما عرفت فاحفظ هذا التحقيق فانه
والتحقيق مخالفا للمشهور ابا الا انه اعظم الحق وذلك مما لا دليل عليه اذ ما يوردونه بقولهم انه لو لم يكن
بينهما علاقة ذاتية لامكن للعقل فرض احدهما منفكا عن الآخر غير تام اذ لو اريد بالفرض التقدير فامكانه
لا ينافي امتناع الانفكاك فان ارادوا به التجويز وهو حكم العقل بجوازه فان اريد الجواز النفس
الامري فلا نسلم انه يمكن للعقل امكانا لك بجواز الاستدعاء الذاتي بينهما من غير علاقة العلية
بينهما وان اريد الامكان بالقياس الى كل واحد منهما وبحسب ذاته لا ينافي الامتناع البتة بل
يستدل على بطلانه بان عدم عدم الواجب تعالى متلازم لوجوده وقد ينكر التلازم ولا يخرج عن
وان كان عدم ممتنعا لذاته لضرورة وجوده وليعلم ان العدم اثبات اخص من عدم المحض

منها ١٦

وامتناع الاعم يستلزم امتناع الاخص فعدم ذلك العدم سواء كان العدم المضاف اليه عدما
محضا بناء على تجويز اضافة سلب اليه او عدما كائنا بناء على عدم تجويزه لا يكون مستندا
الى امر آخر لان احد النقيضين وقد عرفت ان العدم اثبات البطو ممتنع اذ لو كان ممتنعا
كان النقيض الآخر ضروريا لانه لو لم يكن ضروريا لكان اما ممتنعا فيلزم
ارتفاع النقيضين او ممكنا فيلزم امكان ارتفاعهما وامكان المحال محال من ان وجوده
غير معلل فبين الوجود وعدم العدم تلازم بلا علية فتدبر والقول بان المراد بالمتلازمين
الموجودان خارجا تخصيص بلا مخصص وقد يقال المراد بعدم العدم المفهوم الانتزاعي او
مصداقه على الثاني لا تلازم لان مصداقه نفس وجود الواجب فلا تغاير ولا تلازم فكيف
التلازم وعلى الاول فهو معلول بين منشا انتزاعه وهو نفس وجود الواجب وقد يقال
ان التلازم قد يكفيه اتحاد المصداق وقولهم يجب ان يكون آه في المتلازمين متغايرين
مصداقا الا بين مفهومها الانتزاعيين باعتبار تحققهما بمنشا انتزاعهما
الا باعتبار الوجود الذهني وعينهما ما فيهما الثاني اختلف في استلزام المقدم المح
للتالي في نفس الامر فمنهم من انكره مطلقا سواء كان التالي صادقا او لا ولزم ان يقول
انه لا يلزم ان يكون عكس نقيض اللزومية قولنا كلما وجد بعض الاول وجد الواجب لزومية
ومنهم من انكره اذا كان التالي صادقا عليه يدل كلام الرئيس ومن مبناها قال ان ارتفاع
النقيضين يستلزم لاجتماعهما لان رفع احد النقيضين يستلزم تحقق الآخر قيل في عكس
الامر وعلى تقدير المح لا ولانه لا لزوم في المكان للخمسة زوجا فهو عدد في نفس الامر لصدق
لا شيء من العدد وخمسة زوج او لا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كلما زوج عدد وربما الامر
صدق الاصل على تقدير المح وبانه يوجبه عدم الاستلزام مطلقا فنقول كلما كانت الخمسة زوجا

كانت منقسمة بمتساويين فليس كل زوج كاذبا يصدق لا شيء من المنقسم بمتساويين وبين
بجملة زوج فلا شيء بجملة الزوج منقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسم بمتساويين فالجواب
ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت اذا كان التالي جزءا للمقدم وذلك تحكم لعدم ظهور العلاقة
في الجزئية ومنهم كالامام والمحمود الخونجي من زعم انه ثابت اذا كان بينهما علاقة
وهو الاشهر حيث قالوا الاتفاق بين المحال وبين الممكن نفي الاستلزام بعلاقة عقلية وعدمه
بعدمها ومن ثم قال هذا الزاعم ان المقدم المحال يجب ان لا يكون منافيا للتالي حتى يتحقق
اللازمية بينهما فيلزم اجتماع المتنافيين وفيه انه ان اريد ان علاقة المنافاة
يصحح الانفكاك النفس الامري بمعنى تحقق احدهما في نفس الامر وعدم تحقق الاخر فمم لجواز استحالة
كليهما وان اريد انها يصحح صدق قولنا لو تحقق احدهما لتحقق الاخر فنقول حاصل ذلك حينئذ
يرجع الى لزوميتين موجبتين تالي احدهما نقيض تالي الاخر والخصم لا يسلم المنافاة بينهما القول
يصح سلب اللزوم نظرا الى المنافاة فانها يقتضي انتفاء احد المتنافيين على تقدير الاخر
على طريق السالبة فيرجع حاصل ذلك الى موجبة لزومية وسالبة لزومية ايضا فالمنافاة
توجب صدق منفصلة عنادية المتنافيين والملازمة متصلة لزومية بينهما وقد تقرر ان موجبة كل
بينهما فيلازم سالبة الاخر فيجتمع النقيضان غير صحيح في الامور الممكنة التحقق وقال في شرح المطالع
وقد اعتقد المتاخرون من المنطقيين ان اكثر مباحث التلازم غير تام لاعتمادهم على منع
تجويز استلزام الشيء للنقيضين حتى لم يمنعوا عن الاتصال والانفصال بين الشيئين معا ومن
ادعى فعليه البيان ثم انها اشكال لم يعثر عليه من سبق على باقر الداماد فيتعرض به
وهو اجاب عنه وهو انه اذا بطل استلزام مفهوم ربما يناقضه مما شان الاذهان الخلقية الى
انها يثبت الشيء على فرض وجود عدمه كما في عدم الزمان قبل وجوده قبلية زمانية وبعد وجوده

بحده

بعدیة تلک یستلزم لوجوده لاتناهی الابعاد و یوجب تناهیها و اجاب السید السند قدس سره بعبارة مطنبة احضرها
انه لایبعد فیها اذ لو کان شیء من الامور المستحیلة واقعا کان نقیضه متحققا لزم من الاکاذیب
الفاسدة بل من البینات اذ لو فرض شیء من تلک الامور کان هناک ما یسوق
الی ان هذا الفرض غیر مطابق للواقع من حیث انه فرض النقیضین فیقع انا فرضنا
ذلک الشیء وتصورناه لنعلم تحقق عدمه و هذا اصل نافع فی المواضع العلمیة فان المستحیل
بحسب مفهومه المتمثل فی لحاظ العقل یحکم علیه باستلزامه لاجتماع المتنافیین بحسب مفهومه المتمثل فیه و بما
یماثلها بل لیس من الامور المستحیلة ثم یستدلون بانتفاء اللازم علی انتفاء الملزوم بان
مفهوم اللازم لیس عینه انا الشیء من الاشیاء النفس الامریة فمفهوم الملزوم کذلک واورد علیه
و زبدة المتأخرین الاستاذ العلامة ادام الله تعالی ظله علی رؤوسنا بانه ان اراد انه لا حکم
بلزوم الشیء و نقیضه بلا واسطة البینات فلا یضر فان البیان لازم للمقدم و نقیضه لازم للبیان
و لازم اللازم لازم فیثبت الملازمة مع المنافاة الا انها قد یکون خفیا یحتاج الی البیان و ان
اراد الحکم بالملزوم بین الشیء و نقیضه بحسب تحققهما الواقعی بل بحسب تمثلهما فی الذهن بان یقع
تمثل احدهما یستلزم تمثل الآخر فیها کما تری لان استحالة تمثل احد النقیضین مع الآخر
لو سلمت لدلت علی استحالة الوجود الذهنی لا علی استحالة التحقق الواقعی و منهم قال
کالفاضل القاسین الحواشی انه لا یجزم العقل جزما کلیا و ابتداء باستلزام المحال
او ممکنا اصلا او ان کان قد یجزم فی بعض الصور بواسطة فانه لا یجزم فی قولنا کلما
لم یوجد الواجب لم یوجد العقل الاول بواسطة قولنا کلما وجد العقل الاول فوجد الواجب
انه قد یجزم فی المثال قولنا کلما کان زید کلیا کان حیوانا ناطقا علی کثیرین بلا واسطة ابتداء
ثم فانه یعارض الجزم ارتفاع الامان علی التقدیر الذی لم یبین جزئیة زید التی هی لازمة

اي بل صار كليا كان العقل ح ان لا يبقى الصدق على كثيرين لازم الكلية ايضا انه
لم يبق علاقة ذاتية بين الشيئين فرضت بينهما فانه لم يبق للعقل على ما يعول عليه في ذلك التقدير
على الحكم نعم التجويز لا يجري فيه وهو الحق فان العقل حاكم في عالم الواقع الا الامور المفروضة الا انه
والتقادير الواقعية واذا كان خارجا منه لم يكن تحت حكمه لعدم كون العقل
مالوفا بما هو خارج عن عالم الواقع ومجرد فرضه انه منه لا يجدي في برهان الحكم
اذ بمجرد فرض الشيء من الواقع لا يكون منه ويقاس الاحكام الواقعة في عالم التقدير
مشكوك لعدم تعويل العقل عليه الثالث اثر ميس فيه التقادير الاوضاع في تفسير الكلية
بالتي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في نفسها ويخرج بهذا القيد بانه لو عمت الاوضاع
بحيث يشتمل الاوضاع التي لا يمكن اجتماعها مع المقدم يلزم ان لا يصدق كلية اصلا فانه
اذا فرض المقدم مع عدم التالي في المتصلة او مع وجوده في المنفصلة لا يستلزم المقدم التالي
في المتصلة او لا ينافيه في المنفصلة والا لزم اجتماع النقيضين فلا يصدق الكلية من كل منهما
واورد بان المحال جاز ان يستلزم النقيضين وان يعاندهما فالمقدم مع عدم التالي في المتصلة
ومع التالي في المنفصلة ح فيجوز ان يستلزم مع ذلك التالي ايضا في المتصلة وتعانده في المنفصلة
فلا يتم عدم الصدق واجيب بان المراد لم يحصل الجزم بصدقهما فان الامكان اي جواز الاستلزام
لا يفيد الوجوب فلينجر لم يكن اقول فيجب التقييد بالممكنات في نفسها حتى يحصل الجزم اذ
على الوضع المحال جاز ان يستلزم وان لا يستلزم ورد في بعض الشروح بان المقدم في الكلية يستقل في
الاستدعاء والعناد لوجود العلاقة ولا يدخل للاوضاع فيه اصلا والا لم يستقل بوجوده مع انضمام
امر آخر معه فاعتبار الاوضاع كلا للكلية على انه يستقل بنفسه لا لانها متممة للزوم او العناد فاذا لم
يمكن الصدق الاوضاع مصاحبة للزوم او العناد لا ينافي اعتبارها لحصول الجزم ان بكيفية نفس المقدم وحده

ولا يجره

ولا يضره استحالة بعض الاوضاع في نفسها بخلاف ما اذا كانت مساوية للملزوم او اعم فانه يخل
بانضمامها اليه يورث الشك فيه بل الجزم بخلافه اقول قوله فافهم اشارة الى دفع هذا الوهم فانه لو كفى
استقلال المقدم بنفسه لحصول الجزم لكفى مع اعتبار الاوضاع التي لا يمكن الاجتماع مع المقدم فان
العقل اذا لاحظه بوحده مستقلا بنفسه لاستدعاء التالي فلا يشك في حصوله معه لعدم تجويزه
تخلف المعلول عن العلة التامة فان تطرق اليه شك فليس الا بالنظر الى ان التقدير الذي اجتمع المقدم مع
عدم التالي تقدير انقلب المحال ممكنا فيجوز ان ينقلب فيه المح الذي هو انفكاك التالي عنه ممكنا اذ بعد
ذلك التقدير الذي اجتمع مع المقدم مما هو مح في نفسه تقدير انقلب فيه المح ممكنا فيجوز العقل
ان يجتمع معه انفكاك التالي وانكان محالا فانه اذا ارتفع الامان عن
موضع ارتفع الامان عن المواضع كلها فلذا اختار ما اختاره المص ان
استلزام المح مطلقا لتجويز لا جزم فتفكر الرابع الاتفاقية قد اعتبر فيها صدق
الطرفين وقد يكتفى فيها بصدق التالي فقط فيجوز تركيبها من مقدم مح وتال صادق
فان الصادق في نفس الامر باق على فرض كل مح كما صرح به الرئيس اعلم ان الاحتمالات
اربعة تركيبها من صادقين ومن كاذبين ومن صادق وكاذب فالصادق اما المقدم او التالي
فقالوا الصدق الطرفين وكذبهما لان الاتصال او الانفكاك هو كون التالي حقا عند
كون الاول حقا وثبوت الشيء على التقدير وان لم يستلزم ثبوته في الواقع لكن اذا كان
حقية الاول ملزومة لحقية الثاني فلا بعد في انتفائهما في الواقع لجواز استلزام المح محالا واذا
لم يكن بينهما لزوم فلا بد من حقية الثاني في الواقع والا لا يكون حقا على ذلك التقدير لانه لا يتغير الشيء
عن الواقع ما لم يكن بينهما الارتباط فلا يصدق الاتفاقية الا من صدق الطرفين او من صدق التالي
هذا ما قالوا اقول لا بد ان لا يومن بمثل هذه التدليس امثال المص كيف انا قد سمعناك فيما قبل

ان تعابير الاحكام الواقعية مشكوك في عالم التقدير وان العقل حاكم في عالم الواقع واذا كان
شيء خارجا لم يكن تحت حكمه فالعقل لا يمنع ان يكون الشيء الذي هو غير حق حقا على تقدير حقية
المقدم ولو بلا علاقة بينهما فان العقل ليس امامنا وتعويل على عالم التقدير فيجوز تركيب الاتفاقية
الصادقة من الكاذبين ايضا لانه ليس معنى الاتصال الا كون التالي حقا عند كون
الاول حقا وبهذا المعنى يجوز صدقه بين الكاذبين وان لم يلزم جزمه بكما الا يلزم جزم
صدقه بين التالي الصادق والمقدم الكاذب والحق ان التالي لو كان
منافيا للمقدم لم يصدق الاتفاقية والا امكن باجتماع النقيضين مرموج ولو كان بطريق الاتفاق
ان يريد اجتماعهما في نفس الامر فلا نم لزومه ولو اريد على تقدير المح فلا نم استحالة من ادعى فعليه
البيان ويسمى الاولى اتفاقية خاصة لخصوصها والثانية اتفاقية عامة لعمومها قيل في
شرح المطالع ان الاتفاقية مشتملة على العلاقة مثل العلاقة في اللزومية لان المعية ممكنة فلها علة
فينتقض تعريف اللزومية بالاتفاقية وقال القائل في الجواب نعم انه كذلك الا ان الفرق بينهما
في اللزومية مشعور بها بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة بينهما غير معلومة فان كانت واجبة في نفس الامر وفيه نظر
لان مجرد الاستناد لا يستدعي العلاقة بينهما لجواز ان يكون المعية اتفاقية بحيث لا يوجب
تلك العلة الارتباط الافتقاري بينهما فيجوز بالنظر الى ذاتيهما الانفكاك وان اوهم
ان الاستناد الى العلة الموجبة يكفي الامتناع الانفكاك بالاول من الاول فانه كلما تحقق
احد المعلولين تحققت العلة وكلما تحققت العلة تحقق المعه الاخر قلت مطلق العلية
لا يستوجب الارتباط اذ الكاتب بجهتين مختلفتين لعدم تكرار الوسط وقد
عرفت ما فيه وما عليه واذ قد نقلت لك بعض عبارات القائل فلعلك تفطنت انه فاسد من قبل شتاع
ان العلاقة نعم تعتبر كالعلاقة في اللزومية بل مجرد اثباتها والفرق بوجه الالايل من وجه اخر

فان نعم

فان نعم يعرف بما سبق وان شئت فطالع عبارة شرح المطالع فتجد ان هذا التوجيه توجيه لا يرضى
قائله نعم يرد انه بل اللزوم للامتناع الاتفاقي كما كان لا يقتضي ارتباطا وافتقارا بين اللازم
والملزوم ثم انهم قالوا الانفصال الحقيقي لا يمكن الا بين جزئين صادق وكاذب لان الجزء الثالث
لا يخلو عن احدهما فالصادق يوافق المصادق والكاذب الكاذب ورد بان اللازم نفي الانفصال
بين كل جزئين ولا ينتفي الانفصال بين الثلثة بمعنى انها لا تصدق معا ولا تكذب معا
بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو فانهما تتركبان من ثلثة وما فوقها وذهب جماعة الى ان الانفصال
مطلقا حقيقيا كان او منع الجمع او الخلو لا يحصل الا من اثنين لا يزيد ولا ينتقض بمثل كل مفهوم
اما واجب او ممكن او ممتنع وغيره فانما يتوهم تركيب الانفصال فيه من فوق اثنين بلا اشتباه وغيره مركب من
حملية ومنفصلة وان اعتبرت على انها مانعة الخلو اذ معناه اما ان يكون المفهوم واجبا او اما ان يكون
اما ممتنعا او ممكنا واذ قد اعتبرت المنفصلة مانعة الخلو فلا يتوهم انه لا انفصال حقيقي بين
الحملية والمنفصلة بمانعة الجمع اذ لا يصدق فان يصدق الحملية يصدق بمانعة الجمع مع ارتفاع جزئيها بل لك ان تقول
انه مركب من منفصلات حقيقية اذ معناه المفهوم اما واجب او غيره هو اما ممكن او ممتنع او من حمليتين باعتبار
مردودة المحمول وزعم بعضهم انه مطلقا يمكن تركيبه من اجزاء فوق اثنين يشهد عليه تفحص الامثلة
والحق هو الثاني لان الانفصال نسبة وكل نسبة لا تتصور الا بين شيئين او النسبة تتعدد بتعدد احد
المنتسبين وما قيل ان فيه مصادرة لانه ان اريد كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها فهو محل النزاع لانه
يتوقف على العلم بان النسبة الانفصالية لا يمكن الا بين شيئين فيتوقف الدليل على المدعى والا فلا يفيد
وهو مدفوع بما يدفع به لزومية في كبرى الشكل الاول من ان الفرق بين الاجمال والتفصيل سياتي فتامل
فان الدفع انما يتم … بلزوم المصادرة اما لو اقتصر على منع كلية الكبرى فلا بد لها من دليل او
دعوى بديهية فالحقيقة لا تتركب الا من شقين نقيضين او ما يساويهما ولا يتوهم النقض بالمثال المشهور فيقول ان العدد

اما زوج او فرد وما ان يقال ان الفرد بمعنى اللازوج وهو اخص من نقيض الزوج فانه سلب محض لانهما
متلازمان عند وجود الموضوع ومانعة الجمع منهما ومما هو اخص من نقيضيهما ومانعة الخلو منهما ومما هو
اعم من نقيضيهما هذا وابسط في شرح المطالع السادس ان منهم من ادعى اللزوم الجزئي بين كل امرين
حتى النقيضين فلا يظهر فائدة في اعتبار التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم في كلية الشرطية
اذ كل منهو ممكن الاجتماع على اللزوم الجزئي بينهما ايضا فلا يصدق السالبة اللزومية بل الموجبة الجزئية من
الاتفاقية الكليات اذ بين كل شيئين لزوم جزئي فلا يكون شيئان بينهما سلب لزوم او انفصال حقيقي
الا ان يقع مرجع الانفصال الى اللزوم بين المقدم ونقيض التالي وهذا الانيافي اللزوم بين عين المقدم
وعين التالي لجواز استلزام المحال للنقيضين او الاتفاق على جميع التقادير يمكن ان يقع يلزم ان لا
يصدق تلك القضايا اصلا لا كلياتها ولا جزئياتها او لا شيء تقادير المقدم ليس بينه وبين التالي
لزوم وبرهن عليه اي اللزوم الجزئي بين كل امرين بالشكل الثالث وهو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق
احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر فينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الآخر بل بالشكل الاول
بعكس الصغرى واذ هي لزومية فعكسها بالطريق الاولى فمن زعم ان الصغرى اتفاقية
فقد اخطاء وانما اختار انتظام القياس على هيئة الشكل الثالث مع ان الاول طبيعي
لان لزومية صغرى الاول يظهر بلزومية صغرى الثالث اقول يمكن ان يستدل
بمثل هذا الدليل مع ادنى تصرف على ان بين كل امرين سلب اللزوم الجزئي فيلزم ان لا
يصدق الموجبة الكلية اللزومية بان نقول كلما تحقق مجموع احدهما ونقيض الآخر تحقق
احدهما وكلما تحقق ذلك المجموع تحقق نقيض الآخر فانتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق نقيض الآخر
ونضمه الى قضية صادقة عندنا هي ليس البتة اذا تحقق نقيض الآخر تحقق الآخر فينتج قد لا يكون اذا
تحقق احدهما تحقق الآخر   قصد التقصي والخلاص عنه بعض المحققين بان شارح المطالع ان المجموع اما

لزم

يستلزم الجزء لو كان بكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء ومن البين ان الجزء الاخير لا دخل بل الجزء بل
الحشو فمجموع الامرين لا يستلزم احدهما وفيه ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء ولا التاثير فانه
الامتناع الانفكاك وهو المعتبر في تعريف اللزومية فارتباط الامرين بهذا النمط
اي بالكلية والجزئية كاف فيه وانما قلنا المعتبر في تعريف اللزومية لانهم
اعترفوا بصدق لزومية بين المحالين وبين المحال والصادق وليس بينهما اقتضاء وتاثير كما شنعوا
ان الممتنعات غير معللة وقولهم لا بد للزوم بين الامرين من علاقة العلية مع ارتباط اقتضائي
بينهما مخصوص باللزوم البين او اليقيني بل بالممكنين فان قلت قال السيد بما فرق في الافق المبين
لا فرق عند العقل الصحيح بين الاستلزامين مع ان عدمها بعدم العلاقة بل الفطرة السليمة تشهد
بانه اذا صح عند العقل انهما على تقدير تحققهما بينهما علية ومعلولية او معلولية لثالث حكم بالاستلزام
بينهما والا بطل بينه قلت الفطرة تشهد بان يجده العقل انه يستفيد التحقق من الآخر ولو
على تقدير عدمه بعدم الآخر البتة وبالجملة نحكم بالعلية بين عدميهما ايضا وعدم المحالين لا علية بينهما
فبين تحققهما على تقديره لا علية ايضا فما وقع من السيد لتجويز الاستلزام بين المحالين
مطلقا وهو نفسه قد جوزه واللزوم بهذا المعنى اذا تحقق بين كل امرين فيلزم عدم صدق القضايا
الثلث فما قيل اللزوم بين امرين منوط على ارتباط الاقتضائي بينهما وهذا اللزوم مما جوزه
شارح المطالع لا مطلق اللزوم بين الكل والجزء وهم قال الشيخ اذا فرض المقدم مع عدم التالي
استلزم عدم التالي وقال لا يستلزم المجموع للجزء وما قيل هذا مما يدل على اللزوم بينهما من
تلك الحيثية بل من حيثية اخرى اعني جهة الاستدعاء من حيث افتقاره في صحة التالي ونقول وهم
لما عرفت وبعضهم بانا لا نسلم تلك الكلية لجواز استحالة المجموع فعلى تقدير ثبوته ينفك عن الجزء مع انعقاد
نفسه وهو ايضا لما عرفت من ارتفاع الامان على عالم التقدير بقي شي وهو انا ندعي ذلك اللزوم

بين كل امرين واقعيين بين علته يأخذ تلك الكلية باعتبار التقادير الواقعية فينتج لزوم الجزاء
على بعض التقادير الواقعية فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة فتامل اشارة قال وهم ودفع
اما الوهم فهو ان المعتبر في الاتفاقية الخاصة الكاينة في نفس الامر والاتفاق على بعض التقادير
لاينافي اللزوم على بعض التقادير الممكنة الواقعية مع عدم ثبوته في نفس الامر واما الدفع فهو انا نأخذ
الكلية باعتبار التقادير الكائنة في نفس الامر فصل كل امرين احدهما رفع الاخر فهما نقيضان هذا
يعم المفرد والقضية قال السيد السند المفرد ان لوحظ نفس مفهومه او دخل عليه حرف النفي فهو
نقيض له بمعنى العدول وان لوحظ داعية نسبته الى شيء ورفع تلك النسبة فهو نقيض بمعنى السلب
وليعلم حين ذكر من السعالاول ان سلب مفهوم المفرد مع قطع النظر عن نسبته الى شيء نقيض له بمعنى انه
لايجامع معه في الصدق على شيء ثالث فيكون هذا السلب عند حمله على شيء سلبا عدوليا لان
اعتبار العدول داخل في مصداق النقيض حتى يتوهم انه اذا اخذ نقيض الشيء بمعنى رفعه فانما يوخذ
من حيث سلبه محضا باعتبار ثبوت هذا السلب في نفسه او للشيء حتى يكون بمعنى العدول ومن ثم قال
ان التناقض من النسب المتكررة فانه قد علم ان النقيض يقع بالمفرد والمركب جميعه ان لكل شيء
نقيضا واحدا اي بالنظر الى جهة واحدة من الحمل والا فالوجود له نقيضان اللاوجود
مواطاة والحمل العدم باعتبار الحمل فهو معه لاينفك عنه شيء فلا شيء الا ان يحمل عليه الوجود
واللاوجود مواطاة والحمل بعدم باعتبار الحمل بالاشتقاق ولايخلو شيء عنهما اشتقاقا فكل شيء اما
متصف بالوجود اشتقاقا او بالعدم كذلك وما قيل ان التصورات لانقائض لها فهو بمعنى اخر وهو التدافع
في التحقق مثلا وبينهما تساوٍ هو انا اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لايشذ عنه مفهوم فرفعه نقيضه
وذلك داخل في الجميع بناء على الفرض فالجزء نقيض الكل وهو محال للزوم اجتماع النقيضين عند تحقق الكل او
لان الجزء يتقدم وتحصله افادة وتحصلا تاما او غير تام والنقيض يرفعه فيصدق نقيضان متناقضان

كما اذا قيل

كما لا يخفى وشيء يورد على تقدير النسبة للمتسببين فنقض اذا اخذنا جميع الحيثيات بحيث
نسبة اصلا يكون نسبته الى الجزء داخلة فيه فيكون متقدمة عليه لتقدم الجزء على الكل مع كونها خارجة
الكثيرة عن المنتسبين ولهذا قيل انها غيرهما اي ليست عين احدهما ولا جزء منهما داخلا في كتابي مع كونه
ذو بعد طولا في العلوم لما عجز عن الاجابة عن الشك في حكمة العين بما اجمع عليه من وجوب تأخر النسبة
وحدها اي اعتبار المفهومات لا تقف عند حد وقد يورد عليه ان جميع المفهومات التي يمكن العقل اعتبارها
ان كان غير متناه بالفعل فهو باطل ببرهان التطبيق وان كان متناهيا بالفعل فمتناه معين
فيقف والا لزم خلاف المفروض او غير معين فيلزم القول بالمثل الا افلا
طونية وعدم الزيادة يقتضي الوقوف الى حد فاخذ الجميع كذلك اعتبار للمتناهي ليس
فيكون هو كل جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء في قوة ان مجموع المفهومات التي في الواقع
وغير واقعة ولا يخفى انه ليس له مصداق لا في العين ولا في الذهن حتى يكون كلا ذا ... خبرية
ومن بينها يجمل ما قبل الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه عدم الواجب وجوده او يعتمد على كلا
التقديرين يلزم المحال فتدبر اشارة الى ان هذا الدفع لا يتم لو قرر الاعتراض بجملة المفهومات
المتناهية التي رفعها فيها فالمحذور نقيض الكل فليس نقيض كل شيء رفعه لانه من المتعرض عنهم و
تناقض النقيضين اختلافهما بحيث يقتضي لذاته اي الذات الصدق واذ هو تقدم رتبة
فلا بأس في اضماره قبل الذكر صدق كل كذب الاخرى وبالعكس اي كذب كل صدق
الاول فلا يرد الموجبة والسالبة الكليتان وذلك لاختلاف بالايجاب
والسلب اذا كان السلب فرعا اي الايجاب لعينه بان يكون السلب واردا عليه
فلا بد من اتحاد النسبة الحكمية وحصروه في الوحدات الثمانية المشهورة وحدة الموضوع ووحدة
فشرط وحدة الجزء وقد تدخلان في وحدة الموضوع المحمول ووحدة المكان والقوة والاضافة وقد

تندرج هذه الثلثة في وحدة المحمول ووحدة الزمان وبعضهم ادرج بعضها في بعض كما عرفت وفي الاخفى

ان وحدة المكان كوحدة الزمان فاعتبار احدهما مستقلا دون الآخر تحكم ولذا اكتفى بعضهم بوحدتهما

فقط بادراج وحدة الزمان في وحدة المحمول ايضا وفيهما شك وهو ان الايجاب نقيض السلب

انكره كصدر الشيرازي وشيعته بخرق الاجماع المنعقد على ان المتناقض من النسب المتكررة

وسلب السلب ايضا رفعه فيكون نقيضا له ايضا فللشيء واحد هو السلب نقيضان ثم منعوه لكن

نقول الحاد المتناقضين بحسب المصداق او منعوا انهما واحد باعتبار الحد كالرقبة والرقوعية

ومن تشبث وتمسك بالبغية كشارح المطالع وتابعيه فقد اخطا فان التغاير المفهومي ضروري

فان تعقل سلب السلب بنحو يتوقف على تعقل السلب بخلاف الايجاب وهو حسبي فان التناقض يكون

في المفهومات نعم ان السلب لا يتصف لا الى الوجود نفسه او لغيره اي لا الى الفرح المحض او ما في

فالحصر اضافي فلا يتوهم انه غير معقول على طريق طريق الجعل البسيط فان المقابل

لا اثره ليست الاليسية الماهية فسلب السلب وهو اي وجود اما في قوة موجبة السالبة

الموضوع على تقدير اخذه وجود اقي نفسه او الموجبة السالبة المحمول على تقدير اخذه

وجودا لغيره فسلب السلب السالبة نقيض الموجبة السالبة لا نقيض السالبة المحصلة

فتفكر وتشكر لهذا اندفع ما قيل عدم العدم فرد للعدم ونقيض له وفيه ان المتبنى عليه غير ضروري ولا مبرهن

عليه الا ان يقال ان الغرض ان السلب في القضية السالبة لا يتصف ولا يورد الا على الموجود في نفسه

او لغيره فان السالبة بالحكم فيها بسلب المحمول للموضوع فلا يكون نقيضه واحدة نقيضان قضيتان

وفيه ان الشك لا يختص بالقضايا بل يجري في المفردات فان العدم نقيضه الوجود لا العدم لا لان نقيضه

تعدد النقيض في المفردات الا ان يكون بما ثيات في المصداق وفي القضايا منعوا تعدد النقائض مطلقا

ليصح قاعدتهم من حصر النقيضين في الموجبة والسالبة وتفسيرهم للتناقض باختلاف القضايا بالا

وللسلب

وسلب وعدم انعكاس الجزئية السالبة الا ان يكون من الخاصتين فانه لا شك ان قولنا ليس كل شي
من الحيوان بانسان سالبة جزئية فان سلب السلب الكلي سلب الشيء عن كل و كيف الية فليتدبر ثم يختلفان
اي الحقيقيتان المتناقضتان انكانتا محصورتين كما اي في الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين
حيث كان الموضوع اعم وخصوصية الموضوع ليست معتبرة في مفهوم الجزئية فلا تتوهم ان صدق الجزئيتين
لعدم اتحاد موضوعيهما وتختلفان اذا كانتا موجهتين جهته ايضا فان رفع كيفية كيفية اخرى اما حقيقة
كالامكان فانه سلب الضرورة او باعتبار المساواة فان رفع الدوام ليس عين فعلية الى جانب المخالف
بل مساويها ومن ثم اشتبه بين المطلقتين الوقتيتين المحكوم فيهما بفعلية النسبة في وقت معين
كصاحب الكشف تخيلا بانهما شخصية نظرا الى اعتبار تعين الوقت فيهما فقد غلط فان الثبوت
في وقت معين يجوز رفعه برفع الوقت قد عرفت ان مبحث التناقض مبني على مواخاة تحقق الايجاب
والسلب مع تحقق الزمان المتصل بجميع اجزائه والا لم يصح الحكم بان نقيض الدائمة المطلقة العامة
فتخيل صاحب الكشف صحيح وليس اول قارورة كسرت في الاسلام فالنقيض للضرورية الممكنة العامة
وللدائمة المطلقة العامة المحكوم عليها فيها بفعلية النسبة في الجملة في زمان او في الدهر وهي اعم
من المطلقة المنتشرة المحكوم فيها بالفعلية في وقت ما فلا يكون نقيضا للدائمة كما وهم لكذب الدائمة
والمطلقة المنتشرة فيما موضوعه متعالي عن الزمان وللمشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها
بسلب الضرورة الوصفية وهو اعم من ان يكون سلبا للضرورة بشرط الوصف او للضرورة ما دام الوصف
فللحينية ايضا معنيان كما ان للمشروطة معنيان فتخيل شارح المطالع ان المشروطة
بمعنى الضرورة بشرط الوصف ليس نقيضه الحينية لكذبهما في مثال كل كاتب حيوان غفلة من
معنى الحينية لقد اعجب الفاضل اللاهوري حيث زعم ان الضرورة بشرط الوصف وسلبها ليستا متناقضتين
لجواز سلبية غير وقت الوصف بمعنى ثبوتها في وقته مع ان احدهما رفع الاخر ولم يفهم ان الواقع

لا يكون مصداقا للرفع والمرفوع والا لم تتناقض قضيتان اصلا وان رعيت شرائط العرفية العامة

الحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية للوقتية والمطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها

بسلب الضرورة الوقتية والمنتشرة والمطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة المنتشرة

والبيان كما ذكر قالوا وذلك انما يتم اذا كان الظرف في سوالب الموجبات ظرفا للمرفوع

لا للرفع والا لجاز كذبهما مع كذب ما فرضت نقيضا له فان قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع

بالامكان حين هو كاتب وهي حينية ممكنة يجوز كذبها اذ مع كذب بعض الكاتب ساكن الاصابع بالضرورة

الوصفية وهي مشروطة لجواز امتناع وقت الكتابة والمركبة قضية متعددة وفي التعدد تعدد الى ان يجوز

تحققه فان عدم كل جزء يستلزم عدم المركب وهو رفع احدى الجزئين على سبيل منع الخلو دون الجمع اذ

عدم المركب بعدم جزئيه اقول هذا مسلم مع اعتبار الجزء الصوري عرضا اذ لولا اما مع [illegible]

رفع متعددة اما رفع رفع احد الجزئين فقط فليس بمرفوع ولا تحقق فاعتبر والكلية منها تتفاد

عند التحليل والتركيب لاتحاد موضوع الايجاب والسلب الكليتين فيها عندهما فنقيضها مانعة الخلو

مركبة من نقيضي الجزئين فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما قولنا اما

بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما واذا

اريد من النقيض منها النقيض الصريح اللازم المساوي فلا يستقيم كونه شرطية او موجبة حملية الموجبة و

تعريف التناقض بما ذكره لهم للتناقض الصريح بخلاف الجزئية فان موضوع الايجاب والسلب عند التركيب

واحد بخلاف التحليل فانه لا يلزم اتحاد الموضوع عنده فالجزئيتان اعم من المركبة ونقيض الاعم

اخص من نقيض الاخص فلا يكون مانعة الخلو المركبة من نقيضي الجزئين نقيضا لها انما بطريق

بيانه ان يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل فرد من الموضوع فهي قضية حملية مرددة

المحمول فنقيض قولنا بعض الكاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما كل واحد

في الطرفين

من الكاتب اما اليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما متحرك الاصابع دائما بعد الاطلاع على
حقائق المركبات ونقائض البسائط يمكن من استخراج التفاصيل بلا تعب ومشقة وفي الشرطيات بعد الاختلاف
كيفا وكما ويجب الاتحاد في الجنس والنوع فافهم اشارة الى انه انما يجب في النقيض الصريح فصل
العكس المستوي والمستقيم تبديل طرفي القضية في الذكر مع بقاء الصدق لا بمعنى ان الاصل والعكس
يجب ان يكونا صادقين فان الاصل قد يكون كاذبا بل بمعنى ان الاصل لو فرض صادقا
يجب صدق العكس معه والكيف اي الايجاب والسلب وربما يطلق حقيقة عرفية او مجازا على القضية
الحاصلة منه اي من التبديل اذا كان اخص من العقود اللازمة بعد التبديل وهذا على مجرد الاصطلاح
والسالبة الكلية تنعكس كنفسها اي سالبة كلية بالخلف وهو هنا انما قال لان الخلف مطلق
اثبات المط بابطال نقيضه ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المح وهو سلب الشيء عن نفسه في المشهور
المح لا بد له من منشأ وهو اما فساد صورة القياس فليس لانه بين الانتاج او فساد مادته وهو
اما من الكبرى وهي الاصل المفروض الصدق او من الصغرى وهي نقيض العكس فالعكس صادق وهو المط
ويرد عليه صاحب الادوات الباقية بانه يجوز ان يكون المقدمات صحيحة على الانفراد ويكون منشأ
المح المجموع فحرر المص بحيث لا يرد عليه ايراد بقوله فصدق النقيض مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس معه
وهو المط واذ المص لم يتامل في عبارة صاحب الادوات الباقية على الانفراد اورد في الحاشية
بوجه آخر غير وارد عند التامل فيها لكن لقائل ان يقول ان امتناع صدق النقيض مع الاصل باعتبار
كذبه في نفسه لا يوجب لزوم العكس معه الا ترى ان امتناع صدق قولنا شريك الباري موجود
مع صدق كل انسان حيوان لا يوجب الملازمة بينه وبين نقيض الكاذب ودعوى العكسية
تتضمن دعوى اللزوم فتدبر ولا يرد لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية
نقضا على القاعدة فانه صادق وعكسه صادق لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية.

لان القضية لو اخذت خارجية فعكسه صادق لبطلان لاتناهي الابعاد بالبراهين
المذكورة في موضعها منها ما تفرد المص بسماه ببرهان المضعف اقول ومداره على ان كل امر
ممكن تضعيفه واذا سلمت هذه المقدمة على تقدير عدم التناهي فيكون بطلانه اظهر من غير احتياج
مقدمات ذكرها المص فانه يكفي ان يقال انه اذا وجد ممتد الى غير النهاية فنصفه ثم نضعف النصف
فنصف النصف متناه فالنصف الآخر ايضا متناه والمجموع المتناهيين متناه فالنصف من المجموع على الممتد حاصل فالممتد
ايضا متناه وان اخذت حقيقية منعنا صدقها لان المورد قد سلم صدق قولنا كل ممتد في الجهات
لا الى النهاية جسم وهو ينعكس الى ما ينافي نقض القضية المذكورة والسالبة الجزئية لا تنعكس لا الى كلية ولا
الى جزئية لجواز عموم الموضوع او المقدم فلا يجوز سلب الاعم عن بعض الاخص او على بعض تقادير
والموجبة مطلقا كلية كانت او جزئية تنعكس جزئية لان الايجاب اجتماع بين الموضوع والمحمول
فيكون فرد لاحدهما فرد للاخر لا كلية لجواز عموم المحمول او التالي فلا يصدق الموضوع او المقدم على جميع
افراد المحمول او على جميع تقادير التالي ولا يرد قولنا كل شيخ كان شابا انتقاضا بان نقيضه صادق
وعكسه كاذب فظاهر انه كان يدل على المضي لانا نجيب بان المحمول فيه النسبة والحاصل انه كان معتبر في جانب المحمول
فعكسه بعض من كان شابا شيخ وهو صادق البتة لا يخفى عليك ان القضية بدون اعتبار كان في جانب المحمول
ايضا صادقة وعكسها كاذب لعدم لزوم اعادة الرابط الزماني في العكس ولا يرد قولنا بعض النوع انسان
ايضا نقضا بان نقيضه انه صادق وعكسه كاذب لانه كاذب يصدق لا شيء من الانسان بنوع وهو ينعكس الى
ما ينافيه قضيته والسر ان المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع او على فرده الا ان يكون
الموضوع او فرده نفس مفهومه فلا يكون قولنا بعض النوع انسان قضية متعارفة
لان معناه بعض ما يصدق عليه النوع نفس مفهوم الانسان ولا عكس للمنفصلات والاتفاقيات
لعدم الجدوى لا لانه لا عكس لها حقيقة اما بحسب الجهة فمن السوالب الكلية تنعكس الدائمتان دائمة

او افراده

والضرورة المطلقة والعامتان المشروطة والعرفية العامتان كنفسهما بالخلف والتقريب لانه
المطلقة دائمة والعرفية العامة ط لانه هاهنا بالضم نقيضها كما في غيرهما اما في الضرورية فاعلم
انه لولاها اى لولا صدقها معها لصدقت الممكنة وقد يضم نفسها فينتج المحال
ورد بانها لا ينتج وصدق الامكان يستلزم لامكان صدق الاطلاق فانا عنينا
بالضرورة المسلوبة هاهنا اى في المعنى الامكان المعنى الاعم فمن ان يكون غيرية او
ذاتية فرضها يستلزم صدق اطلاق الجانب المخالف الا الامر يرتفع الضرورة عن الجانب الموافق
لكن صدق الاطلاق محال لان ضمه الى الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه فامكانه فصدق الامكان
محال لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم ورد بانه قد يجامع امكان الشيء شيء آخر مع استحالة
معيتهما كمجامعة امكان عدم زيد مع وجوده مع استحالة معيتهما قول قد اشار المص الى دفعه
بقوله فانا عنينا بالضرورة آه فتامل وعلى هذا القس البيان في المشروطة العامة لان نسبة
الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة نسبة الممكنة الى المطلقة بلا فرق المشهور ان الضرورية تنعكس دائمة
والمشروطة العامة عرفية عامة هذا مبنى على ما هو في بادى الراى من العموم في مفهوم الدوام الضرورة
ذاته ليس لا بد للدوام من علة توجب ضرورته او مبنى على ما هو التحقيق من ان وقتهما اذا نعرض الضرورة
المطلقة المصطلحة قسمان ضرورة غيرية وضرورة ذاتية لا تنعكس الضرورة مطلقا الى نفسها بل
تنعكس الى الدوام لو كان بعض اقسام الضرورة منعكسا الى نفسه ايضا لا انه لا تنعكس الى الضرورة
استدل على انعكاس الضرورية دائمة بانا اذا قدرنا ان ركوب زيد منحصر في الفرس
مع امكانه للحمار اى الذاتي يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة الذاتية
لان صدق العنوان على ذات الموضوع يعتبر بالفعل فما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ليس
الا الفرس وليس بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس الضروري الذاتي لصدق نقيضه وعلى ما مهدت لك

من بيان مبنى المشهور يندفع ما اورد على الدليل من ان التقدير المذكور مع الامكان المفروض فرض
شىء مع مستحيل فان فعلية الامكان وامكان الفعلية متلازمان وان التقدير المذكور بالسلب المذكور غير
عن غير النفوس دائما ولابد من علة يصير بها ضروريا وامكان كون الحمار مركوبا بالفعل ينافى سلب
ضرورة سلب المركوبية عن الحمار ضرورية هو المقدر ولو حمل الامكان على سلب الضرورة الذاتية
فلا ينافى العكس الضرورى لانه بمعنى الضرورة بالمعنى الاعم ووجه الاندفاع بوجهين الاول انما
بنا الكلام على الاغماض عما هو التحقيق وبنا عليه على فى بادى الرأى لا يلزم ان يكون للتقدير
المذكور علة توجب ضرورة حتى ينافيه امكان مركوبية الحمار بمعنى رفع الضرورة المطلقة والثانى انه
لو قطع النظر عن الاغماض عما هو التحقيق فقولهم تنعكس دائمة ليس باوثق من قولهم تنعكس ضرورية فيرتفع الخلاف
من البين فلابد ان يكون الخلاف ح فى ان تنعكس الضرورية كنفسها بمعنى انه لو فرض
فى الاصل ضرورية ذاتية لا يكون فى العكس ضرورية ذاتية ومن قال تنعكس ضرورية
ضرورية اراد ان الضرورة كما يكون فى الاصل يكون بعينها فى العكس فالامكان فى قول
المستدل بمعنى رفع الضرورة الذاتية وقوله لا يصدق العكس الضرورى معناه لا يصدق العكس الضرورى
الذاتى فيتم التقريب فتدبر وقد يرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة فى الكليات وقد
قيل فى الفرق فى تلازم الدوام والضرورة فى الكليات دون الجزئيات ان من
المستحيل ان يدوم المحمول لجميع افراد الموضوع لا يكون فى طباع الموضوع اقتضاء ثبوته له لان الخصوصيات
ما فاته ولا يجرى مثل هذا فى الجزئيات اذ كثيرا ما يدوم حكم الجزئى لا يقتضيه ذاته اقول لعل غرضهم ان
الحكم فى الجزئيات بالمحمول على بعض الموضوع فدوام ثبوته لبعض الموضوع دوام للموضوع ايضا وهذا لا يستلزم
ضرورة ثبوته للموضوع ضرورة ذاتية والا لدام لجميع افراده نعم ان دوامه لبعض الموضوع يستلزم ضرورته
لذلك البعض وهذا لا ينافى غرضنا فلا يتوهم انه لا فرق فى الكليات والجزئيات بين دوام الثبوت وامكان

ستتم

مستندا الى الهوية الجزئية دون غيرها فلا يكون الا لخصوصية ومن المستحيل ان يدوم لما لا يقتضيه
وانفيه لا يمكن ان يتوهم ما في بعض الشروح ايضا من ان الكلام ههنا في الضرورة بالمعنى الاعم والدوام
المطلق او امتناع الانفكاك بينهما مطلقا على الاطلاق اذ لا بد لثبوت الدائم في الكليات الجزئيات
من علة دائمة سواء كان نفس الذات او خارجة عنها وذلك لما عرفت منا ان ليس الكلام
في الضرورة بالمعنى الاعم بل الكلام في الضرورية الذاتية فتذكر نعم يرد انه اذا
دام المحمول لجميع افراد الموضوع فيجوز ان يكون ذلك بالنظر الى اقتضاء كل خصوصية
من دون اقتضاء طبيعة الموضوع ومن ههنا اختلفوا في انعكاس الممكنتين الموجهتين فمن يقول بانعكاس
الضرورية كنفسها يقول بانعكاسهما كذلك لان نقيضيهما متساويان ومن لا يقول
بانعكاسها كنفسها فلا يقول بانعكاسهما كنفسهما او مطلقا اذ الممكنة اعم القضايا وقد
بني الاختلاف في انعكاسهما على الاختلاف في انتاج الممكنة فمن قال بانتاجها فقال بانعكاسهما يصح
ح ودليل الخلف بانضمام نقيضها مع الممكنة الاصل ودليل الافتراض بان نفرض ذات ج بالامكان
بالحكم الاول ومن ح بحكم الوضع فبعض ب ج بالامكان ثم يتفرع النزاع في الضرورية كنفسها على انعكاس
ممكنة وكل من الطريقين صحيح ثم الاختلاف انما هو على راي الشيخ من اعتبار صدق العنوان على ذات الموضوع
بالفعل واما على راي الفارابي من اعتبار صدقه عليها بالامكان فمتفق على انعكاسهما كنفسهما
طو د مناسك في الملخص للرازي ههنا ان الكتابة ممكنة للانسان غير ضرورية الوجود من افراد في كل
وقت والممكن ممكن فرايجاد الا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى احد اخويه فدائم امكان سلب
الكتابة عن جميع افراد الانسان فالسلب الدائم ممكن لان دوام امكان السلب يستلزم امكان
دوامه فلو وقع هذا السلب الدائم وصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما مع وقوع
الانعكاس يصدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وان لم يصدق كل كاتب انسان بالضرورة

ولم يلزم هذا المحال من فرض وقوع الممكن وان لا يكن ممكنا فهو من الانعكاس ثم اقول بان مجموع الممكنتين الا
بغيرنا لما عرفت قال شارح المطالع في الجواب امكان سلب الكتابة بمعنى سلب ضرورة الايجاب مطلقا
ثم الممتنع بالغير وانما هو بمعنى سلب الضرورة الذاتية مسلم ويستلزم محالا كعدم المعلول الا ان عدم
اقول وجود الممكن ان لا يستلزم المحال بنفس تحققه وان استلزم بحيثية اخرى كما في المشهور وفي الاصل
نفس تحققه يستلزم العكس والجواب الحق بمنع كذب العكس لانتفاء موضوعه على تقدير وقوع السلب الدائم
وهذا انما يتم لو كان ما دام قيدا للمسلوب لا للسلب وايضا لا بد من صدقه على ذلك التقدير كذب نقيضه
كل كاتب انسان لانتفاء موضوعه ولا مناص عنه وحله انه لا يلزم من دوام الامكان امكان
الدوام الا ترى الى الامور الغير القارة فان امكانها دائم ودوامها غير ممكن بل لا شك في ان
قرار الحركة محال لذاتها وهذا لا يحسم عرق التغليط فانه يمكن ان يقرر بان سلب الكتابة نظرا الى
نفس طبيعة الانسان جائز بمعنى ان طبيعته لا تقتضي ثبوت الكتابة لا في بعض الاوقات ولا في جميع الاوقات
فامكن السلب الدائم نظرا الى نفس طبيعته ومن هاهنا تبين ان ازلية الامكان وامكان الازلية لا
يتلازمان خلافا للسيد السند في شرح المواقف واستدل عليه بان جواز الشيء اذا استمر في الازل لم يكن
هو في حد ذاته مانعا عن قبول الوجود في شيء من اجزاء الازل فيكون عدم منعه من الوجود مستمرا في جميع
اجزاء الازل فاذا نظر الى حد ذاته من حيث هي لم يمتنع من اتصافه بالوجود في شيء من الازل
بل جاز اتصافه به في كل جزء منها لا بدلا فقط بل معا ايضا وجواز اتصافه به في كل جزء من اجزاء
الازل هو امكان اتصافه بالوجود المستمر في جميع اجزاء الازل بالنظر الى ذاته فازلية
الامكان مستلزم لامكان الازلية واستلزام امكان الازلية لازلية الامكان
امر واضح فثبت التلازم ورد بان قوله في شيء من اجزاء الازل ان تعلق بعدم المنع
فهو بعينه ازلية الامكان وان تعلق بالوجود فهو بعينه امكان الازلية فيكون مصادرة و

وقال

قال الدواني كيف صدر الكلام منه مع تصريحا بان ماهية الزمان لذاتها تقتضي عدم
اجتماع اجزائه وبناء على هذا لا تقتضي امكان وجود كل من تلك الاجزاء في الازل اقول ازلية
الامكان وامكان الازلية في السلب تتلازمان والا فليكن ازلية امكان السلب
فان لم يكن امكان الازلية فليمتنع فيكون نقيض الازلية ضروريا بالنظر الى ذات
الممكن وتلازم نقيضها فعلية الوجود فيكون الوجود ضروريا بالنظر الى ذاته فالامكان وجود الى نفسه
فيعود الممكن واجبا والامكان وجودا لغيره فلا يكون ضرورته بالنظر الى ذات الغير ما لم يجب في
نفسه ايضا وكذا الحال في دوام الامكان وامكان الدوام فاندفع الحل فتدبر نزه
اي خذه والخاصتان عاميتين لما عرفت من انعكاسهما كنفسهما مع اللادوام
في البعض لان لادوام الاصل موجبة مطلقة وهو انما تنعكس جزئية واذ قد يختلف شيء
وان جاز في حالة التركيب علامة لم يكف ببقية ولو تدبرت في قولنا لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا لادائما تيقنت انهما لا تنعكسان كنفسهما لكذب كل ساكن الاصابع كاتب
بالفعل والعكس للموجبتين وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة في شرح المطالع
ان اعتبرت خارجية او حقيقية واعتبر فيهما امكان افراد موضوعهما فان اخصهما الوقتية وهي
لا تنعكس الى الممكنة التي هي اعم القضايا فاذا لم تنعكس الى الاعم لم تنعكس الى الاخص واذا لم
ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لادائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان وكذلك صادق قولنا لا شيء من المظلم
بمنخسف بالتوقيت لادائما مع كذب المنخسف ليس بمظلم حين هو منخسف لان كل منخسف حين
هو منخسف مظلم وان توهم ان صدق قولنا الذي هو مدلول اللادوام اعني كل قمر بالفعل منخسف بالفعل يوجب
صدق قولنا كل لا منخسف بالفعل لا قمر بالفعل لانه عكس نقيضه وصدق الاصل المفروض يوجب صدق

قولنا كل ج لا منخسف بالفعل بناء على تلازم السالبة البسيطة والموجبة المعدولة عند وجود الموضوع
واذا ضممنا على هيئة القياس انتج المحال فيكون المقدمتين كاذبة فيكون الاصل المفروض ايضا كاذبا
ودفع بان عكس نقيض اللادوام ليس ما توهمت بل عكس نقيضه كل لا منخسف دائما لا قمر
بالفعل لان نقيض منخسف بالفعل هو لا منخسف دائما فلا يتكرر الوسط وان اعتبر
حقيقة ولم يعتبر امكان افراد موضوعها فينعكس السالبة الجزئية دائمة وان شئت البيان
فارجع الى شرح المطالع ومن السوالب الجزئية لا تنعكس لجواز عموم الموضوع الا الخاصتين فانهما
تنعكسان كنفسهما لان الوصفين متنافيان في ذات واحدة بحكم الجزء الاول فقد اجتمعا لكن الثاني
فتلك الذات كما تكون ب ما دام ج لم يكن ج ما دام ب هو المطلوب والبيان طح من الموجبات
تنعكس الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة مطلقة عامة بالخلف والافتراض وهو ان نفرض
ذات الموضوع شيئا ونحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول فنقول اذا صدق كل ج ب بالفعل
بعض ب ج بالفعل لانا نفرض ج الذي هو ب د فد ب ود ج فبعض ب ج بالفعل وهو من الشكل الثالث
ثم عطف على قوله بالخلف قوله والعكس اي به وهو ان نقيض العكس يرتد الى ما ينافي الاصل
سواء كان نقيضا او لازما والدائمتان والعامتان حينية مطلقة وقد تبين ذلك بالوجوه
الثلثة والخاصتان حينية لا دائمة اما الحينية فلان لازم الاعم لازم الاخص واما اللادوام فلانه لو
لدام العنوان فدام المحمول وقد فرض لا دائما عنه **فصل** عكس النقيض تبديل نقيض الطرفين مع
بقاء الصدق والكيف وعند المتأخرين جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف
ومحافظة الصدق والمعتبر في العلوم هو الاول وحكم الموجبات منها حكم السوالب في العكس المستوي
وبالعكس والبيان البيان من الخلف والافتراض وغيرهما منهما اي في طريقة المتقدمين الا في الشكل
من وجهين الاول ان قولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك الباري صادق مع ان عكسه كل شريك الباري

اجتماع

اجتماع النقيضين كاذب لعدم الموضوع وذلك ان ملزوم صدقه حقيقة فافهم اشارة الى ان المشهور
ان المعتبر في الحقيقة امكان افراد موضوعه ومنهم من منع ذلك لكن لا يلزم تصادق الممتنعات كلها فان رفع
كل محال افراد وضع لرفع جزئي آخر اي محال كان فينعقد قضية موجبة صادقة فيكون عكس نقيضها صادقا ايضا
فكان الامتناع عدم واحد كما ان الوجوب واحد قالوا ان الوجوب تمام حقيقة الواجب وهو
عين التشخص لما اراد ان الامتناع زيادته فالواجب وبعد لا يحتمل التعدد ومن هنا تم
برهان التوحيد فكذلك الامتناع حقيقة واحدة لا يمكن ان يقع على ممتنعين فكل
عنوان للممتنع كشريك الباري واجتماع النقيضين وارتفاعهما الى غير ذلك
عنوان الممتنع واحد وبنا على ذلك التجويز في استلزام المحال محالا مطلقا سواء كان هناك علاقة
او لا وسواء كان بينهما منافاة او لا بل يؤكد الجزم فيه كما لا يخفى الثاني ذكر تمهيد مقدمة وهو
كلما لم يستلزم وجود رفع عدم واقعي كان موجودا ابدا وازلا استلزم وجود رفع ذلك العدم صدق ذلك اذا
تمهد ذلك فنقول كلما وجد الحادث مع وصف الحدوث استلزم وجوده رفع عدم في الواقع قول حق
لا ريب فيه وينعكس هذا العكس الى ما ينافي المقدمة الممهدة وهو قولنا كلما لم يستلزم وجود الحادث
مع وصف الحدوث لم يوجد الحادث مع وصف الحدوث وهو خلاف المقدمة الممهدة لانها تقتضي
دوام الحادث مع وصف الحدوث على تقدير عدم الاستلزام فقد قضى بعكس عدمه على تقديره
فلا يتوهم ان الثابت من التمهيد كون ذلك الشيء ازليا ويلزم من العكس عدم وجود الحادث
على تقدير عدم الاستلزام وهذا لا ينافيه فان عدم وجود الحادث على ذلك التقدير يجوز ان يكون بسبب
رفع الحدوث وثبوت الازلية فكان هذا الوهم فهم من الحادث في الاصل فانه اعم من ان يكون
مع وصف الحدوث او لا ففيه غلط كبير والجواب انه كان نسخ لي في سالف الاوان ثم وجدت
انه قد تعرض به بعض الافاضل فقلت الحمد لله الذي جعل رائي موافقا لرأي العلماء وهو ان المقدمة الممهدة

انما يتم لو اريد كلما له وجود ولم يستلزم وجوده آه والا فيتوجه عليها منع ظهر كيف يجوز انتفاء

استلزام الوجود بانتفائه فان صدق الايجاب يستدعي وجود الموضوع واذا اريد بها هذه فنقول الاكبر

لا ينافيها لانه ليس كلما وجد الحادث ولم يستلزم كما لا يخفى كلمة كلما التي هي سور الموجبة الكلية

تقتضي عدم وجود الحادث على جميع تقادير عدم الاستلزام من جملتها وجود الحادث فالمنافاة

القبيلة قلنا قد عرفت ان الرئيس قيدها بتقادير في تفسير الكلية بالتي يمكن اجتماعها مع المقدم

تقدير وجود الحادث لا يمكن ان يجتمع مع عدم الاستلزام كما ينادي عليه الاصل وقد يجاب بمنع

صدق الاصل لان رفع العدم الواقع لا يمكن الا بعد وجود في الاستداد الزماني الذي هو ذلك العدم

وليس كذلك لان الزمان الذي فيه عدم سابق او لاحق ليس فيه وجود فكيف يرفعه اقول الجواب لا يحسم عرق

التغليط بان يتمهد كلما لم يستلزم وجوده تأخره عن العدم كان موجودا دائما ويعترض الاصل كلما

وجد الحادث استلزم وجوده تأخره عن العدم وهو عكس الى ما ينافي المقدمة الممهدة وهذا التحرير

اولى من بناء الشبهة على القول بالحدوث الدهري الذي اخترعه السيد الباقر وهو ان كل موجود

غير الموجود الواجبي فهو مسبوق بالعدم الواقعي بمعنى ان له عدما في متن الدهر الذي هو ظرف الواقع

ونفس وقوع الشيء بلا ملاحظة امتداد او زمان ثم يقع الوجود في حيزه والا التصور متعاقبين في الواقع

بحكم آخر بخلاف العدم الزماني لان القول بالحدوث الدهري باطل لبطلان الوجود الذي تكرره

في المطولات لولا غرابة المقام لذكرتها الا اني اذكر في هذا المقام ما يسنح بخاطري من

مبحث اثبات الواجب مبنيا على ان الحق انه لابد من علة لكل موجود بواسطة او بلا واسطة وبدون

انتهاء سلسلة الموجودات الى الله تعالى لا يتصور موجوديتها اصلا وبعد هذا فنقول لو كان لكل واحد

من الموجودات عدم في نفس الواقع فهل يكون ذلك العدم ضروريا بالنظر الى ذاته او ذات الموجودات

فيلزم ان لا يقع الوجود اصلا او لا يكون العدم ممكنا فاما ان يقع بلا علة وهو ظاهر الفساد او مع علة فعلة

فاتقبل

عدم ما في

عدم ما ينتهي به سلسلة الموجودات اعني الواجب تعالى لابد ان يكون عدمه تعالى لان المحقق الباقر قد
حقق في الافق المبين ان عدم العلة لعدم المعلول فان شيئا بعينه لا يترتب وجوده او عدمه الا
على شيء بعينه فيلزم اما امتناع عدم تلك الموجودات ولو بالغير او وقوع عدم الواجب تعالى ايضا و
لكن ان تبرهن على بطلان الحدوث الدهري لانه لو كان موجود مسبوقا بالعدم الدهري اي يكون
ذلك الموجود قبل وجوده بعد الوجود فان الصفة الوجودية لا تحدث في شيء بدون سبقه استعداده
لها ولابد له من محل يقوم به استعداده وعلى تقدير حدوث العالم باسره يكون ذلك المحل
ايضا حادثا فلا بد من تقدم حامل استعداده فيلزم ترتب متقدمات في نفس الدهر مع ان الظرف
مع ترتب التقدمين في نفس الدهر فضلا عن تقدمات لانه لا يجوز ترتب تقدم ما حدوثه فيه اذا القول
بان العدم الطاري ليس عدما واقعيا بخلاف العدم السابق وكذلك تستدل على ان اعدام الموجودات ليست
باعدام حقيقية بل انما هي اضافية فقط كما قال الحكماء سواء كانت اعداما سابقة او اعداما لاحقة
لان تلك الاعدام ليست بواجبة والا لم يكن عدما فلا بد ان يكون ممكنات والممكن لا يقع ما لم يترجح
على نقيضه والا لزم الترجيح بلا مرجح وترجح الممكن لا يتصور بدون وجوب امتناع نقيضه فلو كانت
تلك الاعدام [illegible] بها ما حقيقة واقعية فلابد لوقوعها من موجبها فان كان موجب كل منها باخر
منها فاما ان يكون على سبيل الدور فذلك باطل واما على سبيل الانقطاع الى واحد فالكلام
في موجبه وان كان بدون الانقطاع على سبيل التسلسل فالاحاد متسلسلة وان كان
وجوب كل لاحق مستفادا من السابق منه لايجاب غيره شرط وقوعه فاذا افرض
عدم وقوع اللاحق مع سابقه وسابقه مع سابقه وبالجملة فرضنا عدم وقوع سلسلة
تمامها فيجوز عدم وقوع كل واحد منها العدم موجبه فاذا فرضنا عدم وقوع مع عدم وقوع
موجبه فلا يقع واحد منها اصلا لان الممكن ما لم يجب لم يقع في الواقع ولا يجب ما لم تمنع

جميع آحاد وعدم وقوعه فهذا الطور من الطور عدم وقوعه ولا يمتنع ذلك ما لم يدخل في سلسلة العلة واجب لذاته
عدم ما كان له وجود وإذا دخل فلا بد أن تنقطع وجودها منها إلا أن وجوبه يفيد وجوب معلوله ووجوب معلوله
يفيد وجوب معلول معلوله وهكذا حتى ينتهي إلى تلك الأعدام فلا يكون تلك الأعدام عدم الممكنات
وهذا بعينه كما قالوا في إثبات الواجب الوجود لذاته فظهر لك بطلان القول بالحدوث الدهري
ولصاحبه أن يقول إن ما يقول السيد هذا هو وأعليه في موضع أن العدم لا يحتاج إلى علة لكفى
فيه سلب التأثير في الوجود ورب تعلم فا وهذا القول ولعله انكشف لك انكشافا تاما حقيقة ما ذهب إليه
الحكماء من القول بقدم العالم بتغيره وقطع نظره قديما دهريا وإن كان بعضه حادثا وحدوثا
زمانيا وإذ فرغ الحكم كلامنا إلى هذا النصاب مع عدم تعلقه بهذا المقام كثيرا فلنذكر عليه
شيئا آخر أيضا فنقول قال أفضل عصره باقر في عروة الوثقى ولنا بفضل الله سبحانه بيانات
على نفي القدم الدهري وإفراده ونفيها بالقول ولنمهد مقدمات الأولى أن الوجود
الزماني والوجود الدهري ليس الفرق بينهما إلا بنحو من الاعتبار فإن ذلك الوجود إن اعتبر
اختصاصه بهيئة غير قارة هي الزمان فذلك وجود زماني وإذا قطع النظر عن ذلك الاعتبار
فوجود دهري فعدد الموجود في أي زمان من الزمانيات مستقبلا كان أو ماضيا عدد وجود
في الدهر منها وبالعكس والثانية أن الحوادث المستقبلة منها حتى أجزاء الزمان ما لا يخرج
من القوة إلى الفعل بتمامها نظرا إلى نحو الوجود الزماني التعاقبي والإلزام تناهي الزمان
وطريان العدم عليه وانقطاع العالم في جانب الأبد وتناهي مقدورات الله تعالى والكل
باطل فهي أبدا متناهية بحسب الوجود الدهري في الزمان المستقبل لكن غير واقفة عند حد
والثالثة أن لا تجدد ولا تعاقب في الأشياء بحسب الوجود الدهري والرابعة بأن كون الأمور
متناهية لا نعقية بحسب نحو من الوجود لا يتصور إلا أن يكون تعاقب وتجدد في نحو ذلك الوجود فيتعين الحدوث

المستقبل

فتقول الحوادث المستقبلة فی الزمان المستقبل بل هی فی الدهر ثابتة واقعة عنده فذلک
بطل بالمقدمة الثانیة فانه یلزم انقطاع الزمان والزمانیات عند بلوغ وجود الزمان المستقبل
الی ذلک الحد او متناهیة غیر واقعة فذلک ایضا باطل بالمقدمة الثالثة والعقل یثبت بها
من التدافع بین الوجود الدهری الآبی عن التجدد والتعاقب وبین کون الامور المتعاقبة فیه بحسب
هذا الوجود وهی لا یتصور بدون التعاقب او غیر متناهیة کما قد ذلک ایضا باطل بالمقدمة الاولی
والثانیة فان الثانیة تفید ان الحوادث الاستقبالیة لا یخرج جمیعها الی الفعل فهی
متناهیة ابدا فعدیم النهایة بحسب الکم لا یوجد فی الزمان المستقبل قط ولا یوجد
جمیعها والا لزم المحذورات المذکورة وقد ثبت بالاول ان عدد الحوادث الاستقبالیة
فی المستقبل من الزمان عددها بحسب الدهر بلا زیادة ونقصان ولما استحال وجودها فی الاستقبال
لا متناهیا استحال وجودها فی الدهر لا متناهیا فانه لا فرق بین الوجود الدهری
والوجود الزمانی الا بالاعتبار انتهی اقول لا بد لک من بیان المقدمة الثانیة حتی ینکشف
لک الحال فنقول ان الحکما قالوا ان من الازل الی الابد بجمیع اجزائه مع ما فیها من الحوادث موجود
لیس بمعدوم وانه لیس فی اصلا وانما یکون له عدم اضافی فلیس لجزء من اجزاء الزمان المستقبل ولا لما هو
موجود فیه قوة محضة بمعنی ان لا یکون موجودا اصلا ویکون له امکان الوجود فقط بل انما یکون له قوة
اضافیة بحیث کل جزء من اجزاء الزمان اذا اعتبر وفرض متقدما من اجزاء الزمان المستقبل وما فیها
من الحوادث لیس بموجود فیه ولم یتقدم علیه من حیث الوجود بل یصدق بالنسبة الیه انه
سیوجد لا بمعنی انه لیس بموجود اصلا ویمکن له الوجود بل بمعنی عرفته فکل جزء من اجزاء الزمان
المستقبل مع ما فیه موجود فی حده وخارج من القوة الی الفعلیة نعم انه معدوم فی حد الآخر فمعنی قولهم ان الحوادث
الاستقبالیة لا یخرج تمامها من القوة الی الفعل ان کل زمان متناه اذا اعتبرناه لا یکون بالک الحوادث

موجودة ولانه يصدق عليها بالنسبة الى ذلك الزمان انها تحدث عليها وخرجت الى الفعلية
بصفة الماضي لا بمعنى انها السبب موجودة اصلا لا في ذلك الزمان ولا في الزمان الغير المتناهي الذي لحدود
وجودها فانها موجودة وخارجة من القوة الى الفعلية في جميع حدود وجودها اذا عرفت
ذلك فنختار من الشقوق التي اجراها في تلك الحوادث باعتبار الوجود الدهري انها غير متناهية
بحسب ذلك الوجود الدهري وما قال ان ذلك باطل بالمقدمة الاولى والثانية ليس كذلك لان المقدمة الثانية
على ما بينا انما يفيد ان الحوادث الاستقبالية لا يوجد بتمامها في زمان متناه اعتبرناه حالا
لانها لا توجد اصلا لا في زمان متناه ولا في زمان غير متناه وسلمنا انه ثبت بالاولى اعداد
الحوادث الاستقبالية في الاستقبال من الزمان عدده بحسب الامر بلا زيادة ونقصان لكن
ان اراد بقوله ولما استحال وجودها في الاستقبال لا متناهيا استحال وجودها في الدهر لا متناهيا
انه لما استحال وجودها في الاستقبال الغير المتناهي لا متناهيا فمسلم لكن وجود المقدم ممنوع ولم يثبت
وجوده لشيء من المقدمات وان اراد لما استحال المتناهي فالملازمة ممنوعة فان الموجود في غير
ذلك من اجزاء الزمان المستقبل موجود في الدهر فانكم قد اعترفتم بانه لا فرق بين الوجود الدهري
والزماني الا باعتبار ولولا ضيق المقام لنقلت جميع الابيات التي اوردها ذلك المحقق
وحله منع المنافاة بين الموجبتين اللزوميتين والكلام بان اليهما نقيضين قد عرفت ما له وما عليه
فيما سلف وهذه شبهة الاستلزام ماخوذة عن شبهة منقولة عن ابن كمونة على وجود الحوادث
وتحريره بعد تمهيد المقدمة ان الحوادث اليومية لو لا استلزم الاستلزام والا
ليطلب الملازمة الاصابية وقد تقرر ان رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم
فعلى تقدير عدم الاستلزام يلزم عدمها وهو مناقض لما مهدناه فثبت ان وجودها لا
يستلزم فيلزم ازليتها وقد اورد ان رفع الاستلزام في المقدمة الممهدة منظور فيه من حيث

[illegible]

انه رفع النسبة ونفي المقيد لا من حيث انه مفهوم ومن لوازم الحوادث بل لا من حيث انه
فلا منافاة في المقدمة الممهدة وسراية الملزوم انما يكون لو ذا اعتبر بما هو رابط بين اللازم
والملزوم لا بما هو مفهوم ملحوظ في نفسه وزوال طبايع الروابط بما هو رابط مع قطع اللحاظ عن كونه من
اثار الطرفين لا يوجب زوال شيء منهما وانما يوجب ذلك اذا لوحظ بما هو من اثاره ولوازمه بان
يلحظ نفسه مع قطع القصد عن حاشيته وفيه نظر لانا لا نسلم ان رفع الاستلزام في المقدمة الممهدة منظور اليه
من حيث انه رفع النسبة فقط بل اخذ على وجه اعم كيف وازليته ذلك الشيء لا تختص بعدم استلزامه
من حيث انه نسبة بل لا استلزام باي اعتبار اخذ فعدمه يقتضي ازليته ذلك كيف ولو لا ذلك لكان
معدوما حين فقد استلزام وجوده رفع ذلك العدم فالاستلزام باي اعتبار اخذ قد تحقق في التقريرات
فرتبة الاقدام منها ما ذكره المص ومنها ما نقل عن ابن كمونة ومنها ما قيل ان اجتماع النقيضين
لم يستلزم وكلما لم يستلزم فهو موجود بيان الصغرى واضح لما سلف ومنها ما قيل ان كل موجود
واجب لا غير لان الممكن من اثبات الاغوال لانه لو وجد لاستلزم جواز العدم واذ قد تقرر في
مقره ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لزم ان لا يوجد الممكن اذ لم يجز العدم عليه
مع ان من الفطريات انه كلما لم يجز عليه العدم فهو واجب لا ممكن او ممتنع وكل منهما
قد يجوز عليه العدم ويمكن تقريره بنحو قرره المص فصل الموصل الى التصديق حجة مرجح
اذ اغلب ودليل وليس بد من مناسبة وعلاقة تصحح الانتقال منه الى مدلوله وهي اما
باشتمال الدليل على هيئة المدلول او نقيضه كما في الاستثنائي او باستلزام بنوع غيره
وهي منحصرة في ثلثة القياس والاستقراء والتمثيل والعمدة منها القياس لانه يفيد القطع وهو قول
مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر واحترز بالذاتي عما يكون المقدمة اجنبية وهي
اما غير لازمة او حد من الطرفين كما في القياس المساواة وهو المركب من قضيتين متعلق محمول احديهما

فصل في القياس

موضوع القضية الاخرى نحو مساو لب و ب مساو لج يلزم منه بواسطة كل مساو لمساو لج ا

و لج فنحث بصدق تلك المقدمة كاللزوم والتوقف فان بصدق تلك النتيجة بلزوم اللزوم

والموقوف عليه للموقوف عليه موقوف عليه صادق البتة قالوا كالظرفية اقول من هنا قال

الكاتبي في حكمة العين ان كل موجود ذهني موجود خارجي فان الشي الموجود في الذهن موجود

في الذهن والذهن موجود في الخارج فينتج بواسطة الموجود في الموجود في الشي موجود فيه الموجود

في الذهن موجود في الخارج والحق ان الخارج ليس بظرف لان الظرفية مجازية ومعنى الشي

الموجود في الخارج موجود بحيث تترتب عليه الآثار الخارجية فلا ينتظم قياس المساواة الا

في اللفظ قال المصنف والحق ان ذلك في الم يكن خصوصية الظرفية جهة التقابل كلا يرد الم[ا]لمفهوم في الذهن

والذهن في الخارج اقول قد عرفت انه لا احتياج الى التخصيص مع ان قيد لنا ظرف الظرف ظرف

بديهي لا يقبل التخصيص وفيما لا يصدق تلك المقدمة لا يصدق النتيجة كالنصف فان

نصف النصف ليس بنصف بل ربع والتضاعف فان ضعف الضعيف بل اربعة ولا يختل الحصر

اي حصر الموصل في الثلثة بالخارجة لانه اي الحصر للموصل بالذات وهذا موصل بواسطة المقدمة الاجنبية

والا لا ينتج دايما ولما كان المستلزم ان يقول انه اذا ضمت المقدمة الى النتيجة الحاصلة منه ينتج النتيجة

المطلوبة بلا واسطة وقوله واما مع تلك المقدمة فراجع الى القياسين لا قياس واحد موصل الى النتيجة

المطلوبة حتى يختل الحصر كما انه قياس بالنسبة الى ان ا مساو لمساو لج رد على صاحب المطالع حيث زعم ان

ليس بقياس اصلا لعدم تكرار الوسط ورده المصنف بقوله وتكرار الحد بتمامه وال على ا

دليل بكذا قال شارح المطالع والالازمة متناقضة في الحدود كما تقول جزء الجوهر

جوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر يلزم منه بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية ان جزء الجوهر

جوهر لا ادري وجها قويا لاخراج هذا القسم من القياس فانه كالعكس المستقيم في كونه لازما

اكونه لازما

وكونه واسطة في الاثبات فانك كما تقول في العكس المستوي متى صدقت المقدمتان
صدقت احديهما مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك امكنك اجراء
ذلك بعينه في عكس النقيض ولم يرد انه كهو في كونه اجنبيا بمعنى مغايرة حدوده لحدود واحد
من المقدمتين حتى يتوهم ان الاجنبية بهذا المعنى منتف في العكس المستوي الفرق
السؤال هو الفرق في اخراج مثل هذا الاجنبي وادخال العكس المستوي مع كون كل منهما واسطة
في الاثبات لازما فمن العجايب ما وقع من بعض الافاضل في هذا المقام سوى ان مناقضة
الحدود والبعد عن الطبع جدا فيه ما فيه فان الرابع بعد ايضا ثم ان اخذ اللزوم بين المقدمتين
والنتيجة في نفس الامر كما هو الواقع فيهما اي في محصلة حسنة لا اشكال فيه وان اعتبر بحسب العلم
ففيه اشكال لانه يعلم المقدمتان اولا ثم يعلم النتيجة في زمان يليه فالمراد باللزوم الا استعقاب
لعدم تفطن كيفية الاندراج كما قال الشيخ ابو علي بن سينا وذلك الاستعقاب على
سبيل العادة كما زعمت الاشاعرة فقالوا لا دخل للنظر في افادة اصلا لكن عليه تابعة
ولا ما يقتضيه العلم بدوره معه دوران امر مع اخر لا علاقة بينهما او التوليد وهو ايجاد فعل
بتوسط فعل اخر كحركة المفتاح بحركة اليد كما زعمت المعتزلة فقالوا ان الناظر
له لا يفعل النظر يفعل النظر لم يفعل النتيجة او الاعداد كما قال الحكماء ان
افادة النظر بطريق الاعداد فانه يعد الذهن اعدادا اما ما لقبول الفائض من المبدا الفياض
فيفيض عليه المبداء الفياض النتيجة وهو الله تعالى على ما اختاره الطوسي في شرح الاشارات او العقل
الفعال كما هو المشهور على اختلاف المذاهب كما عرفت وهو استثنائي ان كان النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بهيئته والاقتراني فان تركب من الحمليات الساذجة الصرفة فحملي والا فشرطي وموضوع المطلوب
يسمى اصغر وما هو فيه الصغرى ومحموله الاكبر وما هو فيه الكبرى والمتكرر الاوسط والقضية التي جعلت جزء قياس

مقدمة ذا طرفاها حدا واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا ونسبة الاوسط الى طرفي المطلوب
شكلا فالاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو الاول لانه على النظم الطبيعي او محمولهما فالثاني لانه
اقرب من الاول حتى ادعى بعضهم انه بين او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع وهو بعيد جدا
حتى اسقطه الشيخان ابو نصر الفارابي وابو علي سينا عن درجة الاعتبار ولكل شكل ضروب تزيد
الى آخر ستة عشر ما ينتج انما فيه لان القياس من جزئيتين وسالبتين والنتيجة تتبع اخس المقدمتين
كما عرفتها بالاستقراء ولا بد ان يعلم ان الايجاب اشرف من السلب لان الوجود خير من العدم
كما قد بين في كتب الكلام والكلي اشرف من الجزئي لانه انفع في العلوم لدخوله
تحت الضبط ولانه اخص منه وهو لاشتماله على مزايد اكمل فالايجاب الكلي اشرف المطالب والايجاب
الجزئي اشرف من السلب الجزئي والسلب الكلي اشرف منهما والايجاب وان كان اشرف من السلب
لكنه اخس من الكلي ولو سلبا لان شرف الكلي من جهات فالسالبة الجزئية اخس المطالب وشرط
في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليلزم الاندراج فان الكبرى لو كانت جزئية يكون بعض الاوسط
المحكوم عليه في الكبرى غير الاصغر ولاحتمال البعض ويسقط من كل شكل ستة عشر فانحاصل ضرب الاربعة
التي هي الموجبة والسالبة الكليتان والجزئيتان في نفسها ستة عشر وسقط منها بشرط الايجاب
ثمانية السالبة الكلية مع السالبتين والموجبتين والسالبة الجزئية مع السالبتين والموجبتين و
بشرط الكلية اربعة الموجبة الكلية مع الجزئيتين والموجبة الجزئية منهما تبقى اربعة انتاجيات
الجزئية والكلية مع الكليتين السالبة والموجبة منتجا المطالب الاربعة بالضرورة
وذلك من خواصه كالايجاب الكلي كما ستعرف وههنا شك من وجهين الاول ان النتيجة
اي العلم بها موقوفة على كلية الكبرى اي علم العلم بها وبالعكس اي العلم بكلية الكبرى موقوفة
على العلم بالنتيجة لان الاصغر من جملة الاوسط فلا نعلم ان كل فرد من الاوسط ثابت له الاكبر الا ان نعلم

اخس

ان الاصغر

ان الاصغر ثابت له الاكبر ايضا فدار وهذا ما كتب الشيخ العارف ابو سعيد ابو الخير الى الشيخ الرئيس
وحله ان التفصيل اى النتيجة موقوف على الاجمال اى على الكبرى وبالعكس لما قال ان الحكم
يختلف باختلاف الاوصاف اعنى يكون شئ معلوما بحسب وصف مجهولا
بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف عن العلم به باعتبار وصف آخر فثبوت
الحدوث لذات العالم من حيث انه من جزئيات مفهوم مجهول وثبوته له من حيث انه من جزئيات
مفهوم الاوسط معلوم ويستفاد الاول من الثاني دون العكس فلا اشكال اقول مع اعترافى
بقصور باعى من مبلغ هذا العلم رفيع الشان ان من الذائعات بل من الفطريات ان الشك
فى اللازم مع العلم بلزومه يستوجب الشك فى الملزوم الم تر انهم قالوا ان رفع التالى
ينتج رفع المقدم بناء على ان اللازم بلزوم رفع الملزوم فلو لم يكن الشك فى اللزوم
مستلزما الشك فى الملزوم اجاز عند العقل ان يكون الملزوم ولم يكن اللازم
فلم يكن رفع التالى منتجا لرفع المقدم والقول بان اليقين فى رفع التالى يستوجب اليقين
فى رفع المقدم لا الشك فيه الشك فيه ترجيح بلا مرجح ولا ارتياب فى النتيجة مستلزما للشك
فى الكبرى فكيف يحصل بانضمامها مع الصغرى اليقين فى النتيجة ولا اقل من ان يكون الخصم المدعى
لعدم النتيجة الا الاستدلال بالشكل الاول فانك كما تزعم الكبرى بينا وقد تزعم الخصم النتيجة كاذبة
فلا ترى تنفار عسى الله تعالى ان ياتى بالفتح او امر من عنده ان الثانى الخلا ليس بموجود وكلما ليس بموجود
بمحسوس منتج مع ان الصغرى سالبة بل كلما تكررت النسبة السلبية انتجت وقد استصعب ايجاب
فاسقط شرطية ايجاب الصغرى وحله كما انها موجبة سالبة المحمول بل على ذلك حمل النسبة السلبية
مراة لملاحظة الافراد فى الكبرى فقد لوحظ بتوسطها الشئ فيهنا فكانت فى الصغرى الا انه لم يتكرر الاوسط اقول
انهم قطعوا دعوى مساواتهما للسالبة فاذا اعتبرنا صغرى سالبة فيلزم العلم بالنتيجة بانضمام الكبرى قطعا

مساواتهما التي هي موجبة سالبة المحمول فالشكل الذي تركب من صغرى سالبة وكبرى كلية تحت الاندراج
في القياس لينتج تحت احد من الاشكال التي غير الاول فيلزم اندراجه فيه فيعود المحذور فالحق ان مثل
ذلك خارج عن القياس لاعتبار اللزوم الذاتي فيه قلنا قد صرحوا بانهم اخرجوا باللزوم الذاتي ما يكون
مقدمة اجنبية اما غير لازمة متناقضة في الحدود وادرجوا ما هو لازم بواسطة العكس المستوي
فيلزم ادراج ما نحن فيه ايضا فيه ان الموجبة السالبة المحمول كالعكس المستوي في المساواة واللزوم
والتفرقة تحكم في عبارة المصنف ما يشير الى عدم ارتضاءه بهذا الحل اقول ولك ان تستدل من بينها
على عدم استدعاء تلك الموجبة الوجود فتدبر وقد عرفت منا ما يشيد اركانه ويشترط في الثاني
اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الا يلزم الاختلاف بانتاجه تارة في ضرب واحد ايجابا
وتارة سلبا وهو دليل العقم كما يظهر بتتبع الامثلة فعليك بتتبعها والرجوع الى شرح المطالع فينتج
الكليتان صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة كلية او بالعكس سالبة كلية والمختلفتان كما صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية او صغرى سالبة جزئية بالخلف في جميع الضروب او بعكس الكبرى فقط في الضرب
الاول والثالث او بعكس الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة في الضرب الثاني وعكس النتيجة هي النتيجة المطلوبة
ويشترط في الثالث ايجاب الصغرى مع كلية احديهما ليلزم الاندراج فيلزم تعدي الحكم فينتج الموجبتان
صغرى جزئية او كلية مع الموجبة الكلية الكبرى او الصغرى الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة
جزئية والموجبتان مع السالبة الكلية او الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية سالبة جزئية بالخلف
في جميع الضروب او بعكس الصغرى فقط في ضروب ليست بجزئية الكبرى او الكبرى ثم الترتيب
ثم النتيجة في ضرب موجبتين والكبرى جزئية او الرد الى الثاني بعكسهما اي الصغرى والكبرى
وفي الشفاء ان بين ان رجعا الى الاول فلهما خاصية وهي ان الطبيعي السابق الى الذهن في بعض
المقدمات الذي احد الطرفين متعين للموضوعية او المحمولية كقولنا الانسان كاتب ولا شيء من الحجار بحي

حتى لو عكس كان غير طبيعي فان التأليف الطبيعي بما ينتظم الا على هذين النحوين فليس منهما غيره بداهة
ولكن يشمل هذه القاعدة في الرابع ايضا و يشترط في الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما
مع كلية احديهما و لا لزم الاختلاف فينتج الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع
والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والصغريان السالبتان جزئية وكلية
مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة
الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن سالبة و الا فسالبة جزئية الا في واحد و هو الضرب المركب من
سالبة كلية صغرى و موجبة كلية كبرى فانه ينتج سالبة كلية بالخلف او بعكس الترتيب او بعكس
المقدمتين ليرجع الى الاول او بعكس الصغرى ليرجع الى الثاني او بعكس الكبرى ليرجع الى الثالث
واما الاشتراط بحسب الجهة في المختلطات اي الاقيسة الحاصلة بخلط الموجهات بعضها ببعض ففي الاول
فعلية الصغرى على مذهب الشيخ من اعتبار صدق العنوان على ذات الموضوع بالفعل لما سلف
من عدم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان لا يخرج كونه اوسط بالامكان الى الفعلية والحكم
في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل و ذهب الامام الى انتاج الممكنة الصغرى مع الكبرى الضرورية
ضرورية و مع غيرها ممكنة عامة و خاصة لانها ممكنة مع الكبرى فاذا فرض وقوعها معها كما اذا وقعت
الصغرى مع الكبرى الضرورية لزمت النتيجة الضرورية و مع غير الضرورية ممكنة فلا بد ان يكون صادقة
في نفس الامر والا لاستلزام وقوع الصغرى صدق كاذب و هو باطل لما قال و لا يلزم من فرض وقوع الممكن
محال لان المستلزم امثلة فيلزم النتيجة مع امكان الصغرى ايضا لان الضروري كالضروري على
جميع التقادير كذلك الممكن ممكن على جميع التقادير [illegible] بانه لا يلزم من ثبوت امكان شيء
مع آخر امكان ثبوته معه الا ترى من الجائز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى كما
عرفت في المثال المفروض في المستوي و فيه ما فيه لانه لا يكون ح وقوع الصغرى ممكنا للاستلزام

كذب الضرورية لو كانت الكبرى ضرورية ولان الصادق على جميع التقادير فليتأمل في الحاشية فان
الامكان كيفية لثبوت المحمول للموضوع ففعلية الامكان يستلزم الامكان فعلية في الجملة
اقول لا يعلم ما ذا اراد لانه لا يسبق الى التقابل لان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع في نفسه
والثبوت الممكن هي الفعلية فلا يستلزم الامكان فعلية الشيء في نفسه الا ان الامكان كيفية
ثبوته لامر ما حتى يستلزم امكان الفعلية معه على ان يكون النظر متعلقا بالفعلية كما لا يخفى
واجيب اخرى بمنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل في
نفس الامر والاصغر اوسط بالفعل على تقدير وقوع الفعلية فتنفك في الحاشية اشارة
الى انه يمكن اثبات المقدمة الممنوعة بان يقال لو وقعت الصغرى الممكنة مع الكبرى
كانت الصغرى فعلية معها وكلما كانت الصغرى فعلية معها لزمت النتيجة و
والملازمة الاولى بينة والثانية مسلمة اقول لك ان تقول ما لا على الملازمة الاولى
كانت الصغرى فعلية معها على تقدير الوقوع ويجوز ان لا يكون في نفس الامر مقدم الثانية
كانت الصغرى فعلية في نفس الامر فلا يتكرر الاوسط ومن العجائب ما وقع في بعض الشروح على
غير مسلمة او يحصل المنع يرجع اليها لجواز ان يكون الصغرى صادقة الكبرى لان المجيب بان
الصادق صادق على كل تقدير والحق ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص وهو رفع الضرورة المطلقة
ذاتية غير ذاتية فهو ما و للاطلاق لفعلية الممكن والا لم يكن فيكون نقيضه فيكون ضروريا مع ان
المفروض رفع ضرورته كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم فيلزم النتيجة فانه كلما صدقت الصغرى الممكنة
مع الكبرى صدقت الصغرى الفعلية معها ايضا والا فان يؤخذ الامكان بالمعنى الاعم وهو رفع
الضرورة الذاتية لا يلزم النتيجة فان الممكن بهذا المعنى يجوز ان ممتنعا بالغير وهو ان يلزم من فرض وقوعه المحال
بالنظر الى ذاته لكن يجوز ان يلزم منه المحال بالنظر الى ذاته لكن يجوز ان يلزم منه المحال بالنظر الى اوقع كعدم العقل الاول

يلزم منه

يلزم منه عدم الوجوب على ما هو المشهور كذا في الحاشية والضابطة في الانتاج ان يقيم ثم النتيجة
كالكبرى ان كانت من غير الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان فيما قال الكشي اي الصغرى
الضرورية مع السالبة الدائمة الكبرى ينتج ضرورية وقد خالف الضابطة والا بان يكون
الكبرى من احدى الوصفيات فكالصغرى اي النتيجة مثلها محذوفا عنها قيد الوجود
الذي في الصغرى ومحذوفا عنها قيد بالضرورة المختصة بالصغرى ولنفي الكبرى
منضما اليها اي النتيجة قيد الوجود الذي في الكبرى للاندراج البين في الثاني ودوام الصغرى
اي كونها احدى الدائمتين في الضرورية دائمة وانعكاس سالبة الكبرى اي كون
الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب اذ لولا انتفيا لزم الاختلاف الا ترى انه لو قيل
لا شيء من المنخسف بمضيء ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة لا دائما
كان الحق الايجاب ولو ابدل الكبرى وقيل كل شمس مضيء بالضرورة كان الحق السلب ولكون الممكنة
مع الضرورية او كونه مع كبرى مشروطة عامة او خاصة والنتيجة دائمة ان كان هناك دوام ان تكن
احدى المقدمتين دائمة او ضرورية والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة ان لم تكن في
الكبرى ضرورة وصفية والا فالضرورة الوصفية فيهما تتعدى الى النتيجة وفيه ما فيه اشارة الى ما في
شرح المطالع وهو انك قد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع التي
لا تنعكس سوالبها ينتج دائمة لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه تفصيل هو ان الانتاج مع الايجاب
مسلم مع السلب لا الا ترى يصدق كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من الوان
الاجرام السماوية بسواد بالتوقيتية لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان
لصدق قولنا كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة ذكره في البسيط شرح المطالع فعليك بمطالعته
والاشتراط في الثالث ما في الاول وقد سلف والنتيجة كالكبرى في غير الوصفيات الاربع ومثل عكس الصغرى

الضروري معقود عن النتيجة لا دوامه اي عكس الصغرى مضموما اليه لا دوام الكبرى ان كانت احدى

الخاصتين واحكام اختلاط الرابع تعرف في المطولات لا سيما لوامع الاسرار في شرح المطالع

الانوار واذا لم نتذكر فلا علينا بسطه ثم القياس الشرطي قد يتركب من المتصلتين

والمنفصلتين ومن حملية ومتصلة وحملية ومنفصلة ومتصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة

والعمدة الاول والمطبوع منه اشتراك المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة

فيه كما في الحمليات فانتاج اللزوميتين لزومية في الاول بين وفيها شك وهو انه يصدق كلما كان

الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وحله كما قيل منع كون الكبرى لزومية

وانما هي اتفاقية لان اقتضاء عددية الاثنين الاجتماع معها فردية ويجاب بان قولنا كلما كان عددا

كان موجودا لزومية لان العددية متوقفة على الوجود فان العدد من اقسام الموجود [illegible] مجرد التوقف لا

يوجب اللزوم بل لا بد من ارتباط افتقاري بين الشيئين لانك قد عرفت ان اللزوم امتناع الانفكاك

وهو المعتبر في تعريف اللزومية وكذا كلما كان موجودا كان زوجا لزومية وهو منتج نعم لكم لما منعتم اولا

لكن ان يمنع الصغرى لانا لا نسلم ان عددية الاثنين الفرد الممتنعة معلول الوجود فان الممتنعات غير

معللة اقول التوقف لا يوجب التعليل لان مجموع شريكي الباري متوقف على احدهما واللزوم لا يستدعي

التعليل كما عرفت وان يمنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص لان وجود الاثنين الفرد من جملة

وجود الاثنين نعم يصدق اتفاقية ولو تشبث بكونها اي الزوجية من لوازم الماهية اي ماهية الاثنين

لزم صدق النتيجة المفروض كذبها في هذا الجواب نقض السند اصل الاعتماد [illegible] فتأمل ولا تغفل و

اختار الشيخ الرئيس في الحل بناء على رأيه من ان المقدم المحال لا يستلزم التالي الصادق ان الصغرى

كاذبة لان التالي منها صادق اقول قولنا كلما لم يكن الاثنان عددا لم يكن فردا صادق لزومية فان

انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص وهو يستلزم بعكس النقيض الى آخره الصغرى ولا يمكن ان [illegible] الاثنان [illegible]

بل

ليس بعدد في الواقع على رأيه فلا يتبع اللزومية الكلية وما قيل ان انتفاء العام يستلزم انتفاء
الخاص مسلم لكن لا نم عموم العددية من الاثنين مطلقا فان منها الاثنان الفرد وهي ليست بعدد على ما
حققه لان للمعترض ان يأخذ الاثنين في الصغرى هو الاثنين العدد وكذا في عكسها و ستين
نعم ينبغي للشيخ ان يقول لا نم انتفاء العام مطلقا يستلزم انتفاء الخاص اذ عندنا قضية في نفس الامر

صادقة

كلما لم يكن الاثنان فردا اذا كان زوجا لان قولنا الاثنان اما زوج او فرد منفصلة
حقيقية فاذا ضممت مع القضية المفروضة الصدق باعتبار انه يستلزم انتفاء العام
لانتفاء الخاص انتج كلما لم يكن الاثنان عددا كان زوجا وصدق هذا باطل فلم من يستلزم
انتفاء العام لانتفاء الخاص والحق في الجواب منع كذب النتيجة بناء على تجويز استلزام المحال
تقابل ان يقول بناء على امتناعه بين استلزام انتفاء العام لانتفاء الخاص يلزم ان يصدق
كلما لم يكن الاثنان زوجا لا يكون زوجا فيه ما عرفت وينعكس بعكس النقيض كلما كان الاثنان
زوجا كان فردا اذا فرض صدق النتيجة ايضا فيلزم مساواة فردية الاثنين مع زوجيته لان
مرجع المساواة الى موجبتين كليتين فليتدبر وتقايا البحث في المبسوطات من رام العثور عليها فليطالعها
والقياس الاستثنائي مركب من مقدمتين شرطية متصلة او منفصلة وصغرى دالة على الوضع او
رفعية دالة على الرفع ولا بد من كونها اي الشرطية موجبة لزومية او عنادية فلتعقل لمية
اما اللزوم والعناد لان الاتفاقية لا ينتج وضع مقدمها ولا رفع تاليها ورفع مقدمها ومن كليتها اي الشرطية
او الاستثناء والا لم ينتج ايضا لجواز ان يكون وضع اللزوم والعناد غير وضع الاستثناء فـ
ففي المتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ولا عكس لجواز
عمومية اللازم قال السيد الزاهد اللازم الاعم لازم الاعم حقيقة وقد عرفت ورفع التالي فان انتفاء اللازم
يلزم انتفاء الملزوم ولا عكس اقول يمكن ههنا كلام فليستخرج مما سلف منا في الشك المكتوب الى الشيخ

ومنها شك وقيل في الآداب الباقية عويص متعذر الدفع واقحامه لا للاستهزاء وهو منع استلزام الرفع
اي رفع التالي الرفع اي رفع المقدم لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع لم يبق اللزوم
منه فلا يلزم انتفاء اللزوم اقول الغرض رفع التالي في نفس الامر ينتج رفع المقدم واذا كان رفع التالي
محالا فلا يكون في نفس الامر فلا ينافي عرضا اقول حله ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات
فوقت الانفكاك هو وقت عدم بقاء اللزوم داخل في الجميع فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم وقد
فرض وجوده هف اقول فيه نظر اما اولا فلان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات الواقعية
لا مطلقا وثانيا فلان معنى قول المورد متعلق بالنفي والضمير راجع الى اللازم لا الى انتفائه مع بقائه
ولا استحالة فيه لجواز استلزام المحال نقيضه فلا يرد ما اورد كذا ما توهم فتبصر ولم يبق فرق بين اللازم والمفارق
وفي المنفصلة ينتج الوضع اي وضع جزء كان الرفع اي رفع جزء آخر لمانعة الجمع والرفع اي رفع
اي جزء الوضع اي وضع الجزء الآخر لمانعة الخلو والحقيقية تنتج النتائج الاربعة قد يذكر وان القياس
لا يتركب الا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص فيورد بان العلماء قد يركبون القياس من امور كثيرة ويستخرجون
نتيجة واحدة فاجاب المص والقياس المركب المفصول النتائج بان صرح بها وموصولها
بان لم يصرح بها كذا في شرح المطالع منه القياس المركب الخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب
بابطال نقيضه ومرجعه الى قياس اقتراني وقياس استثنائي مثاله ما يقال في انتاج كل ج ب
ولا شيء من ا ب لنا لا شيء من ج ا والا لم يصدق النتيجة يصدق نقيضها فلما صدقت الكبرى والصغرى
فهذا على نظم الاقتراني ما ينتج لو لم يصدق النتيجة لما صدقت الكبرى ثم نقيضه على نظم الاستثنائي لو لم
يصدق النتيجة لما صدقت الكبرى او الصغرى لكنها صادقة فيصدق النتيجة كذا في شرح المطالع
والاستقراء حجة يستدل فيها من حكم الاكثر على الكل كما يقال كل حيوان يتحرك فكه الاسفل
عند المضغ ان الفرس والبقر الى غير ذلك مما تتبعناه كذلك وهو افادته لم لكان حاصلا للجميع بالجزئيات

وهو القياس

وهو القياس المتسق كقولنا كل جسم اما حيوان او نبات او جماد وكل واحد منها متحيز فالجسم متحيز
وهو يفيد اليقين واما غير تام وهو انما يفيد الظن في المطلوب لجواز التخلف بان يكون عالم مستقرا
بخلاف المستقرا كما قيل في التمساح وهو دابة ضخمة كالسلحفاة يكون في نيل مصر ونهر مهران وان لم
يجب ادعاء الحصر كما ذهب اليه السيد اتباعه والا افاد الجزم في المطلوب ولكان الجزم ادعائيا في الحاشية
فطريق صحيح يكون قطعيا فانه اذا سلم جميع مقدماته يلزم الجزم بالنتيجة وح لا يخرج بمفيد الجزم عن حد القياس
كما يخفى مدار الفرق بينه وبين القياس على انه يجوز فيه المقدمة الادعائية بخلاف القياس
فان القياس الصحيح يجوز ان يكون مقدماته ادعائية بل كاذبة بديهية لكن ما اذا سلمت يلزم قول اخر
ليس بان طريق الايصال في القياس قطعي وفي الاستقراء ظني وهذا انما يصح اذا لم يدع الحصر فيه
انتهى وهذا مع وضوحه قد يشتبك فيه فيقال ان غرض السيد يجب ادعاء الحصر في الاستقراء ونسلم لا يوجب الجزم
في النتيجة لان ادعاء الحصر العقلي وتسليمه يوجب نعم يجب ادعاء الحصر الاكثر لان الظن تابع الاعم الاغلب
فلو لم يدع الاكثر لم يحصل الظن ولذلك نفي الحكم في تحريك التمساح فكه اى تحرك الفك الاسفل
عند المضغ منها شك وهو انه اذا فرض في البيت ثلثة اثنان مسلمان وواحد كافر لكن لم
يعلم باعيانهم فكل من تراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وتعلم قطعا انه
ان واحدا من الثلثة كافر وذلك الواحد لا يخرج من تلك الافراد فكل من تعلق به اذ تلك اليقين
في الواقع فقد اجتمع فيه ظن الاسلام ويقين الكفر مع انهما متضادان لا يجوز اجتماعهما في واحد
والجواب بان اليقين بكفر بعضهم لا على التعيين وظن الاسلام المعين غير متنافيين بان لا
معنى ليقين كفر الغير المعين في احاد عينية بان ملاحظة شي واحد بعنوانات مختلفة قد يصير سببا
لاختلاف الحكم عليه فالشخص اذا لوحظ بعنوان واحد من الثلثة يجوز ان يتعلق به ظن الاسلام واذا لوحظ
بعنوان هذا الشخص زيد يجوز ان يتعلق به يقين الكفر والحاصل ان ظن الاسلام باخذ تقييد الكفر به

ليس متضادين مطلقا بل يشترط الاتصال فيما نحن فيه فقد برز فلا يحرر الشبهة بوجه آخر ذكره المص ره ههنا ذلك

بعد التمهيد بقوله وكلما تيقنت اي ظننت باسلام منهم على اليقين تيقنت اي ظننت بكفر الباقي

على التعيين بناء على الفرض واذا المقدم متحقق بناء في الثاني انفككت بوجه آخر ذكره المص

بقوله والظن باللزوم يستلزم الظن باللازم ولابد ان يعلم ان الملزوم اسلام واحد واسلام

آخر واللازم عدم خروج الثالث عن الكفر ولا يخفى الملازمة بينهما بناء على الفرض فاسلام زيد

يستلزم عدم خروج عمرو وبكر عن الكفر واسلام بكر يستلزم عدم خروج زيد وعمرو عن الكفر فاسلامهما

يستلزم خروج عمرو عن الكفر واسلام عمرو يستلزم عدم خروج زيد وبكر عن الكفر واذا ضم مع اسلام زيد

بكر لا يخرج عن الكفر واذا ضم مع اسلام بكر فلا يخرج زيد عن الكفر فيلزم ان يكون كل واحد مظنون الكفر

تفريع على قوله والظن باللزوم اه خاصة وجه اللزوم ظ وذلك اي اليقين بكفر الباقي على التعيين

وكون كل واحد مظنون الكفر ينافي لما اثبت اولا من كون كل منهما مظنون الاسلام واذ المص قد اوجز

غاية الايجاز تعويلا على ذهن الناظر نقص بعض الناظرين ولم يعط النظر في كلامه فاورد بان الملزوم

هو اليقين باسلام اثنين وكذا اللازم هو اليقين بكفر الباقي لا نفس اسلامهما ونفس كفر الباقي

في نفس الامر والثابت بقاعدة الاغلبية هو ظن اسلام كل واحد على سبيل البدلية والانفراد

لان الظن بكونه متيقن الاسلام لا الظن متيقن الاسلام مجموع اثنين معينين انتهى قول

عبد الضعيف اكذ لا يمكن بضاعته مزجية حرسه الله تعالى عن مكاره الزمان وطوارق الحدثان ان تعوم فلا استنصا بهو

بهذا الاعضال واني اظن انه كانه يدل على طرف التمام فاقول قولهم ان الظن تابع للاعم الاغلب

انما كان على الاطلاق سواء وجد مانع عن ان يتبعه اولا فغير صحيح الا ترى ان اليقين بعدم ثبوت

تحرك الفلك للتمساح قد منع عن ان يتبع الظن للاعم فيقتضي تحرك فكه الاسفل وان لم يكن على اطلاقه

بل اريد بشرط عدم المانع فمسلم لكن في الصورة المذكورة التي انتم فيه فقد وجد مانع عن ان يتبع الظن الاعم الاغلب

وهو اليقين

وهو اليقين يكفي واحد من الثلثة فكل من تراه فلا نظن مسلما لوجود ما تبع هذا دخلا ان اللزوم اذا كان ايرين
كما فيما نحن فيه فلا بد من استلزام ظنية الظن باللازم ان نظن بان كليهما معا متحقق لا ان نظن بكل واحد
واحد بانفراده والثاني لا يستلزم الاول المتحقق فيما نحن فيه هو الثاني دون الاول فلا تحدد
فتفكر وتوضيحه اقول يرد عليه ان وجود الثالث لازم لوجود الاثنين فالاول تحقق
قد يتوهم ان المتحقق اللازم فيما نحن فيه هو مجموع الظنين المتعلقين بالخصوصيتين على وجه الهيئة
والانفراد دون الاجتماع وتحقق ذلك الاجتماع لا يوجب تحقق الظن بالمجموع مجموع الظنين على وجه الاجتماع
والفرق بينهما بين وذلك التوهم باطل لانا اذا ظننا اسلام واحد فلا يرتفع ذلك الظن بالعلم بوجه بانا لم
نظن اسلام آخر غير رافع فانعلمت المتحقق من الثالث ما بين احاده انتشار بان بلا حفظه واحد واحد
ويستلزم بلا حفظة الاحاد معا والثالث المتحقق منهما من قبيل الاول قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثابت
مطلقا والا لم يتحقق ما هو مظنون انفكر وهو خلاف ما تمهد فما قيل فيه مع ظنه مندفع فكلا القسمين
ملزوم لكل واحد منهما فقط الا ان يقال لا تفاوت في صورتي ملزوم اليقين في استيجاب كفر الباقي
بعدم الموجب للانتشار اللازم للحين اي حين لم يوجد ما يوجب الانتشار وعدم تحقق
احد الظنين مع تحقق الآخر بل انما التفاوت بالاعتبار من حيث الاجتماع في احد الصورتين
دون اخرى واما ما نحن فيه فبخلاف ذلك من حيث تحقق ما يوجب الانتشار وهو اليقين بكفر واحد لا لازم
ما ذكرتم فتامل فانه به تحقيق والتمثيل تحري والتمثيل على جزئي آخر لاي ثبوت ذلك الحكم لامر
مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا فالاول الذي هو محل الوفاق اصلا والثاني
اي الذي هو محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما جامعا ووجوه التسمية ظاهرة ودلالة العلية
طرقا بينها المصنف في المسلم والعمدة الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس وهو الاقتران وجودا وعدما
بان يوجد معنى وجودا وعدما حيث يوجد معنى آخر كذلك قالوا الدوران آية كون المدار علة للدائر وهذا

قالوا بان كل مسكر حرام فان الحرمة تدور على السكر والترديد ويسمى ذلك الترديد بالسبر

بالباء الموحدة في القاموس السبر امتحان غور الجرح وغيره كالاسبار ويسمى بالتقسيم وهو

تتبع الاوصاف الموجودة في الاصل الصالحة للعلية حصرها في عدد وابطال علية بعضها

لتعيين الباقي علية وهو يفيد الظن لكن قد يشتبه التتبع وهو قد يكون ناقصا والتفصيل في كتب اصول الفقه

منها كتاب المسلم الى صفة المص فصل البرهان وهو القياس اليقيني المقدمات سواء كانت عقلية

او نقلية فان النقل قد يفيد القطع خلاف للمعتزلة وجمهور الاشاعرة نعم لا بد للنقل الصرف

بل لا بد ان ينتهي الى دليل عقلي واليقين هو الاعتقاد الجازم نقيضه لا يحتمل عند العقل المطابق

للواقع الثابت بحيث لا يزول بتشكيك المشكك واصولها الاوليات وهي الجزم فيها بمجرد

تصور الطرفين سواء كانا او كان احدهما بديهيا كقولنا الواحد نصف الاثنين والجسم الواحد

لا يكون في آن واحد في مكانين او نظريا كقولنا الممكن محتاج الى المؤثر وتتفاوت تلك البديهيات

جلاء وخفاء ولهذا قد تقع النزاع فيها وبداهة البديهي كعلم العلم منها اي من الاوليات وهو الحق

واختلف فيه فقيل بديهي وقيل كسبي وكذلك علم العلم واستدل على الكسبية بوقوع الاختلاف في

بداهة الاشياء والاشتغال بتعريفها واثباتها بالدلائل وفي دقيقة ذلك لا ينافي البداهة لان

البديهي ما لا يمكن حصوله المطلق بالنظر لا ما يحصل بالكسب وقد عرفت ما فيه في مبحث التصورات

والنظريات وهي المفتقر الى واسطة لا تغيب عن الذهن ولهذا يسمى قضايا قياساتها

معها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين والمشاهدات وهي قضايا الحكم العقل

بها او ما يحس ظاهر اي بواسطة وهي الحسيات كالحكم بان الشمس نيرة والنار حارة او حس باطن

وهي الوجدانيات ومنها الوهميات في المحسوسات ومنها ما نجده بنفوسنا بالاتنا البدنية كشعورنا

بذواتنا واحوالنا والحق ان الحس لا انحصار ادراكه في الجزئيات المادية لا يفيد الا حكما جزئيا

والمجربات

والمنكرون لافادته مطلقا صم عمي والالم تنكروه ولا يخفى ما فيه من اللطافة ووقوع
الغلط كثيرا في الحس المسلم لكن قد يشهد البديهة بعدمه كما في الشمس نيرة والحدسيات
وهي قضايا يحكم بها بواسطة حدس قوي من النفس يزول معه الشك ويحصل اليقين
كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لما يرى من اختلافات تشكلات نوره بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس وذلك ان مضى وايما جانبه الذي يلي الشمس فيحدس العقل انه لو لم يكن نوره
من الشمس لما كان كذلك وقوله وهي سنوح المبادي المترتبة دفعة لا يخ عن مسامحة والا يجب المشاهدة
فضلا عن تكرار كما قيل القائل السيد السند في شرح المواقف فان المطالب العقلية
قد يكون حدسية والمشاهدة وفي بعض الشروح ان المحققين على انها نظرية بناء على
من صفات العلوم التي يتوقف مطلق حصوله على النظر فحصوله للبعض من غير نظر لا ينافي
نظريتها وفيه ما عرفت ان النظرية بهذا المعنى اصطلاح جديد فكيف المحققون عليه والظاهر يجوز ان
يكون بعض المطالب العقلية حدسيا بالنسبة الى الجميع والتجربيات وهي قضايا يحكم العقل بها بانضمام
تكرار المشاهدة فيها ولذا قال لا بد من تكرار قول حتى يحصل الجزم وذلك كالحكم كان السقمونيا
مسهل وقد نازع بعضهم في كونها من اليقينيات كالحدسيات اي كما نازعوا في كونها الفن منها
فجعل كثير من العلماء الحدسيات من قبيل الظنيات والمتواترات وقد تسامح في قوله وهي اخبار
جماعة يحصل تواطؤهم وتوافقهم على الكذب الا ان يكون من باب اعطاء لوازم اقرب للتقوى وتعيين بالعدد
ليس شرط بل الضابطة مبلغ يفيد اليقين وكما شأن نعم يجب الانتهاء الى الحس فالتواتر في المعقول
والممتنع لا يفيد به مساواة الطرف الاوسط فالتواتر في العصر الاول علمه الطبقة الثانية او الثانية
لا يفيد اليقين وبهذا الثلث لا ينهض حجة على الغير الا بعد المشاركة في الامور المقتضية للحكم في الحدس والتجربة
والتواتر وحصر المقطع والعلوم التي ينتهي اليه العلوم الشكية بعضهم في البديهيات والمشاهدات كالامام عنتذر

عنه بوجهين ولذا قال المص لوجه احدهما ان البديهيات تشتمل القطريات نظرا الى الاوليات كما ان لا زما
لتصور الطرفين وكان العقل لم يفتقر الى تصورهما وان الحسيات تشتمل المجربات والمتواترات نظرا الى
استثنا حكم العقل فيها الى الحس لكن مع التكرار وكذا الحدسيات وثانيهما ان يكون المجربات والمتواترات
والحدسيات من قبيل الضروريات موضوع بحث على ما فصله الامام في الملخص لاشتمال كل منها على ملاحظة
قياس خفي وكذا القضايا التي قياساتها معها ثم الاوسط ان كان علة للحكم في الواقع في شرح التجريد للمحقق
بل في الخارج ايضا وليس كما ينبغي لانه تخصيص بالقضايا الخارجية فالبرهان لمي لان النسبة هي علية ذلك في
سواء كان الاوسط معلولا ويسمى دليلا او لا بان يكون كل منهما معلولا لعلة واحدة او لم يكن شيئا علة
اصلا وهذا الاخير قيل باسم وهو انما لان وجود المعلول يستدل على ان له علة كقولنا كل جسم ذو اجزاء وكل
مؤلف فله مؤلف هو الحق خلافا لبعض الافاضل فان المعتبر في برهان اللم عليه الاوسط لثبوت الاكبر للاصغر
لا لثبوته في نفسه ومن قال الشيخ في الاشارات واعلم انه لا سواء في قولك ان الاوسط للاكبر معلولا مطلقا
وفي قولك انه علة او معلول لوجود الاكبر في الاصغر ومثله شارحه نقول العالم مؤلف وكل مؤلف فله مؤلف فان
الاوسط وان كان معلولا للاكبر هو المؤلف لكن علة الوجود الاكبر في الاصغر وهذا البرهان لمي ومن هذا الكلام
صريح فيما ذكره المص ومنها شك وهو ان الشيخ ذهب الى ان العلم اليقيني بما له سبب لا يحصل الا من جهة السبب
وقد يستدل عليه بان ذا السبب ممكن اذا نظر اليه من حيث هو مع قطع النظر عن سببه امتنع الجزم برجحان
احد طرفيه على الاخر واذا التفت الى وجود سببه حكم بوجوده حكما قطعيا وقصر القوشجي على هذا وقال فعلى هذا
لا يكون برهان الان برهانا ثم اخذ في الجواب وقال قلنا قد اخذ الشيخ في هذه الدعوى قيدين ذهلت الاشتباه
عن العقول عنهما احدهما انه قال لكل ما له سبب ثم اورد في الفصل المذكور كلاما هذه العبارة وهو ان الشيء
اذا كان له سبب لم يتيقن الا من سببه فان كان الاكبر للاصغر لا بسبب بل لذاته لكن ليس بين الوجود له فالاوسط
لكن للاصغر الا انه بين الوجود للاصغر ثم الاكبر بين الوجود للاوسط فينعقد البرهان اليقيني ويكون انيا ليس بلمي

الى هنا

الى هذا الكلام فظهر من هذا انه ان لم يكن ثبوت الحكم في الخارج بسبب يمكن ان يقام عليه برهان الى ما جود
من سبب الحكم دون امر آخر والشيخ لا يخفى ذلك بل بنيه الى هذا الكلام فان المصنف وقع جواب القوشجي
تعود واذا ما ليس سبب ابدا ان يكون مبنيا نفسه او ساعين تبيانه بوجه يقيني وهذا ايضا ذكره الشيخ
في فصل من فصول كتابه على ما نقله الدواني في الحاشية القديمة ولا يخفى من ان المناقضة بين القولين
واقعة قال الشيخ في القانون اذا لم يكن للشيء سبب فتحصيل العلم التام به من جهة العوارض واللوازم
قرأت انه قضية والامر فيها سهل لكن لا يخفى انه لو كان ما نقله الشيخ او ما نقله عن القانون حقا
لا يسع المناقشة فيما ذهب اليه من ان الشيء اذا كان له سبب لا يجوز ان يكون له سبب او عوارض ولوازم
ايضا وهل هذا الا بدم قصر برهان الان واسقاط عن درجة الاعتبار شانه وحمل العلم مراده من العلوم
الكلية وهو اليقين الاتم بحيث يستحيل انقلابه جهلا اما ان يكون مبنيا من جهة السبب او ما
نفسه فان العلوم الجزئية جاز ان يكون معلومة بالضرورة او بالبرهان غير اللم فقال
اشارة الى لزوم هجر برهان الان في العلوم الحقيقية الكلية قال السيد الباقر ان العلم
اليقيني انما العقل المضاعف بمعنى التصديق بكونه ضرورة كونه وامتناع لا كونه وذلك
انما يحصل في المعلول من تلقاء علته الموجبة اذ لا ضرورة لوجوده وعدمه الا لوجودها وعدمها
فاذا لم يكن العقل المضاعف بغير العلة الموجبة لا علم لوجود المعلول على الجهة الوجوبية
اقول انت الحكم بما فيه لان كون ضرورة وجوده من تلقاء العلة الموجبة ما يوجب
ان لا يكون العلم بضرورة وجوده الا من تلقاء علم وجوب علته لانه يجوز ان يعلم
ضرورة وجوده مشاهدة اثاره ولوازمه ويعلم منه ضرورة وجود علته ولا اورد الثاني في
الجدل وهو الموقف من المشهورات المحكوم بها بتطابق الاراء على ذلك الحكم اما لمصلحة عامة
نحو قولهم العدل حسن والظلم قبيح او رقة قلبية نحو قولهم مراعاة الضعفاء محمود او حمية نحو قولهم كشف العورة

نفوس او انفعالات خلقية او مزاجية كقول اهل الهند ذبح الحيوان بلا جرم قبيح ومن القبيل الاول
التأديبات الشرعية كقولهم شكر المنعم واجب صادقة او كاذبة والمشهورات كلها
ومن ههنا اي لاجل تحقق الانفعالات المزاجية قبل الامزجة والعادات في جل الاعتقادات
ولذا ترى قوي القلب بحسب المزاج يستحسن الايلام ولا يستقبحه بل يلتذ به وضعيف المزاج لا يستحسنه
بل يستنكره ومن مارس نوعا من الزهادات حقا كان او باطلا واعتاد به مترتبة من اثره
ونشاء عليه فانه بمجرد الاعتبار يحكم بصحته من دون ان يلوح عليه ما يوجب ذلك ولكل قوم مشهورات
مخصوصة فمشهورات قوم ينكره قوم آخر وبالعكس وربما التبست بالاوليات والبدا
يعني صاحب ذلك المشهور البديهية فيه واذا فرقت عنها عند التجريد اي تجريد الذهن عن ملاحظة ما هو الموقف
من المسلمات بين المتخاصمين كتسليم الشافعية ان الامر للوجوب والغرض من الجدل اما الزام الخصم او اسكات
المجادل تعرضنا او حفظ الرأي ... مستدلا الثالث الخطابة وهو المؤلف من المقبولات اي ماخوذة
ممن يحسن الظن فيه وفي العبارة مسامحة كالاولياء والحكماء ومن عدا الماخوذات من الانبياء عليهم السلام
منها فقط غلط اذ المؤلف منها قطعي اذ ثبت بالدليل عصمتهم من الكذب فكلما اخبروا به فصدقه
لاتحتمل شائبة الكذب ولعل غرضه ان الماخوذات منهم اما ماثورة بالخبر الغير المتواتر منها
فان خبر الواحد لا يفيد القطع على ما تقرر في موضعه ولعل الماخوذ من الاجماع ايضا ليس منها ومن المظنونات التي
يحكم بها بسبب الرجحان ويدخل فيها التجربيات والحدسيات والمتواترات الغير الواصلة حد الجزم والغير اجملة
صفة لجميع والغرض تحصيل احكام نافعة او ضارة في المعاش او المعاد كما يفعله الخطباء
والوعاظ ترغيبا للانام الى فعل الخير وتنفيرا لهم عن الشر الرابع الشعر وهو المؤلف من المخيلات
وهي التي يتخيل بها فيتاثر النفس منها قبضا كما في التنفير كقول القائل العسل مرة مهوعة وبسطا
اما في الترغيب كقول القائل الخمر ياقوتية سيالة فانها اطوع للتخيل من التصديق سيما اذا كان على وزن

لطيف

لطيف او اشد بصوت طيب قالوا الموزون دخل تام والصوت في تاثير النفوس لذا
وضعوا علم الموسيقى قال في احوال الضعفاء كانت الحكماء استخرجوا الحانا بقوا التجمع
يستعملونه قادة الجيوش في الحرب والهيجاء مكسب نفوس الشجاعة واستخرجوا الحانا يستعمونه
عند المرض لتخفيف الاسقام والامراض واستخرجوا الحانا اخر يستمعونه عند اعمال الشاقة
تخفف عنهم كذا الابدان وتعب النفوس مثل ما يستعملون الحمالون والبناؤون بل الموسيقى وخافي
تاثير النفوس الحيوانية كما يستعملونها الجمالون في الحدو في الاسفار حتى تنشط الجمال وتخفف عنها
ثقل الاعمال ويستعملونها القناصون عند صيد الدراج والقسطا لتوقفها حتى يوخذ باليد والغرض
انفعال النفس بالترغيب في الجزلية او الترهيب والتخويف من الشر كالتحذير ونحو
كالنتيجة لم اي للقياس الشعري الى الخامس السفسطة وهو المؤلف من الوهميات اي
قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة كحكم كل موجود مشار اليه حسية
اي الاشارة بانه ههنا او هناك فهذه قضية كاذبة لان المجردات موجودة وليست مشار اليها
والنفس مسخرة للوهم قالوا الوهميات ربما لم تتميز عندها عن الاوليات كما ان عوام الناس
يرون ان الشيء لا يكون موجودا الا في جهة ومكان وهذا معلوم من الاوليات ولهذا اذا سئل
عنهم اين الله يقولون فوق السماء ولولا دفع العقل حكم الوهم لغلط الالتباس وايجاد ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده فانقلبت العقل هو الحاكم كما ذكر المحقق الطوسي
ولا شيء من الحواس بحاكم فكيف قال حكم الوهم قلت اقتفى بالشيخ فانه قال
في الشفاء بعد بيان تفاوت الادراكات في التجرد وبهذا يفرق ادراك الحاكم
الحسي وادراك الحاكم الوهمي وادراك الحاكم العقلي وقال ايضا في الشفاء في حقيقة الوهم
هي الرئيسة الحاكمة في الحيوان حكما ليس اصلا كالحكم العقلي ولكن حكما تخييليا مقرونا بالجزئية

فالصور الحسية والتحقيق ان العقل هو الحكم فاني اعلم اني مدرك المصدوق لزيد قائم كما اني
اعلم اني المدرك فاطلاق الشيخ لفظ الحاكم على الحس مسامحة من حيث انها آلة للحكم التي
هو العقل كاطلاق المدرك في عبارة المصنف مسامحة ايضا والمراد بحكم العقل الذي بواسطة الآلة التي
هي الوهم فالمدفوع والدافع واحد مع تغاير اعتباري وهو المؤلف من المشبهات
بالصادقة صورة كقولنا الهيولى قابلة فاعلة والهيولى فاعلة او معنى كاخذ
مكان الذهنيات كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس فهو بالعكس كما اذا [illegible]
في ذهنه صورة زيد وزيد يضحك والغرض منه تغليط الخصم ودفعه والمغالطة
اعم فانها انفاسد اما بان لا يكون على شيء من الاشكال كما يقول الانسان له شعر
ينبت من محل فالانسان ينبت من محل او يكون لكن لا يكون على ضرب منتج
كالانسان حيوان والحيوان جنس او مادة او منع الخلو فيجوز الفساد من جهتهما
معا والمغالطة ان قابل الحكيم فسوفسطائي وان قابل الجدلي فمشاغبي من الشغب
وهو اثارة الفتنة بالباطل هذا تمت الاشارة الاجمالية الى الصناعات
الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا المختصر والمؤلف من الراجح رجوع فتدبر
قيل كانه رفع دخل وهو ان القياس المؤلف من القضايا بعضها
راجحة وبعضها موجهة ليس من الصناعات الخمس فاحتمل الحصر خاتمة
اجزاء العلوم ثلاثة المسائل والمبادي من الوسائل ومن جعلها
ايضا جزءا منها فقد اخطأ الحمد لله الذي راح لسان البيان عن نظم ما جمعت
من الفوائد واستراح لسان الاقلام عن رقم ما سمعت من الفوائد

ابان

١٠٣

ابان ما اخذت غصون العلم تميل الى الافول ميلا وطفقت
غصون الفضل تروم الذبول قليلا ولعمري انه زمن يشان
فيه العلماء بفضلهم ويصان فيه الجهلاء بجهلهم اعوذ بك
يا الهي عن شره الفخيم واسئلك العصمة عن ان اتبع فيه الهوى بعونك الكريم
والتوفيق على ان اسلك فيه طريق الهدى بلطفك العميم
وانا العبد العاصي بانواع المعاصي احمد علي الحسيني
السندیلی بلغه الله تعالى اقصى متمناه ووفقه لما تحبه
وترضاه بحق النبي صلى الله تعالى عليه واله الاطهار
واصحابه الاخيار ما دامت التعاليق
بفتيض المجهولات التصورية تنتسخ والايات
عنها المجهولات التصديقية
نسخ شد تمام شد

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

سأل بعض تلامذة الأستاذ عن حضرة الأستاذ العلامة حين قرائتي الحاشية الرابعة على شرح المواقف

أن قولنا المغالطة غلط والمغالطة صحيح فليس من المغالطات من أنه يلزم الأوسط في النتيجة كالأولى

وكذا يقال إن الكلية في مفهوم الكبرى فلا يكون مشتملا على شرائط الإنتاج لأنا نقول إن القضية الطبيعية كالكلية

في لزوم الإنتاج فأجبت أولا بما هو الجاري على اللسان من أن الأوسط ليس بمكرر فيه لأن المراد بالمغالطة

في محمول الصغرى مفهومه وفي موضوع الكبرى مصداقه فيكون [illegible] فلا يتكرر مفهوم الأوسط

شرطا في [illegible] فسكت ثم عرضت في حضرة الأستاذ لم لا يجوز أن يكون المراد في الكبرى

مفهوم المغالطة فإن مفهوم المغالطة نفسه صحيح وإن قلتم إن مفهوم الأوسط في الكبرى يكون مأخوذا

من حيث الإطلاق على الأفراد وهو [illegible] فيه لأنه [illegible] باعتبار المصداق

فنقول نعم لكنه لا يقطع عرق التغليط إذ لنا أن نرتب القياس هكذا مفهوم المغالطة صحيح ولا شيء

من الصحيح بمجتمع مع الغلط فينتج فلا شيء من مفهوم المغالطة بمجتمع مع الغلط وهو [illegible] المطلوب

ولا يكون المغالطة غلطا فأجاب عنه [illegible] حضرت الأستاذ [illegible] حمل الصحة على

مفهوم المغالطة لأنهما متصادقان فصغرى هذا القياس [illegible] قلت إنهما ليسا بمتصادقين

بل باعتبار الصدق كما [illegible] فتأمل [illegible] فقال الأستاذ العلام من قبل [illegible] أنه

ولكن أن يراد من مفهوم المغالطة في موضوع صغرى هذا القياس ما صدق عليه هذا المفهوم فلا يكون

حمل الصوم عليه لانه مصادف في المصطلح كما اعترضت به على الكافي ما ادل [illegible] من حيث الوحدة الموجبة

فيكون القصد به طبيعته ولا اثر له في العلوم فلا كلام الا ان